

ضوابط تنمية المال

في الفقه الإسلامي

إعـــــداد

أ.د / حامد علي حامد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

النـاشـــــر

مكتبة الصفا والمروة

أسيوط - شركة فلته - ١٦ شارع الروضة

افتتاحية البحث

0 0 0

الحمد لله رب العالمين ، أنزل الشرائع ، وأقام العدل ، ووضع الميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، سبحانه جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ". (١)

أحمده حمدا يوافى نعمه ، ويكافئ مزيده ، وأستعينه وأستهديه واستغفره لما أزلفت وأخرت ، من يهد الله فما له من مضل ، ومن يضلل الله فما له من وال والصلاة والسلام على سيدنا محمد جاء بالشريعة السمحة والدعوة الحقة ، والمحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ما زاغ عنها الا هالك ، ولا ابتغى الهدى فى غيرها الا مارق . أما بعد ..

فقد كانت الفكرة المسيطرة على هى أن الموضوع الذى اختاره للدراسة ، وأقدمه ليكون بحثا من الابحاث التى أقدمها لنيل درجة الاستاذية من كلية الشريعة والقانون بأسيوط . جامعة الأزهر ، يجب أن يكون جامعا بين الأصالة ، والمعاصرة ، ليسهم ولو بجهد متواضع فيما يثار حول بعض قضايا الفكر الإسلامى حينا من اللامزين لهذا الدين ليعيبوه وحينا آخر من المحبين له لينصروه ، وفى الوقت ذاته كان همى أن تكون للدراسة الصلة الوثيقة بالمصادر والأصول التى لايختلف حولها الباحثون ، وبالتراث الفقهى ، ومذاهب الاجتهاد التى جحد فضلها الجاحدون . ومن ثم كانت البنوك الاسلامية علامة بارزة

---

(١) سورة الانعام آية (١)

من علامات هذا العصر ، والشعوب الاسلامية قد شقيت تحت خيمة النظم الوضعية فكان هذا الضنك فى المعيشة ، وكان شبح الخوف من بطش القادة مخيما ، وخوف القادة من الدول الكبرى وبنيت السياسة داخليا وخارجيا على هذا الأساس — الخوف — قال تعالى : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ". (١)

وقد مر على المسلمين أوقات ظن فيها أعداء الاسلام أن بريق الحضارة الغربية قد سيطرت على قلوب وعقول المسلمين ، وأنهم شربوا من كأسها حتى الثمالة وربما كان هذا صحيحا لو أن الأنظمة الوضعية واجهت نظاما وضعيا آخر ، أو دينا محرفا تبعا للأهواء والاغراض البشرية ، لكن واجهت هذه الحضارة ، وتلك الانظمة دينا كاملا ومنهجا مستقيما ، بل وحيا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فكان لابد أن يكون هذا الدين أقوى من كل قوة فى الأرض ، لأن الذى يحفظه هو الله عز وجل ، لكن من طغت عليهم المادة يمكرون الليل والنهار لافساد منهج الاسلام ، ولكن ماذا عسى أن يكون كيد الانسان ومكره .

وقال تعالى : " انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ". (٢) وقال أيضا : " ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين " (٣) وأبى الله الا ان يقوضهم بأسلحتهم فاذا بهذ ،

---

(١) سورة النحل آية ١١٢

(٢) سورة الطارق آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧.

(٣) سورة الانفال آيه ٣٠.

الهجمات تنقلب رأسا على عقب ، وتفتحت الأعين على ذلك الكم الهائل من الزيغ ، ونشط المخلصون فى شتى المجالات لمواجهة هذه الجهالات ، وكان المجال المصرفى أحد هذه المجالات التى توجهت اليها همم المجاهدين لتخليص الأمة من براثن هذا الشبح الرهيب الذى تغلغل فى جميع الأعمال المصرفية وصال فيها وجال ، حتى ظن الناس انه لا محيص منه ، ألا وهو شبح الربا القاتل المدمر ، وقامت المصارف الاسلامية التى استقبلتها الأمة استقبالا حسنا ، وتزاحمت على أبوابها فى كل فرع لتعبر عن الولاء والتقدير لهذه الخطوة الجادة المباركة ، الا أن التجربة حديثة العهد ، والمجتهد عرضة للخطأ والصواب ، وقد يكون الحماس سببا لبعض التجاوزات ومن ثم كانت المتابعة ضرورية وكان النصح الذى لاينقطع ، وقد رأيت أن أدلى بدلوى فى الدلاء بهذه الدراسة المتواضعة فى هذا المجال المستحدث عسى ان ينتفع بها المخلصون لدينهم ، ذلك لأن هناك بعض التصورات الخاطئة كزعم البعض ان الربا قد بات ضرورة من ضرورات الحياة ، بل ان الفقه الاسلامى لا شأن له بأحكام المعاملات لأن الدين لا علاقة له بالسياسة ولا بالاقتصاد !

فهناك من المعاملات المصرفية المستحدثة ، ولم يكن موجودة فى الصدر الأول من الاسلام ، مما يفتقر الى الاجتهاد ، وهناك الاعراف المصرفية التى نشأت فى ظل النظم الربوية ، ينظر اليها باعتبارها حقائق ، مما يحتاج الى اعادة نظر . وخلاصة القول فان عملية الاستثمار او التنمية فى حاجه الى تحديد معالم واضحة تعرف بها عقود الشرعية حتى يكون التحرك على أساس من الهدى من أجل ذلك فقد اخترت هذه الدراسة ــ جانب الاستثمار ــ باعتبارها الأصل فى المصارف

الاسلامية والبديل الشرعى للمعاملات الربوية . والغاية من هــــذه الدراسة هى كشف القناع ، ورفع الستار عن قضية الاستثمار فــى المصارف الاسلامية لنرى مدى موافقتها لمنهج الله أو بعدها عنـــه لكــى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه وقد تمت بتقسيم هذه الدراسة الــى مباحث ثمانية بيانها كما يلى :ـ

المبحث الأول

الربا وما يتعلق بـــــه

وفيـه المطالــب الآتيـــــة

المطلب الأول

ماهية الربا والوصف الشرعى لـــه

المطلب الثانى

مراحل تحريـم الربا ــ وحكمة تحريمـــه

المطلب الثالث

موقف الديانة اليهودية والمسيحية من الربــا

المطلب الرابع

حكم الربا من حيث البطـــلان والفســـاد

المطلب الخامس

أنـــواع الربـــا

المطلب السادس

علة تحريـم الربـــا

المطلب الثالث

المجهول

المبحث الثالث

حكم الاحتكار

المبحث الرابع

التجارة فيما حرم الله عز وجل

المبحث الخامس

منع كل بيع أعان على معصية الله

المبحث السادس

حرمة الغش والتدليس

المبحث السابع

الوصف الشرعي للاستثمارات المصرفية

وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول

الوصف الشرعي للودائع

المطلب الثاني

الوصف الشرعي لتوظيف الاموال

المطلب الثالث

الوصف الشرعي لتوزيع عوائد الاستثمار

المطلب الأول
فى
ماهية الربا والوصف الشرعى لـــــه

تعريف الربا فى اللغة :ـ

الربا فى اللغة هو : الزيادة ،والنماء ،والعلو ، وهو بكســـر الراء ،والفتح خطأ ، يقال ربا الشئ يربو اذا زاد ،وأربيته نميتـــه، وأربى فلان على فلان اذا زاد عليه . (١)

وفى التنزيل الكريم قول الحق سبحانه : " وترى الأرض هامدة فـاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت " (٢)

وقال الفراء فى قوله تعالى : " فأخذهم أخذة رابية " (٣) أى زائدة ومنه قوله تعالى : " ويربى الصدقات " (٤) أى ينميها ، وقولـــه تعالى أيضا : " أن تكون أمة هى أربى من أمة " (٥) اى أكثر وأعلـــى وأنمى . وقوله عز شأنه : " وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال النـــاس فلا يربو عند الله " (٦)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ صـ٤٨٣ ، مختار الصحـــاح للجوهرى جـ٦ صـ٢٣٤٩ ، لسان العرب لابن منظور جـ١٤ صـ٣٠٤ تاج العروس جـ١٠ صـ١٤٢ ،ط اولى سنة ١٣٠٦ هـ ، القامـــوس المحيط للفيروز آباد جـ٤ صـ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،ط ثانية سنة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ، التعريفات للجرجانى صـ١٠٩ .

(٢) آية ٥ من سورة الحج (٣) آيه ١٠ سورة الحاقة .

(٤) آية رقم ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٥) سورة النحل آية ٩٢ .

(٦) سورة الروم آية ٣٩ .

وقال تعالى أيضا : " فاحتمل السيل زبدا رابيا " (١) أى طافيا فوق السطح . وألف الربا أصلها واو ، تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا على القاعدة ، ومن ثم فالتثنية تكون بالواو ، فيقال ربوان . ويكتب بالألف على الأصل واختار البعض تثنيته وكتابته بالياء بسبب كسر أوله فيقال ربيان وينسب الى ربوى (٢) ومن هذا البيان يظهر لنا أن الربا معناه الزيادة مطلقا سواء كانت هذه الزيادة فى شئ محسوس كالزيادة فى المكيلات والموزونات ونحوهما ، أو كانت فى شئ معنوى كزيادة الأجر من الحق سبحانه أو المنفعة المعنوية من الغير ، وسواء كانت هذه الزيادة فى مال ربوى أو لا .

تعريف الربا فى الاصطلاح :ـ

أما تعريف السادة الفقهاء للربا فى الاصطلاح فقد تباينت أقوالهم فيه . وها هو البيان :ـ

عرفه فقهاء الحنفية بقولهم : فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض (٣) أو هو : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة " (٤) ـ

(١) سورة الرعد آية ١٧ .
(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص١٦٤ ط مصطفى محمد ، نيل الاوطار جـ٦ ص٣٣٨ ط الكليات الازهرية ، المفردات للراغب الاصفهانى جـ٣ ص٣٢٣ ط سنة ١٣٨٨ هـ / ١٦٦٨م .
(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص ٢١ .
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ ص٥٥ ـ ط أولى سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٦ ص ١٣٥ ط ثانية .

أو هو : " فضل مال خال عن عوض بمعيار شرعي شرط لأحد المتعاقدين في عقد معاوضة مال بمال ". (١)

وعرفه المالكية بأنه : الزيادة في العدد أو الوزن محققه أو متوهمة والتأخير . (٢) وقسمه فقهاء المالكية الى قسمين عند التعرض لتعريفه في موضع آخر فقالوا : ربا الفضل هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا .

وربا النسيئة : هو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا وفي غيرهما ان تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما . (٣)

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . (٤)

وعرفه الحنابلة بقولهم : زيادة في شيء مخصوص (٥) . أو تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ، ورد الشارع بتحريمها (٦)

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر جـ٢ صـ٨٣ ط دار احياء التراث العربي بيروت.

(٢) حاشية العدوي جـ٣ صـ٤١٢ ط الحلبي .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٤ صـ٣٠٠ ط ثانية سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزي، صـ٢٦٥ ط أولى سنة ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م ، الربا اصوله وعلته في الشريعة الاسلامية للدكتور رمضان حافظ صـ١٥ ، ١٦ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب جـ٢ صـ٢١ ط الحلبي ، نهاية المحتاج للرملي جـ٣ صـ٤٢٤ ط اخيرة سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع جـ٢ صـ١٨٥ ، حاشية البرماوي على شرح الغاية صـ١٨٣ ، حاشية قليوبي وعميرة جـ٢ صـ١٦٦ ط الحلبي .

(٥) المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣ ، ٦ ط مكتبة ابن تيمية .

(٦) شرح منتهى الارادات للبهوتي جـ١ صـ ٢٧٥ ط مكتبة دار العروبة .

وعرفه الزيادية بأنه التفاضل فى متفقى الجنس أو زيادة لأجل النساء. (١)

والمتأمل فى التعريفات السابقة يتبين له بصفة عامة أنها تتحدث عن ربا البيوع التى وردت فى السنة الصحيحة بتفصيله على نحو لم يكن معروفا عند العرب فى الجاهلية قبل الاسلام .

وهذا لايعنى أن تحريم الربا قاصر على ربا البيوع ، أو جعله هو المقصود بالنصوص القرآنية لكى نبحث عن أدلة أخرى لتحريم ربا الديون ، من بعض الاحاديث الضعيفة ، أو من أقوال بعض الصحابة والتابعين فان هذا تغيير للحقائق لأن ربا الديون ، وهو الزيادة فى الدين نظير الأجل هو الذى شاع عند العرب فى العصر الجاهلى وهو السبب لنزول النصوص فيه ، وهو الذى آذن الله ورسوله أصحابه بالحرب وتوعدهم بالخلود فى نار جهنم . لكن من المقرر شرعا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكذلك أيضا فان الملاحظ أن كتب السادة الفقهاء قد خلت من البيان المفصل لربا الديون لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة ، وهو المقصود الأول بآيات الربا فى الكتاب العزيز ، فكأن الأمر قد فرغ منه وشاع العلم به ، وبناء على ذلك عمدوا الى الصورة الجديدة للربا التى جاءت بها السنة على نحو لم يكن معهودا لدى الناس من قبل فتكلموا عنها بالدراسة الشاملة لأنها هى التى تخفى مسائلها ، والحاجة الى بيانها أمس مع ملاحظة أن الفقهاء جميعا متفقون على حرمة ربا البيوع والديون على حد سواء .

---

(١) البحر الزخار جـ٣ ص ٣٣٠ ط أنصار السنة المحمدية .

التعريف المختار : ـــ

وبعد ذكر التعريفات المتباينة للفقهاء ، أختار منها بعد النظـــر فيها تعريف فقهاء الحنفية لأنه أوفى بالمقصود من غيره فى بيان حقيقـــة الربا ، ولما يتضمنه من ايضاح لمعناه فى عبارة جامعة مانعة مختصـــرة ، والتعريف هو : " فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحـــد المتعاقدين فى عقد المعاوضة " فالمقصود بالفضل هو الزيادة الكميـــة فى بيع الأموال التى حرم فيها التفاضل ، ووجبت فيها المماثلة كما فـــى ربا البيوع ، أو الزيادة فى الدين نظير الأجل كما فى ربا الديـــون . وبعبارة أخرى يشمل الحسى كربا الفضل ، أو الحكمى كربا النسيئـــة . وكذلك أيضا يشمل الفضل الزيادة المقدرة بفرق الحلول من الأجـــل ، وذلك عند تأخير أحد العوضين فى بيع الأموال التى أوجبت شريعـــة الاسلام فيها التقابض وحرم فيها النساء .

ومن ثم فيشمل التعريف كل أنواع الربا سواء كانت فى البيـــوع او كانت فى الديون ، وسواء كان من باب الفضل أو من باب النســـاء . بدهى أن الفضل المذكور هنا هو فضل مخصوص وقوله " خال عن عوض " قيد خرج به صرف الجنس بخلاف جنسه . وقوله " بمعيار شرعـــى " وهو الكيل والوزن ، ويخرج به ما ليس بمعيار شرعى مثل الزرع والعـــدد فليس بربا مثل ان يبيع ثوبا بثوبين نسيئة ، أو ثوبا من حرير بثوبيـــن حالا ، لأن هذا كله ليس بمعيار شرعى ، وقوله " مشروط لأحـــد المتعاقدين " أى بائع ومشترى ، خرج بذلك ما لو شرطا لغيرهما فـــلا يكون ربا ، وان كان يسمى بيعا فاسدا وقوله " فى عقد المعاوضـــة " احترز به عن الهبة بعوض زائد بعد العقد فلا يكون ربا . وهـــذا التعريف أدق مما ذكره ابن الهمام وهو قوله : " هو الفضل الخالـــى

عن العوض المشروط فى البيع " (١) لأنه يتناول ربا البيوع فقـــط، ولا يشمل ربا الديون وهو ربا الجاهلية التى يتمثل فى الزيـــادة المشروطة فى الدين نظير الأجل . لكن لا يعنى ذلك ان ابن الهمـام يقصر الربا على دائرة البيوع لقوله تعالى بعد ذلك " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) أى حرم أن يزاد فى القرض والسلف على القدر المدفوع وأن يزاد فى بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ليس مثله فى الآخر لأنـــه حينئذ فعل والحكم يتعلق به .

الوصف الشرعى للربا :ـ

الربا حكمه الحرمة ،وهو من الكبائر ،وهو ما ثبتت حرمته بالكتـاب والسنة والاجماع ، بل وهو مما علمت حرمته بالضرورة ،فهو لم يحل فـــى شريعة قط .

أما الكتاب : فقد قال الحق سبحانه " الذين يأكلون الربـــا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهـــم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظـــة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحـــاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحـــب كل كفار أثيم " (٣) وقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اتقوا اللـــه وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب مـــن الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " (٤)

(١) شرح فتح القدير على الهداية جـ٧ ص ٣ .
(٢) سورة البقرة آيه ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة ايه ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٤) سورة البقرة آيه ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وقال تعالى أيضا : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى اعدت للكافرين " (١)

وفى هذه الآية رد قاطع على زعم من زعم ان الربا لا يحرم الا اذا كان اضعافا مضاعفة لأن الله عز وجل لم يبح الا رؤوس الأموال دون الزيادة عليها . والمتأمل فى هذه الآيات السابقة ، وما اشتملت عليه من عقوبة لمرتكب هذه الجريمة الشنعاء يعلم ان الربا من أكبر الكبائر التى نهى الله عنها فقد قال الحق " لا يقومون " أى لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس أى يصرعه الشيطان من المس أى مسه له ، والمراد به الجنون لأن الشيطان اذا مس الانسان والعياذ بالله بيده اعتداء عليه افتقد عقله (٢) وفى يوم البعث يخرج الناس من قبورهم مسرعين الا أكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم لأنهم لما أكلوا هذه الأموال الربوية ربت فى بطونهم حتى أثقلتهم فعجزوا عن النهوض مع الناس فجزاهم الله بهذا الجزاء المصور فى القرآن الكريم أبشع تصوير ، وآكلوا الربا يبعث يوم القيامة مجنونا كى يعرفه أهل الموقف جميعا . ان هؤلاء الذين يتعاملون بالربا يقيسون الأمور بمقياس مقلوب ومقصودهم تشبيه المحرم بما هو

(١) سورة آل عمران آيه ١٣٠ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨ ص ٤٦٨ ط المكتب التجارى للطباعة والنشر جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى جـ٣ صـ٦٧ ـ ٦٨ ط أولى سنة ١٣٢٤ هـ ، التفسير الكبير للرازى جـ٧ صـ٨٦ ، ٨٧ تفسير المنار جـ٣ صـ٩٤ ، منهج القرآن فى تطوير المجتمع للدكتور البهى صـ١٤٣ ط ثانية سنة ١٣٩٩ هـ ، سنة ١٩٧٩ م .

مباح بالاتفاق ولكن بلغ اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه أصلا امعانا فى الحل ، ثم شبهوا به البيع ، ووجه ذلك انه كما يجوز شراء سلعة بعشرة ثم يبيعها بأحد عشر حالا أو مؤجلا ، يجوز بيع عشرة من الجنيهات بأحد عشر حالا أو مؤجلا . اذ لافرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضى من الجانبين وغفلوا أن الله عز وجل حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تبارك وتعالى لاتقابل بقضية رأى ولا عقل ، بل يجب قبولها سواء فهمنا لها حكمة مناسبة أم لا ، اذ هذا هو شأن التكليف والتعبد . (١)

والعبد الضعيف القاصر الفهم والرأى يجب عليه الاستسلام لأوامر مولاه القوى القهار العليم الخبير ، فمتى حكم العبد عقله فى الأمور التعبديه ضاع وهلك . " فمن جاءه موعظة من ربه " أى من وصل اليه حكم تحريم الربا " فانتهى " أى رجع عما كان عليه من أخذ الربا فورا عقب العلم بالحرمة " فله ما سلف " أى مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه لم يكن مكلفا به " وأمره الى الله " أى أمر ما سلف وانتهى قبل نزول هذه الآيات الى الله فى العفو وعدمه " ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " أى من عاد الى الكلام السابق وقال انما البيع مثل الربا ، فجزاؤهم الخلود فى النار " يمحق الله الربا " المحق هو نقصان الشىء تدريجيا وهذه معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة ، فمحقت تلك الزيادة ، بل امتد المحق الى اصل المال وكانت عاقبتهم الى الفقر المتقع كما هو مشاهد فى أكثر

---

(١) الزواجر فى اقتراف الكبائر لابن حجر جـ١ ص ٢٢٠ ط الحلبى .

من يتعاطاه وعلى فرض أنه مات غنيا يمحقه الله تعالى من ايدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان الا وقد صاروا فى غاية الفقر والذل والهوان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل " (١) ثم قال : " ويربى الصدقات " اى يزيدها وينميها بدعاء الملائكة له بالخلف عليه ، وبأنه يزداد كل يوم وجاهة . وذكر ، الجميل وميل القلوب اليه ، والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء والمحتاجين ، فالصدقات سبب فى نماء المال حسا ومعنى والربا سبب فى نقصان المال فى الحقيقة والواقع ، ولكن أكثر الناس لايعلمون " والله لايحب كل كفار أثيم " أى كثير الكفر والاثم وفى الآية تغليظ لأمر الربا وايذان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين ، وقال ابن العربى (٢) ان سبب نزول الآية " الذين يأكلون الربا " أن الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف : وكيف تنتهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم هذه الآية " وأحل الله البيع وحرم الربا " .

وقد عبر سبحانه وتعالى عن الربا بالأكل لان ذلك انما يفعله المربى قصدا لما يأكله ، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز ، من باب التعبير عن الشىء بغائدته وثمرته ، وهو أحد نسمى المجاز (٣) عن ابن

---

(١) الفتح الربانى على مسند احمد جـ ١٥ صـ ٦٩ ط احياء التراث العربى

(٢) هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربى من علماء المالكية ولد سنة ٤٦٨ هـ رحل الى المشرق مع ابيه سنه ٤٨٥ هـ من مؤلفاته احكام القرآن ، العواصم من القواصم وغيرهما كثير توفى سنة ٥٤٣ هـ " شجرة النور الذكية جـ ١ صـ ١٣٦ .

(٣) احكام القرآن لابن العربى صـ ٢٤٠ تحقيق على محمد البيجاوى القسم الأول ، روح المعانى للالوسى جـ ٣ صـ ٥٠٣ ، تفسير الفخر الرازى جـ ٧ صـ ٨٥ ، تفسير القرطبى جـ ٣ صـ ٣٥٥ .

عباس (١) رضى الله عنهما قال : (يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ ابن عباس " لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس " قال ذلك حين يبعث من قبره ، يتأرجح فى حركته، ولا يستطيع ان يستقيم فيها لأنه لم يعد متمكنا من السيطرة على نفسه فلا يكاد ينتصب حتى يهوى ويميل من جديد ، والتعبير بمس الشيطان يقال عند الاضطراب وعدم التوازن (٢) هذا بالنسبة للآية الأولى أما بالنسبة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا .. الآية " فالله عز وجل خاطبهم باسم الايمان اشعار بأن اسم الايمان وتصديقه ترك الربا ، وذلك بان تتيقظ نفوسهم من خشية الله باستئصال آثار الربا فى نفوسهم وترك ما تبقى منه فى معاملاتهم نهائيا وذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالايمان . انظر كيف بدأها سبحانه بصفة الايمان فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا " وختمها بصفة الايمان كذلك فى قوله جل شأنه " ان كنتم مؤمنين " (٣) وقوله جل شأنه : فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " قال الطبرى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه ، فان نزع ، والا ضرب عنقه . (٤)

---

(١) ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى سنة ٦٨ هـ بالطائف عن سبعين سنة " أسد الغابة ج٣ صـ ١٩٢ " .

(٢) تفسير الطبرى ج٣ صـ ٦٧ ، ٦٨ ط سابقة .

(٣) تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ج٤ صـ ٢٢٧ ط ثانية سنة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨م .

(٤) جامع البيان فى تفسير القرآن ج٣ صـ٧١ ط اولى سنة ١٣٢٤ هـ .

وجاء في روح المعاني : وحرب آكل الربا كحرب المرتدين أو كحرب البغاة . (١) فهذا تهديد بالوعيد الشديد من الله ورسوله صلى الله عليه و سلم بما يشبه الحرب عليهم . وهذا بالنسبه للآية الثانية ، أما الآية الأخيرة وهو قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة " هي أولى الآيات نزولا في تحريم الربا ، وآيات سورة البقرة نزلت بعد هذه ، بل هي آخر آيات الأحكام نزولا ، فقد نهاهم الله سبحانه وتعالى عن شر عمل من أعمال اليهود ، وهو أكل الربا أضعافا مضاعفة ، لأن العمليات الربوية ليست عمليات فردية ولا بسيطة فهي عمليات متكررة من ناحية ، ومركبة من ناحية أخرى ، فهي تنشأ مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافا مضاعفة بلا جدال . وهذا هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وذلك أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى اجل معين ، فاذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال ، أخر عني دينك وازيدك على مالك فيفعلان . ولا يزال كذلك يعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويوقعه في المشقة والضرر . وهذا هو الربا اضعافا مضاعفة . (٢)

---

(١) تفسير القرآن العظيم للألوسي ج٣ص ٥٣ .

(٢) تفسير المنار ج٤ ص١٢٣ ، وتفسير المراغي ج٤ ص٦٦ ، تفسير ابى السعود ج١ص٨٤ ، فتح القدير للشوكاني ج١ ص٣٨٠ ، تفسير البيضاوى ج١ ص١٨١ ، ١٨٢ ، تفسير الثعالبي ج١ص ٣٩ تفسير ابن قتيبة ص١١١ ، تفسير ابن عباس ص٥٦ ، الاساس في التفسير لسعيد حوى ج٢ ص٨٧٧ ، في ظلال القرآن ج٤ ص٤٧٣ .

العقوبات المذكورة فى القرآن لآكل الربا :ـ

ذكر الكتاب العزيز لآكل الربا من خلال التأمل فى الآيات السابقة خمس عقوبات هى :

الأولى : التخبط " كالذى يتخبطه الشيطان من المس " أى المصروع من الاضطراب والعداوة والقلاقل وعدم الاستقرار .

الثانية : المحق . " يمحق الله الربا " بالهلاك والاستئصال أو ذهاب البركة والحرمان من الاستمتاع به . واصابة المحاصيل الزراعية بالآفات ونحو ذلك .

الثالثة : الحرب " فأذنوا بحرب من الله ورسوله " وهذا ما نعايشه الآن فقد قاتل المؤمن أخاه المؤمن من أجل جمع المال والدنيا .

الرابعة : الكفر والعياذ بالله " والله لايحب كل كفار أثيم " فمستحل الربا كافر فاجر بأكله .

الخامسة : الخلود فى النار " ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " أعاذنا الله بمنه وفضله من عذابه . (١)

وبعد فان هذه الآيات التى حرمت الربا عامة لم تفرق بين ربا البيوع أو ربا القروض . والله أعلم .

---

(١) تفسير الالوسى جـ٣ صـ٣ ، ٥ ط احياء التراث واحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٢٤١ ط دار الجيل ـ بيروت ، تفسير الرازى جـ٧ صـ٩١ ـ ١١٤ ط دار الفكر بيروت .

وأما السنة فكثيرة

منها ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ". (١)

ومنها ما روى عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم : " للربا سبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم ". (٢)

ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله ما هى ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (٣)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (فى خطبة الوداع : " ألا وان كل ربا فى الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا " ربا عباس بن عبد المطلب " فانه موضوع كله " (٤) وهذا الاهدار للربا وان كان فيما كان اصله فى الجاهلية ، فان ما يستأنف من ذلك فى الاسلام لأشد حرمة وأولى بعدم الجواز..

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ٢٦ ، ومسند الامام احمد جـ١ صـ ٨٣ ، وابن ماجه جـ٢ صـ ٧٦٤ .

(٢) المستدرك جـ٢ صـ ٣٧.

(٣) البخارى جـ٤ صـ ١٢ ، مسلم بشرح النووى جـ١ صـ ٤٧٧.

(٤) سنن الترمذى جـ٥ صـ ٢٧٣ ، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ ١٠١٥ ، ورواية الترمذى ألا وان كل ربا فى الجاهلية موضوع " ورواية ابن ماجة ، " ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .

ومنها ما روى عن سمرة بنت جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : " رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى الى ارض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فاقبل الرجل الذى فى النهر ، فاذا أراد الرجل ان يخرج رماه بحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذى رأيته فى النهر : آكل الربا " (١)

ووجه الدلالة من الحديث أن تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل ، وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث " وهى القبور " سراعا لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه أى يزيد ، فيريد الاسراع فيسقط ، فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون .

ومنها ما روى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) (٢) ووجه الدلالة منه أنه وعيد شديد ، وانكار ما بعده انكار من النبى " صلى الله عليه وسلم " على آكل الربا .

ومنها : ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رأيت ليلة اسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوق فاذا انا برعد وبروق وصواعق ، قال : وأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص ٣١٣ .

(٢) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢١٤ ، سبل السلام جـ٣ ص ٨٤٣ ، الفتح الربانى على مسند احمد جـ١٥ ص ٤٦٩ .

من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا) . (١)

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة واضحة فى الدلالة على حرمة الربا وأنه من أكبر الكبائـــر .

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون فى سائر الامصار والأعصـــار على حرمته فى الجملة ، وقد نقل هذا الاجماع فقهاء المذاهب جميعا . (٢)

وهذا الاجماع سيظل بمشيئه الله عز وجل الى قيام الساعة على تحريم الربا لافرق بين استعماله بالأكل أو غيره ، كما أنه لا فرق فى التحريـــم بين قليل الربا وكثيره ، وسواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة . هذا وان حرمة الربا أوضــح من أن يستدل عليها ، فهى فى ثبوتها كثبوت أصـــــول الفرائض ، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ومن ثم فروى أن رجـــلا أتى الى الامام مالك فقال : يا أبا عبد الله : رأيت رجلا سكرانا يتغاخر يريد ان يأخذ القمر بيده ، فقلت امراتى طالق ان كان يدخل جوف ابـــن آدم أشر من الخمر ، فقال : ارجع حتى أتفكر فى مسألتك ، وأتاه من الغـد فقال : امرأتك طالق انى تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله تعالى آذن فيه بالحرب اى فى قوله تعالى : (فاذنوا بحـــرب من الله ورسوله) . (٣)

---

(١) الفتح الربانى على مسند احمد جـ١٥ ص ٤٦٩ .

(٢) نيل الاوطار جـ٥ ص٢٩٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٢٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص١٢٨ ، مغنـــى المحتاج جـ٢ ص ٢٢ .

(٣) سبق تخريجها ومغنى المحتاج جـ٢ ص ٢٢ .

المطلب الثاني
مراحل تحريم الربا
وحكمة تحريمه

لقد سلك الحق سبحانه وتعالى فى تحريم الربا على المرابين مسلك التدرج ولم يحظره عليهم دفعة واحدة ، لأن ذلك أشد على النفس البشرية ، وخصوصا اذا ألفت عادة معينة وصارت طبعا له وديدنا ، وهو رحيم بعباده ، فلأجل ذلك مر تحريم الربا بمراحل أربعة فى التحريم ثم استقر الحال على الحرمة الى يوم القيامة ، وهذا هى مراحل التحريم .

المرحلة الأولى :

أخبر الله عز وجل عباده ، أن الربا لاثواب له عند الله ، فالأفضل تركه والابتعاد عنه ، وهذه المرحلة واضحة فى دلالة قول الله عز وجل عليها وهو قوله : (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون " (١) وهذه آية مكية .

المرحلة الثانية :

فى هذه المرحلة حرم الله عز وجل الربا بالتلويح بالتصريح فقال سبحانه " وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " (٢) وهذه الآية وان كانت فى شأن اليهود الا أنها لاتقع موقعها الا اذا كان من ورائها نوع من تحريم الربا على المسلمين ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ، وهذه آية مدنية .

(١) آية رقم ٣٩ من سورة الروم .
(٢) آية ١٦١ من سورة النساء .

المرحلة الثالثة :

فى هذه المرحلة نهى الحق سبحانه عباده المؤمنين عن الربا الفاحش المتزايد أضعافا مضاعفة ، حيث قال : " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ... الآية " (١)

المرحلة الرابعة والنهائية :

ثم ختم الحق سبحانه وتعالى تشريع تحريم الربا بقوله : " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ... الخ " وسيظل محرما ، وهو من الكبائر حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

حكمة تحريم الربا :-

من رحمة الله بعباده أن حرم عليهم الربا بشتى أنواعه ، بل وشدد فيه ، بل وأكد حرمته حتى لايرتاب فى حرمته مرتاب ، وهو سبحانه اذ يفعل ذلك فانما يراعى مصلحة خلقه فى اقتصادها واجتماعها ، وفى أخلاقها وقد ذكر علماء الاسلام وجوها كثيرة لعلة تحريم الربا وهى تكشف بحق عن مدى الضرر الذى يحيق بالبشرية من ورائه ومن حكم تحريمه ما يلى :-

أولا : ان الربا يقتضى اخذ مال الانسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الانسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " (٢) فوجب ان يكون أخذ ماله من غير عوض محرما " . (٣)

---

(١) آية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) حلية الاولياء . المجلد الرابع جـ٧ صـ٣٣٤ ط ثالثة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

(٣) التفسير الكبير للرازى جـ٧صـ٨٧ ، ٨٨ ط ثانية ، فى ظلال القرآن جـ٤ صـ٤٧٣ ط سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م دار الشروق .

ثانيا : ان الربا يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لأنه اذا حرم طابت النفوس بقرض النقود واسترجاع مثلها ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان .

ثالثا : ان الاعتماد على الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب رأس المال اذا تمكن بواسطته من الحصول على المال نقدا أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والصناعات الشاقة والتجارة وهذا يؤدى بدوره الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم ان مصالح الناس لاتنتظم الا بالتجارات والحرف وغيرهما .

رابعا : الغالب يكون المقرض غنيا ، والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويزه يمكن الغنى من أن يأخذ من الفقير مالا زائدا وذلك لايجوز ولا يحل بحال . (١)

خامسا : والربا يطبع الناس بطابع الأثرة وعبادة المال والنهم فى جمعه ويولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الاسلامى الذى يقيم العلاقات الاجتماعية على أساس التعاون والمودة بينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) . (٢)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .
(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٢٤١٧ ط مطبعة المكتبه العلمية .

سادسا : ان الربا يجعل الناس طبقتين : طبقة مرفهة تتمتع بالحرام على حساب الأخرى المعدمة التى تعيش على الكفاف والحرمان ومن ثم ينشأ الصراع الطبقى بينهما ، وهو يعمل على تحويل مجرى الثروة الى اصحاب رؤوس الأموال ، وهذا يترتب عليه تجميع الاموال فى يد الاغنياء فقط دون سواهم ، ومن ثم تصبح لهم السيطرة على اقتصاد الأمة ، وهذا لا يقره شرع ولا دين ولا عقل سليم . (١)

ومعنى ذلك ان الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى والغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرا وهذا يؤدى بدوره الى تضخم طبقة على حساب أخرى ، مما يخلق الأحقاد ويؤدى الى الثورات المتطرفة ، والمبادئ الهدامة كما ثبتت خطورة الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى بوجه عام . (٢)

سابعا : ان القروض بفائدة شجع الكثيرين على الاسراف وعدم الادخار ، فالربا اذا كان يشجع على الادخار المحرم عند البعض ، فهو عند البعض الآخر يشجع على الاسراف المحرم أيضا ، لأن المسرف اذا كان يجد من يقرضه بفائدة فى أى وقت كان ذلك مدعاة للاسراف والتبذير ، وهذا

---

(١) الربا للمودودى ص٤٠ : ٤٤ ـ اعلام الموقعين جـ٢ صـ٩٩ ط ادارة الطباعة المنيرية ، تفسير المنار جـ٣ صـ١٠٨ ، الربا فى نظر القانون الاسلامى ص٢٠ ، ومعجزة الاسلام فى موقفه من الربا ص ١٥٩ ، ط المعهد الدولى للبنوك .

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص٢٧٠ ، الربا فى ضوء الكتاب والسنه للشيخ عبد الغنى الخياط مجلة البحوث الاسلامية ص٢١١ العدد الحادى عشر ، الحلال والحرام فى الاسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص٢٥٥ ط الثالثة عشره ، الربا اصوله وعلته للدكتور رمضان حافظ ص٢٣ ، الخطايا فى الاسلام للاستاذ عفيفى طبارة ص١٤٨ ط السادسة سنة ١٩٨٢م .

بدوره يؤدى الى اضطرابات نفسيه بالنسبة لآكل الربا وموكله على حـــد سواء . (١)

هذه بعض حكم تحريم الربا التى ظهرت للناس لكن فى نهى الله عــز وجل سر خفى علينا ولا يعلمه الا الله لكن يجب ان نقف عند الأمر وننتهـى عند النهى سواء علم العقل البشرى الحكمة ام لم يعلمها والله أعلم .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ص٢٢٢ ط الحلبى ،بحـوث فى الربا للشيخ ابو زهرة ص ١٣ ط دار الفكر العربى .

المطلب الثالث
موقف الديانة اليهودية والمسيحية من الربا

جاء في العهد القديم : اذا أقرضت مالا لأحد من ابناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن ، ولا تطلب منه ربحا لمالك " (١) وجاء فيه أيضا : اذا افتقر اخوك فاحمله لاتطلب منه ربحا ولا منفعة ." (٢)

وجاء في العهد الجديد : " اذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائداتها واذا يكون ثوابكم جزيلا " (٣)

ويقول سكوبار : " ان من يقول ان الربا ليس بمعصية يعد ملحدا خارجا عن الدين " ويقول الاب بوني : (ان المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم " .

وبناء على ذلك اجتمعت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريما قاطعا . (٤)

الا أن اليهود لايرون مانعا من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في سفر التثنية ، بل قد استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل . (٥)

---

(١) سفر الخروج جـ٥ص ٢٢ .
(٢) سفر اللاويين ص ٢٥ : ٣٥ .
(٣) انجيل لوقا ص ٣٤ : ٣٦ .
(٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ .
(٥) مختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٤٦١ .

قال تعالى مبكتا لهم : " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل " . (١)

وتحريم الربا لم يقتصر على طائفة العلماء والاحبار والرهبان بل تعدى ذلك الى غيرهم من الوضعيين ، فلقد تفطن كثير من قادة الاقتصاد فى الغرب الى مساوىء الربا وجنايته على البشرية فأعلنوا عليه حربهم كذلك بلا هوادة ومن هؤلاء الاقتصادى البريطانى آدم سميث فى القرن الثامن عشر ، وكينز البريطانى فى القرن العشرين وشاخت الالمانى وغيرهم . (٢)

قال شاخت الالمانى فى محاضرة ألقاها عام ١٩٥٢م بدمشق " انه بعملية رياضية يتضح ان جميع المال فى الارض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما فى كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال كله فى النهاية لابد ــ بالحساب الرياضى ــ ان يصير الى الذى يربح دائما ، وان هذه النظرية فى طريقها للتحقيق الكامل ، فان معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقيا بضعة الوف ، أما جميع الملاك واصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهو ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب اصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف وخلاصة القول هنا ان تحريم الربا لم يقتصر على الشريعة الاسلامية بل امتد ليصبح من الحقائق المسلمة فى جميع الشرائع السماوية الثلاث ــ اليهودية والمسيحية والاسلامية ــ .

---

(١) سورة النساء آية ١٦١ .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ١ صـ ٣٢١ .

المطلب الرابع

حكم الربا من حيث البطلان والفساد

بالبحث والنظر فى حكم عقد الربا من حيث الفساد والبطلان تبين لى ان فيها رأيين للسادة الفقهاء ، وها هو البيان :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية الى القول بأن وصف عقد الربا فاسد وليس باطلا ،والفاسد عندهم غير الباطل فالفاسد هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ، والباطل ، هو ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه ، وعقود الربا اذا زال عنها الوصف الفاسد وهى الزيادة الربوية بقى العقد حلالا مشروعا كما هو . (١)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (٢)، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) الى القول بأن عقود الربا باطلة واجبة الفسخ والازالة . لأن هذه العقود منهى عنها شرعا ،والنهى يقتضى الفساد وهم لايفرقون بين الفاسد والباطل هنا . (٥)

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ١ صـ ٢٥٩ ، ط دار صادر بيروت ، المبسوط للسرخسى جـ١٢ صـ١٠٩ ط مكتبة دار صادر .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ صـ١٧٢ ط الحلبى .

(٣) مغنى المحتاج جـ٢ صـ ٣٠ ط الحلبى .

(٤) المغنى جـ٤ صـ٤ ط مكتبة ابن تيمية ، الاشباه والنظائر للسيوطى صـ٢٨٦ . ط الحلبى .

(٥) المراجع والمواضع السابقة ، المستصفى للغزالى جـ١ صـ ١١٣ ، ط مطبعة الشعب .

والرأي الذي أرى نفسي تميل اليه هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية لأن النصوص التي وردت في شأن الربا تؤيد ذلك فقد قال الحق سبحانه وتعالى - " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ".

وقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين " ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن النهي متوجه الى الزيادة الربوية فتكون وحدها هي الباطلة عملا بالنهي ، أما العقد الذي نشأت عنه فيظل خارج دائرة النهي فلا يبطل ، والباطل هو الشرط فقط لانه أمر خارج عن أصل العقد والله اعلم .

....

المطلب الخامس

أنـــواع الربـــا

ان للربا أنواع كثيرة تبعا لاختلاف المعاملات التى تجرى بيـــن الناس، ولكن أهم أنواعه أربعة هى :

١ ــ ربا الجاهلية • ٢ ــ ربا الفضـل ٣ ــ ربا النسـاء
٤ ــ ربا اليـد •

وفى هذا المطلب أتناول باذن الله عز وجل هذه الأنواع بشــىء من التفصيل فهلموا بنا الى البيان •

١ ــ النوع الأول : ربا الجاهلية :ــ

صورة هذا النوع ان يكون للرجل على الرجل دين سواء كان هــذا الدين نتيجة بيع أو اقراض الى أجل مسمى ، فاذا حل الأجل ولم يكـن عند المدين قضاء ، وتعذر عليه ذلك زاد الدائن عليه فى دينه وأخر لـه فى الأجل وهذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء على أنها من ربـــا الجاهلية [1] أعنى بها الزيادة على الدين المستحق مقابل الأجـل ، واذا كانت الصورة السابقة محل اتفاق بين الفقهاء على أنها من ربـــا الجاهلية فانهم اختلفوا فى حكم القرض بفائدة وأدى دفعة واحدة بعـــد

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٣٥٢٣ ط مطبعة الامام ، حاشية الدسوقــى على الشرح الكبير جـ٣ صـ٤٧ ط الحلبى ، بداية المجتهد جـ ٢ صـ ١٢٨ ط الحلبى شرح زروق على متن الرسالة جـ٢ صـ١٠٣ ط دار الفكر بيروت ، المدونه الكبرى جـ٢ صـ١١٦ ط سلطنة عمان ، المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ٣ ط مكتبة ابن تيمية •

انتهاء المدة أو بتقسيط شهرى هل هذه المعاملة من ربا الجاهلية أم لا ؟ وصورتها أن المدين اذا لم يؤد الدين عند حلول أجله زاد الدائن فى مقدار مبلغ التقسيط وأخر مدة الأداء ، والفرق بين هذه الصورة المختلف فيها وبين الصورة السابقة المتفق عليها هو أن المعاملة المتفق عليها هى زيادة على الدين فى مقابل الأجل أما هذه الصورة المختلف فيها هى اعطاء قرض بفائدة سواء أجل الدائن الى أجل أو لم يؤجله . لكن بعد البحث عن حكم الصورة الثانية تبين لى أيضا أنها من ربا الجاهلية أيضا ، وهذا واضح من خلال أقوالهم فى كتبهم وها هى بعض نقولهم ، قال فخر الدين الرازى : " انهم أى الجاهلية كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فان تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به " (١) وقال ابن حجر : " كان الدائن يدفع الى غيره المال الى أجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله ، فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل . (٢)

وقال الجصاص : " انه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا عن الأجل فأبطله الله تعالى . (٣)

(١) تفسير الرازى جـ٧ ص ٩٢ ط دار الفكر ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٢٤٢ ط دار الجيل بيروت .

(٢) الزواجر فى اقتراف الكبائر جـ١ ص ٢٢١ ط الحلبى .

(٣) احكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ١٨٤ ط الكتب .

النوع الثاني : ربا اليد :ـ

ربا اليد داخل في ربا النساء عند جمهور أهل العلم كما سيتضح فيما بعد ، وأما عند فقهاء الشافعية فهو قسم ثالث مستقل ذلك لأن الربا عند الشافعية يتنوع الى ثلاثة أنواع :هي

(أ) ربا النساء ، ويدخل فيه ربا الجاهلية •

(ب) ربا الفضل وسيأتي •

(جـ) ربا اليد ـ وهو الربا المنسوب الى اليد لعدم القبض بها حالا • ويعنون به البيع مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما بلا اشتراط تأجيل • والفرق بين ربا اليد وربا النساء عند فقهاء الشافعية هو أن ربا النساء يكون في حالة وقوع المبادلة على التأجيل أي في حال اشتراط الاجل ـ أي أجل معين ـ في المبادلة ولو كان الأجل قصيرا ـ وأما ربا اليد فانه يكون في حال تأخير القبض أي حال كون المبادلة حالة منجزة خالية عن شرط الأجل لكن تأخر قبض البدلين أو احداهما عن مجلس العقد • ولقد أطلق فقهاء الشافعية على هذا النوع اسم ربا اليد اقتباسا من قوله صلى الله عليه وسلم " يدا بيد " فهذه العبارة توجب التقابض في مجلس العقد وقبل التفرق بالأبدان ، واقتباسا أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم " الا هاء بهاء " أي خذ وهات في الحال فاذا تفرق العاقدان بابدانهما عن مجلس العقد قبل أن يتقابضا كانت المبادلة من باب ربا اليد • (١)

---

(١) تكملة المجموع للسبكي جـ١٠ صـ٤٢ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ٣ صـ٤٢٤ طـ دار الفكر ، الدر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الانصاري جـ٢ صـ٤١٣ •

النوع الثالث : ربا النساء وحكمه :

تعريفه لغة :

النساء والنسيئة ، والنسء التأخير يقال نسأ الله أجله ، وأنساه ، ونسأ في أجله وأنسأ فيه أخره . (١) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فيصل رحمه ". (٢)

تعريفه اصطلاحا :

هو زيادة قدر من المال على أصل الدين في نظير تأخيره ، أو تأخير أحد البدلين الربويين في بيع المال الربوي بجنسه سواء أدان مع المؤجل منهما زيادة أم لا . (٣) أو هو : بيع الجنس بجنسه ، أو بجنس آخر من الأموال الربوية بشرط تساويهما في المعيار الشرعي من كيل ووزن وكان احد البدلين نقدا أي معجلا والآخر نسيئة ، أو كلاهما نسيئة ولو كانا متساويين في المقدار . (٤)

---

(١) المصباح المنير مادة نسو .

(٢) صحيح البخاري جـ٤ صـ٣٠١ ط دار الفكر .

(٣) قوانين الاحكام الشرعية لابن جزيء ص ٢٦٢ ، مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص ٣٠٠ ، البحر الرائق جـ٦ ص ١٣٦ : ١٣٧ ، المنتقى للباجي جـ٤ ص ١٥٨ ، نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص ١٢٣ ، الاقناع للحجاوي جـ٢ ص ١١٤ ، الروض المربع جـ٢ ص ١٧٩ . التنبيه للشيرازي ص ٩٠ : ٩١ .

(٤) المنتقى للباجي جـ٤ ص ٢٧١ ط دار الكتب ، مجمع الأنهر جـ٢ ص ٨٤ ط احياء التراث ، حاشية الشبرملسي جـ٣ ص ٤٢٤ ، كتاب الجامع للبهلوي ص ٣١٨ ط وزارة التراث القومي والثقافة .

ومن تعريف ربا النساء السابق يظهر لنا ما يلى :ـ

أولا :

أن يكون كل من البدلين مالا ربويا قد جمعتهما علة واحدة اتحدا في الجنس أو اختلفا علم التماثل أو جهل .

ثانيا :

ان تقع المبادلة على التأجيل فى البدلين او فى أحدهما .

مثال ذلك : مبادلة القمح بالقمح مع تأخير البدلين أو أحدهما كأن يقول البائع بعت لك هذا الاردب من القمح الآن ، ويقبضه اياه بـاردب من القمح بعد ستة أشهر ، فقد تأخر أحد البدلين ففى هذه الاحوال اتحد البدلان فى الجنس والعلة وقد وقعت المبادلة على التأجيل فتكون من باب ربا النساء .

ومثال آخر : مبادلة الشعير بالتمر مع التأجيل فى البدلين أو كلاهما ، ففى هذه الحالة اتحد البدلان فى العلة واختلفا فى الجنس ، وقد وقعت المبادلة على التأجيل فتكون من باب ربا النساء كذلك . لكن اذا كان التعامل يتم بمبادلة مال ربوى بمال ربوى مع الاختلاف فى العلة والجنس كمبادلة ذهب بشعير او فضة بملح مثلا فهذه المعاملة لايشترط فيها شىء وهى خالية من الربا وذلك لاختلاف الجنس والعلة .

حكم ربا النسيئة :

من استباح ربا النسيئة ، أوشك فى حرمته فقد كفر سواء أكان ذلك فى قرض او فى بيع أما القرض فهو ما كان شائعا فى الجاهلية ، فكان الرجل منهم اذا داين غيره ثم حل أجل الدين قال له : اما أن تقضى أو تربى فان قضاه فيها ، وان أجل زاده شيئا على رأس المال حتى

نزل القرآن الكريم بتحريم الربا وايذ ان مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ومن ثم اجمع المسلمون على تحريمه . وأما البيع فقد أجمع المسلمون على حرمة ربا النسيئة فى الاصناف الستة المذكورة (١) فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء " (٢) وعلى ذلك فربا النسيئة بنوعيه البيع والقرض محرم بالاجماع . قال ابن حزم الظاهرى : انه اجماع مقطوع به فيكفر مخالفه . (٣)

ومما يدل على حرمة ربا النسيئة حرمة قطعية أيضا قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء) . (٤)

---

(١) مجمع الأنهر جـ٢ صـ٥٨ ط دار احياء التراث العربى ، المنتقى للباجى جـ٤ صـ ٢٧١ ط دار الكتب العربية ، نهاية المحتاج جـ٣ صـ ٤٢٥ ط دار الفكر العربى ، منتهى الارادات جـ١ صـ ٣٧٩ .

(٢) فتح البارى جـ٤ صـ ٣٧٩ ، صحيح مسلم جـ١١ صـ ١٤ ، ١٥ .

(٣) المحلى جـ٨ صـ ٤٦٨ .

(٤) فتح البارى جـ٩ صـ ٢٤٠ ط مطبعة الكليات الأزهرية .

النوع الرابع : ربا الفضـــل :ــ

تعريفه لغة :

الفضل فى اللغة الزيادة : يقال فضل يفضل فضلا من باب قتـــل أى زاد وحاد الفضـــل أى الزيادة • (١)

تعريفه شرعا :

هو زيادة أحد البدلين على الآخر فى مبادلة المال الربوى بجنسه مع التقابض مناجزة فى الحال كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة • (٢) وربا الفضل عند التقابض مجمع على تحريمه فى الاصناف الستة المذكورة سابقا • (٣)

أو هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضـــلا أى بيع أحد البدليـــن الربوييـــن المتحدين فى الجنس بالآخر متفاضلا فى معيار الشرع أى فى الكيل أو الوزن • (٤) وعلى ذلك فربا الفضل يعتمد على هذه الأمور •

الأمر الأول :

أن تكون زيادة أحد البدلين عن الآخر معتبرة فى معيار الشـــــرع حال العقد كاردب من القمح باردب ونصف منـــه •

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فضل •

(٢) البحر الرائق جـ٦ صـ١٣٦ / ١٣٧ ،مواهب الجليل جـ٤ صـ٣٠٠، قوانين الاحكام الشرعية صـ٢٦٢ ،والمنتقى للباجى جـ٤ صـ١٥٨ ، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٤٢٤ ،الاقناع جـ٢ صـ١١٤ ،الروض المربع جـ٢ صـ ١٧٩ •

(٣) المراجع والمواضع السابقة •

(٤) فتح القدير جـ٧ صـ٣ ط الحلبى ،تفسير الرازى جـ٧ صـ٩٢ ط دار الفكر البحر الرائق جـ٦ صـ١٣٧ ط دار صادر بيروت ،تكمله المجموع جـ١٠ صـ١٢ ط الامام ،المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣ ط مكتبـــــة ابن تيمية •

الأمر الثاني :

لابد ان يكون البدلان متحدين فى الجنس كقمح بقمح أو تمـــــر بتمر .

الأمر الثالث :

ان يكون البدلان من الاموال الربوية كالذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ونحو ذلك .

الأمر الرابع :

ان تكون المبادلة قد وقعت فى الحلول والتقابض كبيع درهم بدرهمين فى المجلس ، فان اختلف المجلس كانت المبادلة مشتملة على ربا الفضـــل والنساء . وأما اذا كانت المبادلة بين صنفين من اصناف الربا مختلفيـــن فى الجنس وكانا متفاضلين وكان ذلك التبادل فى مجلس العقد لم يكـــن فيه ربا كبيع دينار بعشرين درهما فى المجلس وكبيع اردب من القمـــح باردبين من الشعير فى المجلس وهذا اذا كانت الزيادة فى المقايضـــة أى البيـــوع ، أما اذا كانت الزيادة فى القرض فانها تكون ربا . (١)

حكم ربا الفضـــل :

ذهب جمهور أهل العلم الى القول بحرمة ربا الفضـــل . (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلى :ـ

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) المراجع والمواضع السابقة .

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء " (١)

٢ ـ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل على خيبر فجاء بتمر جنيب ـ أي طيب قوي ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " (٢)

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيادة أحد البدلين الربويين عن الآخر اذا بيع بجنسه والنهي يفيد التحريم ما لم يكن ثمة صارف يصرفه عن التحريم ولا صارف هنا .

قال ابن قدامة : " والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة " وأجمع أهل العلم على تحريمهما . (٣)

وزاد فقهاء الشافعية نوعا ثالثا ألا وهو ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحد البدلين وذلك هو عين النساء. (٤) وقد ثبت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في هذا الباب ذكر منها السبكي في تكملة المجموع (٥) ، اثنين وعشرين حديثا في الفصل الخاص

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢١٧٥ باب بيع الذهب بالذهب.
(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٠١ باب بيع التمر بالتمر .
(٣) المغني لابن قدامة جـ٤ صـ ١٢٣ .
(٤) مغني المحتاج جـ٢ صـ ٢١ ، الدر البهية جـ٢ صـ ٤١٣ .
(٥) تكملة المجموع جـ١٠ صـ ٦٤ .

بربا الفضل وحده ،منها ما هو فى الصحيحين ومنها ما تفرد به الامـــام
مسلم ،ومنها ما هو خارج الصحيحين ،وفيه ما هو صحيح وما هو محل نظر
ولسنا بصدد استقراء هذه النصوص لأن الاتفاق على مضمونها لم تكـــن
فى الجملـة موضع جدل بين العلماء فى يوم من الأيـــام .

....

المطلب السادس
علة تحريم الربا

العلة : هى الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع معرفا للأحكام الشرعية وموجبا لها . (١)

وبعد تعريف العلة أقول : ومنه وحده العون .

اتفق الفقهاء على ثبوت الربا فى الاصناف الستة التى سبق بيانها وهى المذكورة فى الحديث السابق وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . ثم وقع الخلاف بعد ذلك فى الالحاق . أى هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة غيرها مما يشترك معها فى العلة ؟ ام أن العلة قاصرة على ما ورد به النص ، ومن ثم فيطلق القول بإباحة التفاضل والنساء فيما عداه ؟ اختلف الفقهاء فى الجواب عن ذلك الى رأيين بيانهما كما يلى : ـ

الرأى الأول :

ذهب الظاهرية الى القول بعدم الالحاق ومن ثم فلا يجوى الربا فى غير الاصناف الستة التى جاءت فى النص . (٢)

قال بن حزم : " فاذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه " (٣) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا

---

(١) تعليل حكم الربا للدكتور على مرعى ص٠٩ ط دار الهدى ، أصول الفقه للدكتور البريسى ص٠٩ ط دار النهضة .
(٢) المحلى جـ٩ص ٥٠٤ .
(٣) سورة الانعام آيه ١١٩ .

أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لأنه لو جاز ان يكون فى الشريعة شئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى كاذبا فى قوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه اذ أمره بالبيان فلم يبين ، فهذا كفر متيقن ممن أجازه وممن قال لا ربا الا فى الاصناف المذكورة ، طاوس وقتادة وعثمان البتى وابو سليمان وجميع أصحابنا . (١)

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بالالحاق أى يلحق بهذه الاصناف ما اتفق معها فى العلة . (٢) ثم اختلف الفقهاء فى العلة ، وهذا هو البيان :-

العلة عند الحنفية :-

ذهب فقهاء الحنفية الى القول بأن علة ربا الفضل هى القدر مع الجنس ، والمقصود بالقدر هو الكيل أو الوزن ، وهذا يكون فى البر والشعير والتمر والملح . أى الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس . ومن ثم فالعلة فى تحريم الربا عندهم هى كونه مكيلا أو موزونا مع اتحاد البدلين فى الجنس فهى علة مركبة . (٣)

---

(١) المحلى المرجع السابق .
(٢) نيل الاوطار جـ٥ صـ٢٠٣ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ١٢٩
(٣) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٣١٠٦ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٧ صـ٤ .

العلة عند المالكية :ـ

أما علة ربا الفضل عند فقهاء المالكية فهى الاقتيات والادخار ـ وهذا فى غير الذهب والفضة ـ والاقتيات معناه قيام البنية به ، وفساد ها بعدمه ـ والمراد بالادخار هو عدم فساده بالتأخير ولا حد له فى ظاهر المذهب ،وانما المرجع فيه للعرف ،والعلة فى النساء هى مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوى سواء كان مدخرا مقتاتا ام لا (١) وأما علة الربا فى النقدين ففيها روايتان : مطلق الثمنية وهى خلاف المشهور • غلبة الثمنية وهى الرواية المشهورة وعلى هذا القول تصبح هذه العلة قاصرة على الذهب والفضة فلا يقاس عليهما غيرهما . (٢)

قال بن رشد المالكى : " فالذى استقر عليه حذاق المالكية ان سبب منع التفاضل : أما فى الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات ،وقد قيل الصنف الواحد وان لم يكن مقتاتا ،ومن شرط الادخار عندهم ان يكون فى الأكثر وقال بعض أصحاب الربا فى الصنف المدخر وان كان نادر الادخار • وأما العلة عندهم فى منع التفاضل فى الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات وهذه العلة هى التى تعرف عندهم بالقاصرة لانها ليست موجودة عندهم فى غير الذهب والفضة . (٣)

---

(١) الخرشى على مختصر خليل جـ٥ صـ٥٧ ،المنتقى للباجى جـ٤ صـ٢٥٧ طـ دار الكتاب العربى •

(٢) حاشية العدوى جـ٥ صـ٥٦ طـ دار الفكر •

(٣) بداية المجتهد جـ٢ صـ١٣٠ ،شرح زروق على متن الرسالة جـ٢ صـ١٠٤ طـ دار الفكر •

علة الربا عند الشافعية :

ذهب فقهاء الشافعية الى القول بأن علة الربا هى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمان وقد كان للامام الشافعى قول فى القديم مؤداه ان العلة فى الربا هى الطعم مع التقدير فى الجنس بالكيل والوزن فلاربا فيما لايكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض ولكنه قد استقر فى الجديد على أن العلة هى الطعمية وان لم يكل ولم يوزن. (١)

علة الربا عند الحنابلة :ــ

اتفق فقهاء الحنابلة على ان الربا يجرى فيما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من الجنس الواحد كالارز واللحم وعلى امتناعه فيما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه كالتين والقت . ثم اختلفوا فيما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ورجح ابن قدامة حله لأنه ليس فى تحريمه دليل موثوق به فيرجع الى اصل الحل الذى يقتضيه الكتاب والسنة . ولم يفرق الحنابلة فى المطعومات بين ما يؤكل قوتا كالأرز أو أدما كاللحم أو تفكها كالثمار أو تداويا كالاهليلج ، وهو نوع من الدواء ، وقد روى عن الامام أحمد فى بيان علة الربا ثلاث روايات وهى :ــ

الأولى : ان العلة هى الكيل أو الوزن مع الجنس فهى فى الذهب والفضة الوزن مع الجنس ، وفى الأربعة الأخرى الكيل مع الجنس، وهذه الرواية تتفق مع مذهب الحنفية .

---

(١) الام للامام الشافعى ــ مختصر المزنى ص٧٦ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٢٢ .

الثانية : ان العلة فى الأثمان ، الثمنية وفيما عداها الطعم مع الجنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداه وهذه الرواية تتفق مع مذهب الشافعية .

الثالثة : ان العلة فى الاثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا ، فلا يجرى الربا فى مطعوم لايكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ ، وهذه الرواية تتوافق مع قول الامام الشافعى القديم . (1)

الأدلة :ـ

استدل فقهاء الحنفية على مذهبهم بما يلى :ـ

١ ـ قوله تعالى : " أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين " . (٢)

٢ ـ قوله تعالى : " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " . (٣)

ووجه الاستدلال أن فى قوله تعالى : " أوفوا الكيل " جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم وفى الآية الأخيرة الحق الوعيد الشديد بالتطفيف فى الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره فدل ذلك على أن العلة هى الكيل والوزن .

---

(١) المغنى جـ٤ صـ ١٢٥ : ١٢٨ .
(٢) سورة الشعراء آيه ١٨١ : ١٨٣ .
(٣) سورة المطففين آيه ١ : ٣ .

٣ ــ روى أن عامل خيبر أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيبا فقال : " أوكل تمر خيبر هكذا فقال : لا . ولكنى أعطيت صاعين وأخذت صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أربيت " هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا " (١) والاشارة الى الكيل فى هذا الحديث واضحة .

٤ ــ ان النصوص قد جعلت المماثلة شرطا فى البيع ، والمماثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوى الذات والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا . أما الصورة فلأنهما متماثلان فى القدر وأما المعنى فلأن المجانسة فى الأموال عبارة عن تقارب المالية فكان القفيز مثلا للقفيز ، والدينار مثلا للدينار ولهذا لو أتلف على آخر قفيزا من حنطة يلزمه قفيز مثله ، ولا يلزمه قيمته ، واذا كان القفيز من الحنطة مثلا للقفيز من الحنطة كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه فى عقد المعاوضة فكان ربا وهذا المعنى لايخص المطعومات والأثمان بل يوجد فى كل مكيل بجنسه وموزون بمثله . (٢)

واستدل فقهاء المالكية على مذهبهم بما يلى :ــ

١ ــ انه لو كان المقصود الطعم وحده ، لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة اصناف المذكورة ، فلما ذكر منها عددا

---

(١) فتح البارى جـ١٣ صـ٣١٧ ، مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ٢٠ : ٢١ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣١٠٨ : ٣١٠٩ ، شرح فتح القدير جـ١٢ صـ ١١٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ ١٧٠ ط الحلبى والمبسوط جـ١٢ صـ ١١٣ ط دار صادر بيروت ، مجمع الانهر جـ٢ صـ ٨٤ ط احياء التراث العربى .

علم أنه قصد بكل واحد منها التنبية على ما فى معناه وهى كلها يجمعها الاقتيات والادخار • أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة • ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام •

٢ ــ أنه لما كان معقول المعنى فى الربا هو الا يغبن بعض الناس بعضا ، وان تحفظ أموالهم فواجب ان يكون ذلك فى أصول المعايش وهى الاقوات• (١)

واستدل فقهاء الشافعية على ما ذهبوا اليه بما يلى :ــ

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " وفى رواية " لاتبيعوا الطعام الا مثلا بمثل " (٢) ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما فيه الاشتقاق وهو الطعم فدل على أن العلة هى الطعم وان لم يكل ولم يوزن • وفى الرواية الأخرى أفاد أن الحرمة اصل وان المساواة مخلص منها فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة •

٢ ــ ان الاحاديث قد نصت على شرطى التقابض والتماثل وهذا الاشتراط يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة فى النكاح فوجب تعليله

(١) الخرشى جـ٥ صـ٥٧ ، حاشية العدوى جـ٥ صـ ٥٦ ، الفواكه الدوانى جـ٢ صـ١١٢ ط مصطفى الحلبى ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٣ صـ٤٧ ط الحلبى •

(٢) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٢٠ •

بعلة توجب العزة والخطر وفى الطعم ذلك لتعلق بقاء النفوس به . وفى الثمنية ذلك لأنه يتوصل بها الى حصول العروض التى بها حصول المقاصد الأصلية من بقاء النفس وغيرها مع حصول الشهوات. (١)

واستدل الحنابلة على رأيهم بما يلى :ـ

١ ـ روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به ". (٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر وجوب التساوى فى الموزونات والمكيلات اذا اتحد الجنس بغض النظر اذا كان مطعوما أو لا فدل ذلك على أن الشىء المؤثر فى علة التحريم هو الوزن والكيل مع الجنس والا لما اقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكره فى الحديث اذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

٢ ـ ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر فى تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فان الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة والجنس يسوى بينهما معنى فكانا علة ، وقد وجدت الزيادة فى الكيل محرمة دون الزيادة فى الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساويا فى الكيل .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٢ صـ٢٢ ، الام صـ٧٦ ، حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى جـ٢ صـ ١٦٨ ط الحلبى ، المجموع جـ٩ صـ٤٤٥ ط الامام ، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٤٢٨ ط دار الفكر ، الام جـ٣ صـ ١٣ ط الشعب.

(٢) سنن الدار قطنى جـ٣ صـ ١٨ ط عالم الكتب ـ بيروت .

٣ ـ ولأن الكيل والوزن والجنس لايقتضى وجوب المماثلة وانما أثـر ، فى تحقيقها فى العلة ما يقتضى ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه . والطعم بمجرده لاتتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعى فيه ، وانما تجب المماثلة فى المعيار الشرعى وهو الكيل والوزن ، ولذلك وجبت المساواة فى المكيل كيلا وفى الموزون وزنا فوجب ان يكون الطعم معتبرا فى المكيل والموزون دون غيرهما . (١)

المناقشة والاختيار :ـ

وبعد عرض آراء العلماء فى هذه المسألة ، وما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية ، فما هو الرأى الذى أميل اليه من بين آراء السادة الفقهاء .

أولا :

من المعلوم أن الأصل فى العقود والمعاملات الاباحة وينظر فيها الى المنافع ، كما ينظر فيها الى العلل أى أنها معللة بمصالح العباد ودفع الفساد عنهم ، ومن ثم فلا تقتصر على النص بل يتعدى الحكم الى كل ما يتحقق فيه العلة الا اذا وجد نص صريح صحيح يمنع فيوقف عنده ، وأيضا من المقرر شرعا أن الأصل فى العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع فيبيح لئلا يشرع الناس فى الدين ما لم يأذن به الله ، ومن ثم قيل ان الاصل فى العبادات التعبد ، والأصل فى المعاملات الالتفات الى المعانى (٢) وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم أين الدليل على اباحة هذا العقد ، أو هذه المعاملة اذ الدليل

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ١٢٥ : ١٢٨ ، منتهى الارادات جـ١ ، ص٣٧٥ ط. دار العروبة .

(٢) رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه لصالح حميدة ص١٠٧ ط. مركز البحث العلمى ، اعلام الموقعين جـ١ ص٢٢٩ ، ط الادارة الطباعة المنيرية .

ليس على المبيح لانه جاء على الأصل وانما الدليل على المحرم ، والدليل المحرم يجب ان يكون نصا لا شبهة فيه . (١)

ثانيا :

من يقول ان الاصل فى العقود والمعاملات الخطر هم أهل الظاهر وبناء على ذلك يقولون : ان الربا بأنواعه لايخرج عن الأصناف الستة التى سبق ذكرها فى الحديث ولم يلحقوا غيرها بها لانهم يرون أن النهى الوارد فى الحديث نهى خاص أريد به خاص ، وهذا الخاص منحصر فى هذه الانواع الستة وبدهى أنهم ممن نفوا القياس فهم لايرون استنباط العلل من الاحكام . (٢)

ثالثا :

وممن قال بأن ربا الفضل لايتعدى هذه الاصناف الستة أبو قتادة وابن عقيل من الحنابلة مع قولهم بالقياس ولكنهم منعوا تعدية حكم الأصل الى الفرع لأن العلة التى استنبطها الفقهاء وقاسوا عليها ضعيفة فى نظرهم . (٣)

رابعا :

نوقش استدلال فقهاء الحنفية بالكتاب بأنه استدلال لاتقوم به حجة وذلك لأن الآيات واردة فى وجوب الايفاء فى الوزن والكيل عند المبادلة بحيث لاينتقص منهما شيئا مما اتفقا عليه .

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوى ص٢١ ط دار القلم ـ الكويت .

(٢) المحلى جـ٨ ص٤٦٧ ط المكتب التجارى للطباعة والنشر ، الاحكام فى أصول الأحكام ص١٢٧ ط مطبعة الامتياز .

(٣) اعلام الموقعين جـ١ ص٢٢٩ جـ٢ ص١٠٠ ط سابقة .

خامسا :

نوقش استدلالهم بالحديث أيضا بأنه اذا كان المراد بالميزان هو كل موزون فان ذلك لاينطبق على جميع الموزونات وذلك لجواز بيع الذهب بالحديد متفاضلا وكلاهما موزون.(١)

وأجيب عن هذا بأن المقصود بالوزن هو الوزن المتفق كما مر ذكره فلا يدخل معنا بيع الحديد بالذهب متفاضلا لأن الحديد بالقبان والذهب يوزن بالمثقال وقد رد ذلك بأن هذا غير مسلم لأن الزعفران والمسك يباعان بالمثقال والصنجات وهى وحدة ميزان الذهب والفضة ومع ذلك يجوز بيع الذهب بالمسك أو الزعفران.(٢)

سادسا :

نوقشت الرواية الأولى فى المذهب الحنبلى بأنه لو كانت العلة فى الاثمان الوزن لم يجز اسلامهما فى الموزونات لأن أحد وصفى علة الربا الفضل يكفى فى تحريم النساء ولكن المذهب على جواز ذلك.

سابعا :

الأحاديث الواردة فى هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر ،فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام الا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعى وهو الكيل والوزن.(٣)

---

(١) اعلام الموقعين جـ٢ صـ١٥٦ ط سابقة.
(٢) فتح القدير جـ٥ صـ٢٨١.
(٣) المغنى المرجع السابق.

ثامنا :

قال ابن سيرين الجنس الواحد علة . وقد نوقش هذا الرأى بقول النبى صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل فقال صلى الله عليه وسلم " لابأس به اذا كان يدا بيد " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع عبدا بعبدين " . (١)

تاسعا :

قال ربيعة الرأى يجرى الربا فيما تجرى فيه الزكاة دون غيره . ونوقش بأن هذا التعليل ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة . (٢)

عاشرا :

ونوقشت أيضا أدلة القائلين بأن العلة فى تحريم الذهب والفضة هى الثمنية وفى غيرهما الاقتيات بما يلى :

١ ــ ان جعل الثمنية علة لتحريم الربا فى الذهب والفضة علة قاصرة ، والعلة القاصرة لايجوز التعليل بها لأنها لاتتعدى المعلول الى غيره . وأجيب عن هذا بأن القول ان العلة القاصرة لايجوز التعليل بها لانها لاتتعدى المعلول قول غير مسلم لأن العلة القاصرة لها فوائد اذ ربما وجد شيء يشارك الأصل فى العلة مثل رواج النقود واوراق البنكنوت وجعلها أثمانا للحاجيات وقيما للمتلفات فانها فى هذه الحالة تلحق بأصلها وهو الذهب والفضة . (٣)

(١) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . ابو داود ــ حديث رقم ٣٣٥٧ باب البيع .
(٢) المغنى جـ٤ صـ١٢٧ .
(٣) المجموع جـ١٩ صـ١٤٩ ، الانصاف للمرداى جـ٤ صـ١٢ ط دار التراث العربى .

ونوقش هذا الاستدلال أيضا بأن التعليل بالثمنية غير مطرد اذ ربما توجد الثمنية ويتخلف الحكم ، وذلك فى حالة ما اذا غلب الثمن فى جنس من الاجناس غير الذهب والفضة وقد تتخلف العلة ويوجد الحكم كما فى حالة الاوانى الذهبية أو الفضية فانها ليست أثمانا . ومع هذا يحرم فيها الربا . (١) ورد هذا بأن القول انه ربما توجد الثمنية ولايوجد الحكم غير مسلم بل اذا غلبت الثمنية فى جنس غير الذهب والفضة جرى فيه الربا . كما ان كون الاوانى من الذهب والفضة لايخرجهما عن كونهما جنسا للاثمان غالبا ونوقش قولهم : ان العلة فى تحريم غير الذهب والفضة الاقتيات والادخار بما يلى :ـ

١ ـ اذا استفيد من الحديث الذى نص على الاربعة أصناف أن العلة هى الاقتيات والادخار الا انه قد ورد حديث آخر يبين ان كل مطعوم يجرى فيه الربا وهو ما رواه مسلم بسنده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " (٢) ومن ثم يكون حديث الاصناف الأربعة خاص ، وحديث الطعام عام ، فيعمل بالخاص فيما ورد فيه أى فى كل مقتات مدخر ويعمل بالعام فيما زاد على ذلك أى فى كل مطعوم ورد ـ هذا بأن العام يحمل على الخاص ماداما فى موضوع واحد فيكون المراد بالطعام هو المقتات المدخر .

---

(١) المبدع شرح المقنع جـ٤ صـ١٣٠ ط المكتب الاسلامى . بيروت.
(٢) صحيح مسلم جـ٥ صـ ٤٧ باب المساقاة باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل .

٢ ــ لايسلم ان العلة هى الاقتيات والادخار لانها منقوضة بالرطب اذ يجرى فيه الربا ولو لم يؤول الى تمر ،وهذا شئ متفق عليه. (١)

الحادى عشر :

ونوقش قول من قال بأن العلة فى غير الذهب والفضة هى الطعم بما يلى :

١ ــ من المسلم ان الطعم علة للتحريم لكن ليس المراد منه مطلق الطعم بل المقصود منه المطعوم على وجه الاقتيات والادخار ويؤيد هذا قول الراوى فى آخره " وكان طعامنا يومئذ الشعير " واجيب عن هذا بأن تعليق الراوى على الحديث لايفيد التخصيص ، بل يظل الطعم على عمومه وكل ما يفيده هو بيان حالتهم يومئذ ، مع أن الربا يجرى فى الرطب ولو لم يؤول الى تمر وهو بحالته هذه غير مدخر . وبعد هذه المناقشات لبعض الأدلة حول العلة لتحريم الربا يمكن أن نفرق بين أمرين أساسيين قبل الترجيح .

الأمر الأول :

العلة فى النقدين لقد رأينا كيف اختلف الفقهاء فى تحديد العلة فى النقدين ، فذهب الأحناف الى أنها الوزن مع الجنس وهى رواية عن الامام أحمد وقد أورد على هذه الرواية اسلام الدراهم والدنانير فى الموزونات كالقطن فانه جائز بالاتفاق ولكن هذا التخريج يلحقه بالربا ولقد حاول الاحناف ان يجوزوا ذلك على أساس انعدام العلة فقالوا : اما المجانسة فظاهرة الانتفاء ، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف

---

(١) المجموع جـ٩ صـ ٤٥٨ .

وزن الثمن ألا ترى ان الدراهم توزن بالمثاقيل والقطن والحديد يوزنان بالقبان ، فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا . (١)

وهذا تكلف ظاهر لهذا التخريج . بينما ذهب المالكية والشافعية الى انها غلبة الثمنية فالذهب والفضة جنس الاثمان غالبا فهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات الا أن هذه العلة عندهم قاصرة على الذهب والفضة فلا يقاس عليها شيء .

قال ابن رشد : " وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوس الأثمان وقيما للمتلفات وهذه العلة التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة . (٢) قال الامام الشافعي : " والذهب والورق مباينان لكل شيء لأنهما أثمان كل شيء ، ولايقاس عليهما أي شيء من الطعام ولا من غيره . (٣)

واذا كان ذلك كذلك فانني أرى نفسي تميل الى اختيار وترجيح أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أرى نفسي تميل أيضا الى اختيار كون هذه العلة متعدية الى كل موضع تحققت فيه الثمنية ، وليست قاصرة على الذهب والفضة فقط ، ومن ثم فحيث وجدت الثمنية العامة تحققت علة الربا ، فيحرم الفضل والنساء في الجنس الواحد ويحل الفضل ويحرم النساء عند اختلاف الأجناس . وانما كان اختياري وترجيحي لهذا الرأي للأمور الآتية :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١١٣ .
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ١٣٠ .
(٣) الام للشافعي جـ٣ ص ١٥ .

أولا : لأن هذه العلة وهى الثمنية مناسبة لأنها أثمان للأشياء ، وقيم المتلفات ونحوهما والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال فيجب ان يكون محددا ثابتا لايرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات ، بل الجميع يكون سلعا • وحاجة الناس الى الاثمان لتقويم السلع حاجة ماسة ضرورية •

ثانيا : من القياس الواضح الجلى ان يتعدى الحكم لكل موضع تحققت فيه هذه العلة ، لا سيما اذا ألغى التعامل بالأصل أعنى الذهب والفضة ، وأصبح الفرع وحده وهو الاوراق النقدية التى تقيم بها الأشياء هو أداة التعامل •

ثالثا : لو أخذنا بكون العلة هى الثمنية ، وهى أيضا قاصرة على النقدين • فى العصر الذى نعيش فيه لترتب على ذلك اباحة الربا فضلا ونسيئة بين جميع أنواع النقود المعاصرة لانها ليست ذهبا ولا فضة وليست مكيلة ولا موزونة لاسيما وقد انتهى التعامل بالذهب والفضة الآن وحل محلها الاوراق النقدية التى تسعر بها الاشياء وتتمتع بقوه الابراء العام فى الوفاء •

رابعا : ان علة الحكم اذا لم يمكن القياس عليها تفقد معناها ، وكذلك تفقد الحكمة من التعليل وخصوصا فى المعاملات التى الاصل فيها الاباحة كما سبق بيان ذلك •

خامسا : ولست فى هذا الاختيار مبتدعا فقد جاء فى المدونة " قلت أرايت ان اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل ان يقبض كل واحد

منا ؟ قال : لايصلح هذا فى قول مالك وهو فاسد قال لى مالك فى الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس اجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة " (١) وهذا هو الرأى غير المشهور فى المذهب المالكى الذى يعلل الربا فى النقدين بمطلق الثمنية وهو أيضا وجه فى مذهب الحنابلة كما سبق بيانه وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن بيع الفضة بالفلوس هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فأجاب فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

احداهما :

لابد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف ، فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا .

الثانية :

لايشترط الحلول والتقابض فان ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا أو كان صرفا أو كان مكسورا بخلاف الفلوس ، ولأن الفلوس هى الاصل من باب العروض والثمنية عارضة لها . (٢) ثم أخذ يتحدث عن علة الربا وعن حكم المصنوع الى أن قال . لكن من قال هى أثمان فهل يجرى فيها الربا من هذه الجهة على وجهين لهم . ثم قال فاذا صارت الفلوس اثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن الى أجل . (٣)

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج٣ ص٢٩٥ ، ٢٩٦ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٩ ص ٤٥٩ : ٤٦٠ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص٤٧٢ .

وقال في موضع آخر : " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه الى العادة والاصطلاح . وذلك لانه في الأصل لايتعلق المقصود به ،بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت اثمانا الى ان قال : والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت. (١)

سادسا :

وقد رجحت هيئة كبار العلماء في السعودية (٢) اعتبار مطلق الثمنية بلعتباره العلة في جريان الربا في النقدين لأنه الاظهر دليلا والاقرب الى مقاصد الشريعة ، ومن ثم فقد قررت هذه الهيئة بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الاثمان وأنه اجناس تتعدد بتعدد الاصدار فالريالات السعودية جنس ، والجنيهات المصرية جنس والدولارات الامريكية جنس وهكذا كل عملة ورقية فانها جنس مستقل بذاته وانه يترتب على ذلك الاحكام الشرعية الآتية :-

١ - جريان ربا الفضل والنساء في الاوراق النقدية كما يجرى في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس وبناء على ذلك لايجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الاجناس النقدية الأخرى نسيئة مطلقا مثال ذلك ، لايجوز بيع الدولار الامريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة ، وكذلك أيضا لايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد مثال ذلك لايجوز بيع عشرة اريلة

(١) المرجع السابق جـ٢٩ صـ٢٥١ .
(٢) فتاوى بيت التمويل الكويتي ص ٨٥ .

سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا بشرط أن يكون يدا بيد . مثال ذلك يجوز بيع الليرة السورية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر بشرط أن يكون يدا بيد . وكذلك يجوز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

٢ ـ وجوب الزكاة اذا ابلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وكانت تكمل النصاب مع غيرهما من الاثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

٣ ـ جواز جعلها رأس مال فى السلم والشركات (١)

ثانيا : العلة فيما سوى النقدين :

لقد سبق ان فقهاء الحنفية قالوا : ان علة الربا فى غير النقدين هى القدر مع الجنس ، بينما قال الشافعية فى الجديد أنها الطعم مع الجنس ، وتردد فقهاء الحنابلة بين اعتبار القدر مع الجنس كالاحناف ، أو الطعم مع الجنس كالشافعية ، أو الطعم مع الجنس والقدر كقديم قول الامام الشافعى ، أما العلة عند المالكية هى الطعم مع الاقتيات والادخار ، ومن ثم اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الربا يجرى فى المطعومات المكيلة والموزونة اذا كانت مما يقتات ويدخر فعند اجتماع الطعم والقدر والاقتيات والادخار فلا خلاف فى حرمة كل من الفضل والنساء فى الجنس الواحد

---

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتى ص ٨٥ .

والنساء فقط اذا اختلفت الاجناس، وبناء على ذلك فالراجح من وجهة نظرى والله أعلم أن العلة للربا فى غير النقدين هو الاقتيات ، أو الاقتيات والادخار ، كما ذهب اليه فقهاء المالكية وذلك للأمور الآتية :ـ

أولا :

بالنسبة للتعليل بمجرد الطعمية كما ذهب اليه الشافعية فيمكن ان يناقش بأنه لو كان المقصود هو الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الاصناف الاربعة المذكورة ، فلما ذكر منها عددا علمنا أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما فى معناه ، وعرفنا ان ثمة أصنافا أخرى لابد أن تراعى بجانب الطعم .

ثانيا :

ان التعليل بمجرد القدر ـ أى الكيل أو الوزن فمنقوض بأنه لو كانت العلة فى الاثمان هى الوزن لم يجز اسلامهما فى الموزونات لأن أحد وصفى علة ربا الفضل يكفى فى تحريم النساء وجواز اسلام الدراهم فى الموزونات محل اتفاق . مع ملاحظة أن فى التعليل بمجرد الطعم أو الكيل أو الوزن تضييقا على عباد الله أما التعليل بالاقتيات ، أو الاقتيات والادخار هو اللائق والمناسب برعاية مصالح العباد .

ثالثا :

ولأن حاجة الناس الى الاقوات اعظم من حاجتهم الى غيرها وعناية الشارع بتوفيرها فى أيدى الناس لقيام حياتهم بها أشد من عنايته بغيرها كما يرشد الى ذلك تتبع مقاصد الشريعة . فان الله تعالى لما فرض الزكاة جعلها اكثر حظا فى الأقوات ، فجعل للفقراء لهم العشر أو نصفه ،

بينما جعل ربع العشر لهم فى النقدين لأن توفير الاقوات من الضروريات لحفظ النفوس بها خلافا لغيرها فهى من الكماليات.

رابعا:

ان الغاية من تحريم الربا هى حفظ أموال الناس ورفع الغبن فيما بينهم فوجب ان يتقيد ذلك بما تمس الحاجة اليه من الأقوات المدخرة التى هى أصول المعايش وبها قوام الحياة . لذا أختار مذهب المالكية فى علة الربا فى الاصناف الأربعة والله أعلم .

المطلب السابع

تحقيق قول ابن عباس فى ربا الفضل

نقل عن ابن عباس رضى الله عنه أنه أباح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان مناجزة يدا بيد . (١)

واحتج ابن عباس على رأيه هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ربا الا فى النسيئة) (٢) ووجه الاستدلال به أنه يدل بظاهره على اباحة التفاضل عند التقابض وممن قال بقول ابن عباس ابن عمر وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ،وابن الزبير . (٣) ولكن المشهور من ذلك قول ابن عباس حتى ان هذا الاتجاه ينسب اليه عند الاطلاق .

والحديث الذى استدل به ابن عباس صحيح . ومن ثم فقد اختلف العلماء فى الجمع بينه وبين بقية الاحاديث التى تنص على التحريم فى كلا الموضعين الفضل والنسيئة ومن هذه الاحاديث ما يلى :

١ ـ روى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ،ولاتشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ،ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) . (٤)

(١) البحر الرائق جـ٦ صـ١٣٧ ،المغنى والشرح الكبير جـ٤صـ ١٢٣ ، المحلى جـ٨ صـ٤٧٩ وفتح البارى جـ٤ صـ ٣٨١ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١١صـ٢٣، ٢٤ ،نيل الاوطار وجـ٥ صـ٢٣٢ ، تفسير المنار جـ٤ صـ١٢٤ .

(٢) فتح البارى جـ٤ صـ ٣٨١ ،مسلم بشرح النووى جـ١١صـ٢٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ١٢٣ ،أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ صـ١٣٥، ١٣٦ ،نيل الاوطار جـ٥ صـ٢٩٨ .

(٤) البخارى جـ٣ صـ٩٧ ،مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ٩: ١٠ .

٢ ـ وفى رواية : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) . (١)

٣ ـ روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلف ألوانه) . (٢)

٤ ـ عن أبى سعيد أنه قال : قال : جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا يابلال ؟ قال : كان عندنا تمر روى فبعت صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لاتفعل ولكن ان اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) (٣) الى غير ذلك من الأحاديث التى وردت فى الموضوع ، وقد جمع العلماء بين ما استدل به ابن عباس وبين هذه الاحاديث السابقة وغيرها بما يلى :

أولا :

ذهب بعض العلماء الى القول بأن ما استدل به ابن عباس ومن وافقه منسوخ .

(١) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ١٥ .
(٢) مسلم المرجع السابق جـ١١ صـ١٥ .
(٣) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ٢٣ .

ثانيا :

ذهب آخرون الى أنه محمول على اختلاف الجنسين فربما كان النبى صلى الله عليه وسلم قد سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال : لاربا الا فى النسيئة ،فسمع أسامة راوى الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله .

ثالثا :

قال بعض العلماء : ان المعنى فى قوله "لاربا" الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره . وانما القصد نفى الأكمل لانفى الأصل .

رابعا :

قال بعض العلماء : ان الحديث الذى احتج به ابن عباس ومن معه عام لأنه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة فى حديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وعلى كل فقد اتفق العلماء على ترك العمل بظاهر ما استدل به ابن عباس ومن معه رجوعا الى الاحاديث الصحيحة الصريحة التى تقضى بالمنع فى كلا الموضعين ولكن ابن عباس رضى الله عنه قد رجع عن هذا الرأى بعد أن عرف غيره وثبت عنده قولا آخر للنبى صلى الله عليه وسلم فقد روى الترمذى وابن المنذر ان ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن رأيه الى قول الجماعة . (١)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ٤ صـ١٢٣ ، فتح البارى جـ٤ صـ٣٨٢ ، مسلم جـ١١ صـ٢٣ : ٢٤ .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الامام مسلم عن أبى نضرة انه قال : " حدثنى أبو الصبهاء أنه سئل ابن عباس عنه ــ الصرف ــ بمكة فكرهه " (١) وكذا ما روى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما لقى أبا سعيد الخدرى، فذكر ابو سعيد لابن عباس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ،فرجع ابن عباس عنه واستغفر وكان ينهى عنه أشد النهى . (٢) وكان يقول لعمر بن الخطاب وابنه عبد الله قد حفظتما عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم ما لم أحفظه وهذا أبو سعيد يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيى الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى المحلى (فقال ابن عباس لأبى سعيد : جزاك الله الجنة ذكرتنى أمرا قد كنت أنسيته فأنا استغفر الله، وأتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك) . (٣)

فكل ذلك يدل على أن ابن عباس سمع أحاديث النهى عن ربا الفضل فرجع عن رأيه الى القول بالتحريم ومما يؤكد ذلك أيضا ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : (سألته ــ ابن عباس ــ فقلت : سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول اللهصلى الله عليه وسلم قال " لاربا الا فى النسيئة " وهذه رواية البخارى . (٤) أما رواية مسلم : فقلت : " أرأيت الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى

(١) فتح البارى جـ٤ صـ٣٨٢ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١ اصـ٢٣، ٢٤
(٢) نيل الاوطار جـ٥ صـ ٢١٧ ، فتح البارى جـ٤ صـ ٣٨٢ .
(٣) المحلى جـ٨ صـ ٤٧٩ .
(٤) فتح البارى جـ٤ صـ ٣٨١ .

كتاب الله عز وجل فقال : لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا في النسيئة) (١) فمن هذا يتبين لنا أن الصحابي الجليل ابا سعيد رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنه وناقشه في قوله يحل ربا الفضل عند المناجزة وأن ابن عباس رضي الله عنه أقر بأن ذلك كان قولا برأيه فهمه واستنبطه من أسامه بن زيد من قول النبي صلى الله عليه وسلم " لاربا الا في النسيئة " اذن فالفضل مناجزة لايكون ربا ، هكذا فهم ابن عباس ، فهذا مجرد رأي منه ، لكن سيدنا عبد الله بن عباس اعتذر عن ذلك بأنه لم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يفيد بظاهره حصر الربا في النسيئة وأنه لما بلغه النهي لم يسعه الا الرجوع عن رأيه وامتثال ما روى له من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم : " ان أحاديث النهي عن ربا الفضل قد تواترت ، فلا يجوز لأحد مخالفتها ، وقال الترمذي ان أحاديث النهي عن ربا الفضل قد رويت عن أكثر من ثلاثين صحابيا منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو هريرة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، فصح القول بأنها متواترة ، ولذا فالحرمة هنا مجمع عليها كما في ربا النسيئة ثم قال ابن حزم : انه اجماع مقطوع به فيكفر مخالفه لأنه أصبح معلوما من الدين بالضرورة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حمل ابن حزم حديث " لا ربا الا في النسيئة " على بيع الذهب بالفضة حيث يجوز التفاضل في بيع الجنس الربوي بغيره متاجزة ولا تجوز النسيئة فيه . (٢) وقال الشوكاني : وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله بن عباس مرفوع فهو عام مخصوص بأحاديث الباب لأنها أخص منه

(١) مسلم بشرح النووي جـ١١ صـ٢٥ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ١٨ صـ ٤٦٨ .

مطلقا .(١) وعلى كل فاجتهاد سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى هذا الموضع لايعتد به اذ لم يسوغ له جمهور الصحابة هذا الاجتهاد ،بل ردوه عليه . بل لقد أغلظوا له القول أحيانا ، فقد أخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه " (٢) لكن روى سعيد باسناده عن ابن صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف . وروى عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسا . (٣) وبناء على ذلك فقد تناقضت الروايات فى ذلك . ولكن الذى يليق بسيدنا عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما وامامته ان يكون قوله الأول لشبهة عرضت له اعتمادا على ظاهر حديث أسامة ولعدم بلوغ الأحاديث الأخرى له . فلما روجع فى ذلك وانقدح الدليل وثبت له بما لا يدع مجالا للشك أن التحريم ثابت فى الموضعين رجع الى السنة واستغفر الله عما كان منه من مخالفة لهما ، لكن هذا أمر يفتقر الى الوقت ،فقد يصل اليوم ولكنه لاينقدح فى الذهن ولا يكون له أثر فى ازالة الشبهة الا بعد فترة من الوقت قد تقصر وقد تطول بحسب الأحوال . وخلاصة القول فى تحقيق هذه المسألة ، وسواء رجع سيدنا عبد الله بن عباس أو لم يرجع ففى السنة والاجماع ما يغنى وما يكفى عن قول كل أحد .

---

(١) نيل الاوطار جـ٥ صـ٢١٧ ط اخيرة .
(٢) مسلم بشرح النووى جـ١١صـ٢٣ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ١٢٣ .

قال جابر بن زيد : ما خرج أبن عباس من الد نيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة فان لم يثبت رجوعه فاجماع التابعين بعد ، يرفع قوله ، (١) والثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد والله أعلم .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١٢ ص ١١١ .

المطلب الثامن

شبهة الاضعاف المضاعفة والرد عليهـــــا

مفهوم الضعف :

الضعف ـ بكسر الضاد المشددة وسكون العين ـ المثل : يقال : أضعف اضعافا : أى زاد على أصل الشىء فجعله مثلين أو أكثـــر . والضعف مثل الشىء الى ما زاد ، فضعف الشىء هو الذى يثنيه فـــاذا أضيف الى عدد اقتضى ذلك ومثله ، نحو ضعف العشرة فيكون عشريـــن ، وضعف المائة فيكون مائتين . وجمع الضعف أضعاف . (١) وفى معنـــى " أضعافا مضاعفة " وجهان :ـ

أحدهما :

المضاعفة بالتأجيل أجلا بعد أجل ، ولكل اجل قدر من الزيادة على رأس المال .

الثاني :

المضاعفة : معناها ما يضاعفون به أموالهم والمخصوص بالذكر لايدل على نفى ماعداه ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربـــا أضعافا مضاعفة دلالة على الاباحة اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، لكـــن لما كان الربا محظورا بهذه الصفة وبعدمها دل ذلك على فساد قولهـــم

---

(١) الموسوعة القرآنية الميسرة لابراهيم الابيارى ج٣ص٢٠٢ ، تفسيـــر غريب القرآن لابن قتيبة ص١١١ تحقيق أحمد صقر ـ معجم الفاظ القرآن الكريم ص٧٢٢ ، ٧٢٣ ط مجمع اللغة العربية ، تاج العروس للزبيدى ج٦ ص١٧١ ، روح المعانى للالوسى ج٤ ص٥٥ ، قاموس قرآنى لحسن محمد موسى ص٦١ : ٦٢ .

فى ذلك ، ويلزم من ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالـــى :
" وحرم الربا " اذ لم يبق لها حكم فى الاستعمال . (١)

مضمون الشبهة :

أدعى البعض أن الشرائع السماوية لم تحرم من الربا الا كثيـــر ، دون القليل منه. (٢)

وزعم هؤلاء البعض أيضا أن الوعيد الشديد للذين يأكلون الربـــا بحرب من الله ورسوله انما هو للذين ينتهزون فرصة حاجة الناس ويستغلون ضرورة المعوزين فيقرضونهم الاموال بأرباح فادحة ترهقهم وتؤدى بهـــم الى العجز حتى تؤول بهم فى النهاية الى ضياع ثرواتهم فهذا هـــو الربا المحرم من وجهة نظر المدعى ــ اعنى تحريم الربا فى الكثيـــر دون القليل ــ ويقولون أيضا ان الربا مشكلة اجتماعية أصبحت ضرورة مـــن ضرورات الحضارة ومن ثم فيجب بحثها بتفسير الالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة وتنزيلها على نوع من الربا ، وهو ما كان بفائدة فاحشة فقط ويكون هو الذى تتناوله آيات الكتاب الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفـــة دون ما كان بفائدة قليلة فانه يحرم فى الأول دون الثانى (٣) وسندهـــم

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ٣٧ ، أنوار التنزيل للبيضاوى جـ١صـ١٨١ تفسير غريب القرآن صـ١١١ ، فتح القدير للشوكانى جـ١صـ٣٨٠ ، تفسير ابن كثير جـ١صـ٤٠٣ ، تنوير المقياس من تفسير ابن عبـــاس صـ٥٦ .

(٢) تفسير المنار جـ٤ صـ١٢٨ ط ثانية احكام القرآن للجصاص جـ٢صـ٣٧ ، ظلال القرآن لسيد قطب المجلد الاول جـ٤ صـ ٤٧٣ ط سابقـــة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م ، تفسير المراغى جـ٤ صـ٦٤ ، الاساس فى تفسير لسعيد حوى مجلد ثانى صـ ٨٧٧ .

(٣) تفسير المنار جـ٤ صـ١٢٢ ، فى ظلال القرآن الكريم المجلد الأول جـ٤ صـ٤٧٣ ، الربا للدكتور عبد السميع امام صـ١٨ ، منهج القرآن فـــى تطوير المجتمع للدكتور البهى صـ١٤٦ ط ثانية سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

من وجهة نظرهم قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ،واتقوا الله لعلكم تفلحون " (١)

ووجه الاستدلال من هذه الآية واضح أى أنها نصت على تحريم الربا اذا كان موصوفا بأية أضعافا مضاعفة أى كثيرا لا قليلا .

المناقشة للشبهة ودحضها :ـ

سأناقش بتوفيق الله القائلين لهذه الشبهة بالأمور الآتية :

أولا :

ان القائلين باباحة قليل الربا دون كثيره يزعمون ان الله قال : " لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " وهم يدعون أنها قيدت النهى عن أكل الربا بما اذا بلغ أضعافا مضاعفة ،وبناء على ذلك أنه ان قل عن ذلك لم يكن منهيا عنه ،فأساس النهى فى الآية هو هذا القيد ومن ثم فلا يتحقق النهى عند انتفائه . مثال ذلك لو أقرض أ ،ب مائة جنيه على ان يأخذها أ مائة وخمسة فهذا لم يكن محرما على زعمهم لأنها لم تبلغ اضعافا مضاعفة ولا ضرر منه على المقترض ،ولا على المجتمع كله ،هكذا يفهمون الآية حتى تكون حاكمة على كل آيات القرآن التى تتكلم عن الربا عملا بالقاعدة الفقهية التى تنص على وجوب حمل المطلق على المقيد . (٢) وهذا فهم خاطىء لما يلى :ـ

---

(١) الآية رقم ١٣٠ سورة آل عمران.

(٢) تفسير القاسمى جـ٤ ص٢٢٧ ط ثانية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م، فتح القدير للشوكانى جـ١ ص٣٨٠ ط ثانية سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م ، الربا للدكتور عبد السميع امام ص ١٩ ، تفسير المنار جـ٤ ص ١٢٤ ، روح المعانى جـ٤ ص ٥٥ ،تفسير المراغى جـ٤ ص ٦٦ : ٦٧.

١ ـ ان دلالة الآية على هذين الأمرين ليست من باب الاستدلال باللفظ على ما وضع له حقيقة • أى دلالة المنطوق ـ " والمنطوق : هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ". (١) وانما دلت الآية بنصها على منع الربا اذا بلغ أضعافا مضاعفة ودلت بطريق المفهوم على جواز الربا اذا لم يبلغ هذا الحد • ودلالة المفهوم هو ما يفهم من الكلام عند اشتماله على قيد أو شرط يؤخذ منه أن الحكم عند انتفائه يخالف الحكم عند وجوده ، وهذا يطلق عليه عند علماء الأصول مفهوم المخالفة " وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق فى الحكم ويسمى دليل الخطاب" (٢)

٢ ـ ان مفهوم المخالفة ليس حجة عند فقهاء الحنفية بل ان المفهوم المخالف يكون حكمه مخالفا للمصرح به أى للمنطوق عندهم ، بل هو مسكوت عنه ، وهو لا يدل على شىء الا ان جمهور أهل العلم يرون أن المفهوم المخالف حجة تدل على أنه مخالف للمنطوق فى الحكم ، اذا لم يكن للمفهوم فائدة أخرى ، ومع هذا فهو من أضعف الأدلة عندهم ـ أى الجمهور ـ بحيث اذا عارضه دليل صريح قدم عليه ولا اعتبار فى هذه الحالة بدلالة المفهوم •

قال ابن اللحام فى مختصره : " وشرطه ـ أى مفهوم المخالفة ـ عند القائلين به أن لا تظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج الأغلب • وذكره الآمدى اتفاقا ، ولا جوابا لسؤال ذكره ابو البركات اتفاقا ". (٣)

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص١٧٨ ط اولى •
(٢) المختصر لابن اللحام ص١٣٢ تحقيق د / محمد مظهر بقاء وارشاد الفحول ص١٧٨ : ١٧٩ ، شرح التلويح على التوضيح ج١ ص١٤١ •
(٣) المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٣ •

وكذلك لا اعتبار بدلالة المفهوم اذا فقد شرطه عند الجمهور لأن وضع الالفاظ انما هو يؤخذ من اللفظ بغير طريق الآصالة والقصد اليه صراحة، فانما يعتبر اذا لم يعارضه من كلام المتكلم ما يدل بطريق الصراحة على خلافه واذا كان ذلك كذلك فان الآيات التى تدل على حرمة الربا ليست مطلقة على عمومها بل فيها ما يؤكد تحريم قليل الربا وكثيره كقوله تعالى : " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " (١) فهذه الآية نصت على تحريم أخذ الزيادة على رأس المال سواء كانت قليلة أو كثيرة .

٣ ـ ان القيد فى قوله تعالى : " لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " لم يقصد منه الدلالة على ان يكون أكله مباحا اذا كان غير مضاعف ، وانما القيد خرج مخرج التشنيع والتقبيح ذلك لأن التعامل بالربا كان عادة منتشرة بينهم فى الوقت الذى كانوا يدعون فيه أنهم أهل شهامة وكرم فالتقييد به ورد على سبيل الزجر والتقريع لأنه ينافى هذه الأوصاف فكأن الحق يقول لهم : ان هذه أوصاف تدعو من يتصف بها ان لايأتى من الافعال ما يتنافى معها لأن من يفعل ذلك يكون قد جمع بين الامور المتناقضة وهذا ليس شأن العقلاء ، لأن الربا ينافى الرحمة بالضعفاء والاخلاق الكريمة التى ينسبها لنفسه . (٢)

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .
(٢) الربا للدكتور عبد السميع امام ص٢٠ ،تفسير المراغى ج٤ص٦٨ : ٦٩ فى ظلال القرآن ج٤ ص ٤٧٣ ، وتفسير الفخر الرازى ج٩ص٢ : ٣ ط ثانية ،جامع البيان للطبرى ج٤ ص ٥٩ ط أولى ، تفسير ابى السعود ج١ ص٨٤ ، فتح القدير للشوكانى ج١ ص ٣٨٠ : ٣٨١

قال القرطبى : " مضاعفة " اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة " (١) وقال الألوسى : "ان التعبير بالاضعاف المضاعفة ليست للتقييد بل لبيان الواقع ". (٢)

وقال صاحب فى ظلال القرآن : " ان قوما يريدون فى هذا أن يتواروا خلف هذا النص ويتداروا به ليقولوا ان المحرم هو الاضعاف المضاعفة أما الأربعة فى المائة او الخمسة فليست اضعافا مضاعفة وليست داخلة فى نطاق التحريم ونبدأ فنحسم القول بأن الاضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطا يتعلق به الحكم . (٣)

ثانيا:

من حكمة الله فى تشريع تحريم الربا لم يكن دفعة واحدة بل سلك الحق فى تحريمه مسلك التدريج لأن عادة الربا كانت مألوفة لديهم متشبعة بها نفوسهم ،فانزل الله تعالى قوله : " وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله " (٤) وفيها الملوة خفيفة الى أنه ليس مرضيا عند الله تعالى ولا مقبولا لديه . ونزلت أيضا فيمن يهب الهبة لغيره، ويطلب منه الجزاء عليها بأكثر منها .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ٤ صـ٢٠٢ ط ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م .
(٢) روح المعانى للالوسى جـ٤ صـ٥٥ ،الاساس فى التفسير لسعيد حوى جـ٢ صـ ٨٧٧ ، الميزان فى تفسير القرآن للطباطبائى جـ٤صـ١٩
(٣) فى ظلال القرآن المجلد الأول جـ٤ صـ ٤٧٣ ط سابقة .
(٤) سورة الروم آيه ٣٩ .

ثم أنزل الله تعالى : " لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة " فحرم عليهم الربا أضعافا مضاعفة لأن الربا انما يكون فى الدين وهو نظير الهبة لأن الموهوب له بمجرد قبضه للهبة ليصبح مدينا فكان من السهل أن يقتنعوا بأن الديون كلها سواء فى الحكم ثم أنزل الحق سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ... الآية " (١) فكانت نصا فى تحريم الربا مطلقا . (٢) قال صاحب تفسير المنار : " ان آية الاضعاف المضاعفة أول ما نزل فى تحريم الربا وآيات سورة البقرة فى الربا نزلت بعد هذه - آية الاضعاف المضاعفة ، بل هى آخر آيات الأحكام نزولا (٣) .

ثالثا ::

ان الزعم بأن آيات الربا من باب المطلق والمقيد غير صحيحة لأن آيات الربا من باب العام ، وثمة فرق بين العموم والاطلاق فى القواعد الأصولية ، فالمطلق هو : " ما يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " نحو قوله تعالى : " فتحرير رقبة " (٤) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولى " (٥) والمقيد هو : " ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه " مثل قوله تعالى : " شهرين متتابعين " (٦)

(١) سورة البقرة آيه ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) جامع البيان للطبرى جـ٣ ص ٧١ : ٧٢ ، احكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٢٤٠ ، روح المعانى جـ٣ ص ٥٠ ، ٥١ ، التفسير الكبير للرازى جـ٧ ص ٨٥ : ٨٦ تفسير المنار جـ٣ ص ٩٤ : ٩٥ ، فى ظلال القرآن جـ٣ ص ٨٩ : ٩١ ، أنوار التنزيل للبيضاوى جـ١ ص ١٨١ : ١٨٢ الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٢٧٢ .

(٣) تفسير المنار جـ٤ ص ١٢٣ .

(٤) سورة المجادلة آيه ٣ .

(٥) ابو داود جـ١ ص ٤٨ .

(٦) سورة النساء آية ٩٢ والمختصر لابن اللحام ص ١٢٥ ، وارشاد الفحول ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

والعام هو : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله والخـــاص بخلاف " (١) والخاص هو : اللفظ الدال على مسمى واحد " (٢) — وبهذا يظهر لنا جليا دحض هذه الشبهة التى لاتقوم على حجة. قال الشيخ سيد قطب " والنص الذى فى سورة البقرة قاطع فى حرمة أصـــل الربـــا بلا تحديد ولا تقييـــد ". (٣)

(١) مختصر ابن اللحام ص١٠٥.
(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص١٤١.
(٣) فى ظلال القرآن المجلد الأول جـ٤ ص٤٧٣، محاسن التأويـــل للقاسمى جـ٤ ص ٢٢٧، جواهر الحسان للثعالبى جـ١ ص٣٠٩، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ٤ ص ٢٠٢.

المطلب التاسع

شبهة القروض الربوية وما يتعلق بهـــا

مما لاريب فيه أن الاجماع بين المسلمين قائم على تحريم الربا لقولـــه تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " لكن النصوص من الكتاب والسنة لم توضح الربا بجميع جوانبه بل نصت على حرمته بطريق الاجمال ،وهـذا بدوره قد فتح الباب لبعض الباحثين للاجتهاد ، ومن ثم اختلفوا فى بعض صور المعاملات ،هل هى ربحية أم ليست ربوية ؟ ولذلك ظهرت الشبـــه المتباينة حول حل بعض صوره ،ومن ابرز هذه الشبـــه ما يلى :ــ

١ ــ حرمة الربا الفاحش الكثير دون قليله •

٢ ــ اباحة القروض الربويـــة •

٣ ــ الربا يجرى فى القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية •

٤ ــ اباحة الربا للضرورة والحاجـــة •

٥ ــ اباحة القرض بفائدة لأنه من قبيل المصلحة •

٦ ــ الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلومة من قبيل المضاربة وليـــس من قبيل الربا •

٧ ــ القرض بفائدة من باب السلم وليس من باب الربا وهذه هـى أهم الشبهات التى ذكرها البعض حول أباحة بعض صور الربـــــا ، وساتناولها بالايضاح المناسب والرد عليها فيما يلى

الشبهة الأولى : حول تحريم كثير الربا دون قليله :ـ

ان أول من قال بهذه الشبهة من المسلمين الشيخ عبد العزيز جاويش فى جريدة اللواء فى كثير من اعداها الصادرة فى شهر ابريل عام ١٩٠٨م، ثم تبعه على هذا القول طائفة من ضعاف النفوس فافتتوا بما ذكره، ومن ثم تولدت الشبهة من هذا . وهذا ادعاء باطل، لان هذا القول هو المقابل لربا الجاهلية، وهو الذى يطلق عليه فى العصر الحاضر الذى نعيش فيه بالفوائد على الفوائد، أو الربح المركب، وحد الكثير الذى تتعلق به الحرمة عند هؤلاء هو الذى يبلغ اضعافا مضاعفة، وقد تكلمت عن هذه الشبهة فى المطلب السابق بالتفصيل مما يغنى عن اعادته هاهنا . (١)

الشبهة الثانية : اباحة القروض الربوية :ـ

القرض قد يكون استهلاكيا ـ وهو القرض الذى يأخذه المقترض ليسد به حاجة من حوائجه كطعامه او شرابه أو كسوته أو نحو ذلك . وقد يكون القرض انتاجيا وهو الذى يأخذه المقترض ليستثمره فى بعض الحرفة أو الصناعات أو التجارات، كعمل شركة أو مصنع وما أشبه ذلك . (٢)

(١) تفسير الفخر الرازى جـ٩ صـ٢ ط دار الفكر، روح المعانى جـ٤صـ٥٥، ط دار احياء التراث، الفتاوى للشيخ شلتوت جـ٢ صـ ٦٠٨ ط دار الشروق، نظرة الاسلام الى الربا للدكتور محمد ابو شهبة صـ ٤١، ط الشركة المصرية للطباعة والنشر، الربا والقرض للدكتور أبو سريع صـ١٥٥ ط دار الاعتصام .

(٢) رسالة الربا والمعاملات المصرفية للشيخ رشيد رضا صـ١٢ ومابعدها ط المنار .

وسواء كان الربا فى القرض استهلاكيا أو انتاجيا فليس بمحرم عند القائلين بهذه الشبهة ، وانما الربا المحرم عندهم هو ما كان فى البيوع لا فى القرض ، هذا هو مضمون الشبهة .

سند الشبهة عند القائلين بها :ـ

وسند من يقول بهذه الشبهة ما يلى :ـ

أولا : ان القرض من باب التبرع ، والربا لايجرى فى باب التبرعات ، وانما يجرى فى المعاملات . وهذا قول مردود على صاحبه لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء أما كونه تبرع ابتداء لأن المقرض يرجو الثواب من الحق تبارك وتعالى ، ولأن المقرض بالقرض يفرج كربة عن المقترض ولا يرجو منه ربحا ماديا . وأما كونه معاوضة انتهاء لأن المقرض ينتظر رد مثل قرضه عند حلول الأجل المضروب له أى المقترض ، واذا كان ذلك كذلك بطل القول بعدم جريان الربا فى القرض ، وأيضا فان الزيادة على القرض تعتبر ربا محرما مادامت هذه الزيادة مشروطة فى العقد . (١)

ثانيا : ان لفظ الربا الذى ورد ذكره فى القرآن الكريم جاء مجملا ثم فصلته السنة ، وهى أى السنة تناولت ربا البيوع ولم تتناول ربا القرض وبناء على ذلك يبقى ربا القرض على الأصل وهو الاباحة ونسب هذا القول لفقهاء الحنفية . (٢) وهذا مردود لما يلى :

---

(١) بدائع الصنائع جـ١٠ صـ٤٩٨٣ ط الامام ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ صـ٣٦٠ ط الحلبى ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ١١٩ ط الحلبى ، المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ٣٥٤ ط مكتبة ابن تيمية ، مراتب الاجماع لابن حزم صـ٩٤ ط دار زاهد القدسى .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٢ صـ ١٠٩ .

١ ـ القول بأن لفظ الربا مجمل غير مسلم بل هو واضح ومفهوم بين من نزلت فيهم ، حيث أنهم كانوا يتعاملون به فى القروض كما سبق بيانه ولذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن معناها ومدلولها ومن ثم فيكون القرض داخلا فى مفهوم لفظ الربا فى الكتاب دون حاجة الى تفصيل من السنة • قال المفسرون : ان اللام فى كلمة الربا للعهد أى الربا المعهود بين الناس وقتئذ أى فى قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " • (١)

٢ ـ ان فقهاء الحنفية وان قالوا بأن لفظ الربا فى القرآن مجملا ، لكنهم لم يقولوا باباحة القرض بفائدة لأنهم سلكوا فى تحريم ذلك سبيلا آخر غير النص وهو القياس حيث قاسوا القرض بفائدة على البيوع الربوية بجامع الاستغلال فى كل • (٢)

٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : "ان كل ربا موضوع وأول ربا أضعه هو ربا عمى العباس بن عبد المطلب " (٣) وفى هذا الحديث دليل على ان كلمة الربا كانت معلومة الدلالة عند الناس ، وخاصة بعد أن خص النبى الكريم الربا بربا عمه العباس وغيره من أصحاب التجارة واشتهروا بالمعاملة الربوية •

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٢٤١ وتفسير القرطبى جـ٢ صـ١١٦٦ ط الشعب ، ومفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية للدكتور فاروق النبهان صـ٤٢ ط النجاح الحديثة ـ الرباط •

(٢) المبسوط المرجع والموضع السابقين •

(٣) المقدمات لابن رشد جـ٢ صـ ٥٠٤ ط دار صادر بيروت •

٤ ـ ان القول بأن السنة تعرضت لربا البيوع دون ربا القروض قول محل نظر . لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " (١) كما أنه قد روى عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه ـ أى المدين ـ طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " (٢)

وبناء على الحديث الأول فالقرض بمنفعة يكون ربا محرما وان قيل أن هذا الحديث موقوف أجيب بأن الربا ليس من الأمور التى يقال فيها بالرأى بالاضافة الى انه قد جرى عمل الصحابة والتابعين بمقتضاه .

وبالنسبة للحديث الثانى يؤيد النص القرآنى الذى يحرم القرض الربوى الذى كان أهل الجاهلية يتعاملون به كما يؤيده الحديث الثانى أيضا .

حكم الفائدة غير المشروطة :

صورة الفائدة غير المشروطة أن يعطى " أى يهدى " المقترض للمقرض هدية ، أو يحمله على دابته ، أو يقوم بخدمته أو يبيعه بغبطة ، وهذه فائدة غير مشروطة تعطى قبل الوفاء . وللكلام فى حكم الفائدة غير المشروطة فى العقد نفرق بين أمرين :ـ

الأمر الأول : الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل الوفاء بالدين .

---

(١) سنن البيهقى جـ٥ ص ٣٥٠ ط دار صادر بيروت .
(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ٦ ص ٢٩٦ ط الكليات الأزهرية .

الامر الثاني :

الفائدة غير المشروطة التى تعطى عند قضاء الدين • فبالنسبة للحكم فى الفائدة غير المشروطة والتى تعطى قبل الوفاء اختلف الفقهاء فى حكمها على رأيين بيانهما فيما يلى :ـ

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الشافعية الى القول بأن ذلك خلاف الأولى أو مكروه [١]

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية [٢] والحنفية [٣] والحنابلة [٤] الى القول بأن الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل الوفاء حرام •

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على قولهم بعدم الحرمة أو بالكراهة بما يلى :ـ

١ ـ أنه لم يرد عندهم دليل يحرم ذلك •

٢ ـ ان ما ذكر من أحاديث فى ذلك فبعضه محمول على اشتراط الهدية فى العقد وبعضه شرط فيه أجل •

٣ ـ ان الحرمة راجعة الى اشتراط الهدية ، واشتراط الأجل فى القرض وهو عندهم غير جائز • [٥]

---

(١) نهاية المحتاج جـ٤ صـ٢٢٥ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ١١٩ •
(٢) الشرح الكبير للدردير جـ٤صـ٢٢٥ •
(٣) بدائع الصنائع جـ١٠ صـ٤٩٨٣ •
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣٥٤ •
(٥) مغنى المحتاج جـ٢ صـ١١٩ •

واحتج أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " (١)

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقرض احدكم قرضا فأهدى اليه طبقا ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . (٢) ووجه الدلاله من هذين الحديثين أن الفائدة الحاصلة من القرض محرمة مطلقا من غير تقييد بين الفائدة المشروطة وغيرها .

٣ ـ سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته فقال عبد الله : " ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ". (٣)

وما روى عن الاثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدى اليه السمك ويقوته حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال : اعطه سبعة دراهم . ". (٤)

٤ ـ قال رزين بن جبير : قلت لابى بن كعب : ياأبا المنذر انى أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض قال : انك بأرض الربا فيها كثير فاش فاذا أقرضت رجلا فأهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته ". (٥)

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج٥ ص ٣٤٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) السنن الكبرى ج٥ ص ٣٤٩ .

٥ ـ ان هذا العقد عقد قربة فاذا شرط فيه الزيادة أو أخذ الدائن شيئا فى أثنائه من المنافع خرج هذا العقد عن مقصوده واصبح عقد معاوضة فيفسد . (١)

المناقشة والترجيح :

أولا :

نوقش الحديث الأول بأنه موقوف على فضالة ، ونوقش الحديث الثانى أيضا بأنه ضعيف لأن فى اسناده مجهول وضعيف . (٢) والجواب ان ـ حديث فضالة وان كان موقوفا الا أنه من الأمور التى لايقال فيها بالرأى فلابد أن يكون فضالة سمعه من النبى الكريم صلى الله عليه وسلم . وأما بالنسبة الى حديث أنس فله شواهد أخرى تقويه فتجعله حسنا يجوز الاحتجاج به . (٣)

ثانيا :

قول فقهاء الشافعية ـ انه لم يرد دليل محرم ـ محل نظر للأدلة التى ذكرها أصحاب الرأى الثانى وحمل أدلة الجمهور ـ أصحاب الرأى الثانى ـ على ما ذكره ليس هناك دليل عليه فيكون تخصيصا بغير مخصص وهذا لايجوز واذا كان ذلك كذلك فأرى نفسى تميل الى ترجيح أصحاب الرأى الثانى .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٣٥٤ .
(٢) نيل الاوطار جـ٦ ص ٣٧٦ .
(٣) المرجع السابق .

أما بالنسبة للأمر الثاني : أعني بها الفائدة غير المشروطة والتـــي تعطى عند قضاء الدين . فبالبحث تبين لي أن الفقهاء متفقون [١] علـى أنه يجوز للمدين قضاء الدين بأفضل منه في الصفة لما روى عن أبي هريـرة رضي الله عنه أنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سـن مـن الابل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنـا فوقها فقال : أعطوه فقال : أوفيتني أوفى الله بك . فقال النبي صلـى الله عليه وسلم : ان خياركم أحسنكم قضاء فقضاه ". [٢] ثم اختلـف العلماء في مدى جواز رد الدين بأكثر منه عددا على رأيين أساسييـن : بيانهما كما يلي :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور المالكية الى القول بعدم جواز ذلك . [٣]

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] وبعـض المالكية والظاهرية [٧] الى القول بجواز رد الدين بأكثر منه عددا .

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص٤٩٨٣ ، حاشية الدسوقي جـ٣ ص ٣٩ ، مغني المحتاج جـ٢ ص١١٩ ، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٥٤ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٤٦٣ ، فتح الباري جـ٥ ص ٣٨٨ .
(٢) فتح الباري المرجع السابق .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٣٩ .
(٤) البدائع جـ١ ص٤٩٨٣ .
(٥) مغني المحتاج جـ٢ ص١١٩ .
(٦) المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٥٤ .
(٧) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٨ ص ٤٦٣ .

الأدلة :

استدل فقهاء المالكية على قولهم بالحرمة بأن هذا ربا أو زريعة اليه لأنه زيادة فى العدد فينبغى التحرز عنه. (١)

واحتج القائلون بالجواز بما يلى :ــ

أولا : السنة :

ما رواه مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله فى دينه الذى كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده . قال : فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا ." (٢) ووجه الدلالة منه واضح .

ثانيا : المعقول :

وهو أن المقرض لم يجعل هذه الزيادة عوضا فى القرض ولا وسيلة اليه ، ولا الى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض. (٣)

الترجيــــح :

ما استدل به فقهاء المالكية على رأيهم معقول وهو فى مقابلة النــص مطروح ، ومن ثم فأختار رأى الجمهور لاعتمادهم على النص الصريح الصحيح على مذهبهم والله أعلم .

الشبهة الثالثة : الربا يجرى فى القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية :

نشأت فكرة التفرقة بين ربا الاستهلاك وربا الاستثمار عند علمـــاء الاقتصاد الغربيين ثم انتقلت هذه الفكرة الى المجتمع الاسلامى ، ثم حاول

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ٣١ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ٣٥٤ .

بعض المسلمين اصباغ هذه الفكرة صبغة اسلامية مستدلين على ذلك بأمرين (١)

الأمر الأول :

الدليل على أن الربا يجرى فى القرض الاستهلاكى دون الانتاجى هو أن الفقهاء عللوا حرمة الربا بأن فيه استغلال للفقير ، وهذا لا يكون الا فى القروض الاستهلاكية دون الانتاجية ، وانما كان الأمر كذلك من وجهة نظر هذا البعض لأن القرض الاستهلاكى يشبع الحاجات الضرورية للمقترض ، ومن ثم فلا ربح ولا نقص فى رأس المال ، وبناء على ذلك فلا يكون فى ذلك استغلالا له . (٢)

الأمر الثانى :

ان آيات الربا فى القرآن الكريم كانت تعنى الربا الموجود فى العصر الجاهلى قبل الاسلام ، والربا الموجود فى ذلك الوقت هو الربا فى القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية لانهم لم يعرفوا القرض الانتاجى ، وبناء على ذلك تنصرف آيات تحريم الربا على القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية . (٣)

مناقشة هذين الأمرين :

يناقش الأمر الأول من وجهين :

الأول :

ان الربا محرم بسبب علته وحقيقته لا بصورته فحينما وجدت علة الربا حرم ومالا فلا . وليس من علة الربا أو شروطه ان يكون المقترض ذا عسرة أو ميسرة . (٤)

---

(١) منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور رفعت العوض ص١١٠ ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

(٢) الربا والقرض فى الفقه الاسلامى ص١٥٣ ط دار الاعتصام .

(٣) منهج الادخار والاستثمار المرجع السابق .

(٤) بحث للدكتور محمد عبد الله العربى ص٨٠ .

الثاني :

الاستغلال فى القرض الاستثمارى موجود سواء كان من المقــرض أو المقترض ، أما استغلال المقرض فيتبين فى حالة هلاك القرض أو حدوث خسارة فى التجارة وأما استغلال المقترض للمقرض فيظهر بوضوح فى البنوك حيث انها تربح أموالا طائلة من رؤوس الأموال المودعة فيها ، ومع هــذا فانها لاتعطى أصحاب هذه الاموال الا القليل من الربح . بغض النظــر عن كونه حلالا أو حراما .

فالحق سبحانه توعد من يتعامل بهذا الربا بمحق المال وربحــه بالاضافة الى العقوبة الاخروية أمام الله يوم القيامة ويناقش الأمر الثانــى بما يلى :

أولا :

ان مكة كانت تعتمد فى اقتصادها قبل الاسلام على رحلتى الشتــاء والصيف الى اليمن والشام ، وكان يتم تمويل هذه الرحلات عن طريــق القروض الربوية من يهود الطائف فى ذلك الوقت ومن أغنياء قريش فــى مكة كالعباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وغيرهما ، ومن ثم فادعــاء أن العرب الذين نزلت فيهم آيات تحريم الربا لم يعرفوا القروض الاستثمارية ادعاء محل نظر . (١)

ثانيا :

قال تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٢) ويفهم من هذه الآية الكريمة أن ثمة مدينا غير معسر لايجب انظاره فهو لم يقترض مـن

---

(١) المقدمات لابن رشد جـ٢ صـ٤ ٥٠ ط دار صادر بيروت . وتفسيــر الطبرى جـ٣ صـ٧٢ ط دار المعارف ، مفهوم الربا للدكتور النبهان صـ ٧٦ .

(٢) سبق تخريجهــا .

أجل حاجياته الاساسية كالمأكل والملبس ، بل بما يعود عليه بالربح في غالب الأحوال .

ثالثا :

بالاضافة الى ما سبق كانت شركة الوجوه شائعة فى العصر الجاهلى ، وهى عبارة عن مجموعة من الأشخاص يعقدون فيما بينهم عقد شركة ولا مال لهم ، بل يعتمدون على وجاهتهم بين الناس فى شراء السلع ، ثم يدفعون ثمنها بعد بيعها مع الفائدة الربوية نظير تأجيل الثمن ، وهذا واضح على أن العرب كانت تعرف القروض الانتاجية . وبناء على ذلك فالتفرقة محل نظر ولا أساس لها ، والمتأمل فى منهج الله عز وجل أن تقسيم الأرباح هو أفضل وسيلة للتسوية بين طرفى المعاملة ، ذلك لأن تقسيمها تكون بنسبة رؤوس الأموال اذا كان هناك شركة أو على حسب ما يتفق عليه الطرفان اذا كان العقد عقد مضاربة .

الشبهة الرابعة : اباحة الربا للضرورة والحاجة :-

الضرورة هى بلوغ الانسان حدا يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا اذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد . (١)

والحاجة هى المشقة الشديدة التى لايخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن . (٢)

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ص٤٥٦ - ط دار الوفاء ، الفقه المقارن وادلته للدكتور وهبه الزحيلى ج٣ص٥١٥ ط دار الفكر .

(٢) احكام القرآن لابن العربى ج١ص٥٥ ط دار الجيل بيروت ، ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطى ص١١٩ ط مؤسسة الرسالة .

والتعريف للضرورة بالمعنى السابق يشمل الحاجة والضرورة وبناء على ذلك فالحاجة ضرورة مجازا باعتبار ما يكون ذلك لأن الضرورة هى التى يخشى منها ذلك . (١) وتعتبر الحاجة توطئة للضرورة الحقيقية . (٢) — وصورة ذلك أن الانسان اذا أصيب بجوع شديد الحق به ضررا شديدا ، لكن هذا الضرر لم يصل الى حد الهلاك ، ومن ثم فهى حاجة . لكن اذا استمر هذا الجوع الى درجة يخاف منه الموت كان ذلك ضرورة ، ومن ثم فالضرورة تبيح تناول المحرم بينما لاتبيح الحاجة ذلك فيظهر الفرق بينهما فى حالة تطبيق الاحكام الشرعية على المكلفين . (٣)

ضوابط الضرورة :

حتى يباح المحظور للضرورة لابد من توافر ضوابط معينة ، وهذه الضوابط ما يلى :—

أولا :

ألا يترتب على ازالة الضرورة ، ضرورة اكبر منها أو مثلها .

ثانيا :

أن تكون الضرورة داخلة ضمن مقاصد الشريعة التى جاء الشرع لتحقيقها ، وهذه المقاصد هى ، حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . (٤)

---

(١) غمز العيون والبصائر جـ١ صـ٢٢٧ دار الكتب العلمية .
(٢) احكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ ٥٥ .
(٣) الشرح الكبير للدردير جـ٢صـ١١٥ ، مغنى المحتاج جـ٤صـ٣٠٦ ، المغنى لابن قدامة جـ٨ صـ٣٠٨ ، تبيين الحقائق جـ٥ صـ١٨٥ .
(٤) الموافقات للشاطبى جـ٤ صـ٢٧ ط دار المعرفة بيروت ، غمز العيون والبصائر جـ١ صـ٢٧٨ ، نظرية الضرورة المرجع السابق صـ٤٥٨ .

ثالثا ::

أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة كمن وقع فى مخمصة ولم يجد ما يدفع به تلك المخمصة الا ميتة فله أن يأكل منها . (١)

رابعا :

ان تقدر الضرورة بقدرها ،ومعنى ذلك أن للمضطر أن يتناول من المحرم عليه حتى تندفع الضرورة ، فاذا اندفعت الضرورة لايجوز له ان يستمر فى تناول المحظور والا كان عاديا وباغيا . (٢)

مضمون الشبهة :

قد تطرأ بعض الاحداث لبعض الأفراد كاجراء بعض العمليات الجراحية ،أو بناء بعض المساكن التى تؤى بعض الأفراد وأسرهم ، ولا يجدون من يقرضهم قرضا حسنا فيضطرون الى الاقتراض بالفائدة اذ لاسبيل لهم سواها . وما يحدث للأفراد قد يحدث للدولة ، فقد تفتقر الدولة الى مال توظفه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا تجد من يقرضها بدون فائدة ، فتكون مضطرة الى دعوة الناس الى ايداع أموالهم بفائدة مضمونة محددة فى بنوكها أو تقترض من دولة أخرى بفائدة(٣) فهذه مبررات من يقول باباحة الربا من أجل الضرورة ،وهذه الاباحة مبنية على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ". (٤)

---

(١) الموافقات المرجع السابق جـ١صـ١٨٢ ط دار المعرفة .
(٢) المعاملات المصرفية للدكتور رمضان حافظ صـ٤٥ ط دار الكتاب الجامعى . والمراجع والمواضع السابقة .
(٣) الفتاوى للشيخ شلتوت صـ٣٥٣ ط دار الشروق .
(٤) مصادر الحق للسنهورى جـ٣ صـ٢٧٣ ط منشورات محمد الداية .

الجواب عنها :ـ

أولا :

ان القاعدة الشرعية التى بنى عليها القائلون بهذه الشبهة صحيحة [1] لكن القاعدة حق أريد به باطل ، لأن هذه القاعدة يعمل بها لدفع الهلاك الذى يحل بالنفس أو غيرها ، أى يعمل بها لدفع ضرر حقيقى وليس متوهم .

ثانيا :

بعد معرفة الضرورة الشرعية ، والحاجة ، والفرق بينهما يظهر لنا أن القول بإباحة الربا بدعوى الضرورة والحاجة محل نظر لأنه لا ينطبق عليه تعريف الضرورة الشرعية السابقة ، لانه اذا لم يحصل على الربا فى الأحوال السابقة لا يهلك ، ولا يقطع عضو من أعضائه ، لكن قد ينطبق عليه تعريف الحاجة وهى لا تبيح المحظور والله أعلم .

الشبهة الخامسة : اباحة القرض بفائدة للمصلحة :ـ

تعريفها لغة وشرعا ::

المصلحة لغة :

الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه . (٢)

وشرعا :

هى المنفعة ، وهى جلب اللذات ووسائلها ، ودفع المضرات ووسائلها ، وهى نسبية منها عاجل ، وآجل ، ومحقق وموهوم ، وعام وخاص ،

(١) غمز العيون والبصائر ج١ ص٢٧٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٢) لسان العرب ج٤ ص ٢٤٧٩ ط دار المعارف .

فالشرع هو الذى يحددها . (١) وبناء على ذلك فالمصلحة المعتبرة أى ـ الذى يعتبرها الشارع ـ هى التى يعتد بها ـ والمصلحة التى لايعتبرها الشارع هى التى لايعتد بها ـ مثال المصلحة الذى يعتبرها الشارع تحريم كل مسكر محافظة على العقل ، ومثال المصلحة التى لايعتبرها الشارع التسوية بين الذكر والانثى فى الميراث لتساويهما فى الصلة بالأب المتوفى ومنع تطليق الزوج لزوجته ونحو ذلك من المصالح الموهومة .(٢)

حجية المصلحة :

لقد علمنا أن المصلحة المعتبرة هى ما اعتبرها الشرع ، والمصلحة الملغاة هى ما أهملها الشارع . وان كانت بعض وجهات النظر ترى فيها مصلحة ، فانها مصلحة موهومة ما دام الشارع قد ألغاها ، لكن لو لم يلغ الشارع المصلحة ولم يعتبرها أيضا فتلك هى المصلحة المرسلة أى لم تلغ ولم تعتبر والمصلحة المرسلة هذه اختلف العلماء فى كونها حجة ام لا على رأيين أساسيين ، بيانهما فيما يلى :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الحنفية وجمهور الشافعية ، والظاهرية وبعض فقهاء المالكية الى القول بعدم حجيتها . (٣)

(١) ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطى ص٢٣ ط مؤسسة الرسالة ، والمستصفى للغزالى ج١ص١٣٩ ، الاحكام للآمدى ج٤ص١٤٠ علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ص٨٤ ط ا مكتبة الدعوة الاسلامية ، قواعد الاحكام ج١ص٥ ط دار الجيل .

(٢) الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الحميد المكاوى ص٨٣ ط دار ماجد للطباعة .

(٣) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج٤ص١٤٠ ، والمستصفى للغزالى ج١ص٢٩٤ ، الادلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد المكاوى ص٨٣

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية والحنابلة الى القول بأنها حجة والراجح عندى هو ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى لكن ذلك بشروط وضوابط كما يتضح ذلك فيما يلى :ـ (١)

ضوابط المصلحة المرسلة :ـ

أولا :

أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع والا فلا اعتبار لها ٠

ثانيا :

أن تكون المصلحة عامة أى يعود نفعها على العامة لا على أفراد قليلين ، والا فلا اعتبار لها ٠ (٢)

ثالثا :

أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية أى تجلب منفعة حقيقية للناس وتدفع ضرر حقيقيا عنهم والا فلا يعتد بها شرعا ٠

رابعا :

أن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم ، أى أنه اذا لم يؤخذ بها لوقع الناس فى حرج شديد ٠

خامسا :

أن يكون موضع المصلحة فى المعاملات وليس فى العبادات اذ أن ـ المصلحة المعقولة لا مدخل لها فى العبادات ٠ (٣)

---

(١) المراجع والمواضع السابقة ٠

(٢) الادلة الشرعية والقواعد الأصولية للدكتور زكريا البرى ص١٣٨ ط دار النهضة العربية ٠

(٣) بحوث فى الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور محمد السعيد عبد ربه ص١٠٨ ط الحسين الجديدة ٠

مضمون الشبهة :

يزعم بعض الناس فيقولون : ان اباحة قروض البنوك بفائدة فيه مصلحة للفرد والمجتمع. (١)

أما المصلحة بالنسبة للأفراد فتكون فى اتاحة الفرصة لهم أن يدخروا أموالهم ولو كان قليلا فى مكان آمن ، ويكونون فى نفس الوقت آمنين من الخسارة ، بل انهم سيحصلون على ربح معقول وبالتالى يمكنهم تنظيم حياتهم على هذا الدخل الثابت ، وهذا يشجع الكثيرين على ايداع أموالهم فى هذه البنوك . وأما المصلحة بالنسبة للمجتمع فانها ترجع الى أن جهة تلقى الأموال يمكنها أن تتلقى كثيرا من الأموال فيتكون لديها رأس مال كبير يساعدها فى انشاء وتنمية المشروعات الانتاجية ، ومن ثم فيعم الخير للجميع. (٢)

الجواب عن هذه الشبهة :-

وبناء على تعريف المصلحة ، وذكر ضوابطها أرى نفسى تميل الى القول بعدم اباحة القرض بفائدة بدعوى المصلحة وذلك للأمور الآتية :

١ - ان القرض بفائدة هو ربا نساء أو قرض جر نفعا وكلاهما محرم .

٢ - ان المصلحة هنا ملغاة لأن تحقيق المنفعة فيها متوهمة وليس حقيقيا لأن كل مشروع معرض للربح والخسارة .

---

(١) مقال فى جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٩م للشيخ عبد الجليل عيسى .

(٢) بحوث فى الربا للشيخ محمد ابو زهرة ص ٤٥ ط دار الفكر العربى .

٣ ــ ان المصلحة فى هذا المقام لايعتد بها شرعا لأنها تتعارض مع النص الذى يحرم الربا حرمة قطعية ٠

٤ ــ اباحة القرض بفائدة لاتتعين طريقا لرفع الحرج لوجود البدائل المشروعة لعملية القرض بفائدة ألا وهى الشركة والمرابحة والمضاربة والقرض، والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك ، ومن هنا يظهر لنا أنه لاتوجد مصلحة يعتبرها الشارع فى القرض بفائدة ، ومن ثم فلا اباحة للقرض بفائدة للمصلحة والله أعلم ٠

الشبهة السادسة : الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلومة من قبيل المضاربة وليس من قبيل الربا ٠

مضمون الشبهة :

مضمون الشبهة هو ان الوديعة التى تودع فى مصلحة البريد وما يشبهها هى من باب المضاربة ، وليس من باب الربا ٠ ووجه هذه الشبهة ان المضاربة عقد شركة بين طرفين يكون المال فيهما من جانب والعمل من جانب آخر والربح بين الجانبين ٠ ومن ثم فالمودعون فى دفاتر التوفير هم أصحاب رأس المال ومصلحة البريد صاحبة العمل القائمة به وأيضا اشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لاحدهما نصيب معين اشتراط لا دليل عليه من الكتاب أو السنة ٠ وكذلك أيضا كما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة المئوية يصح ان يكون مضمونا حظا معينا ، وعلى هذا لاتكون هذه المعاملة من قبيل ربا الفضل أو النساء فتكون مباحة ٠ هذا من وجهة نظر بعض العلماء المحدثين القائلين بذلك ٠ (١)

(١) مقال لمجلة اللواء الاسلامى للسنة الرابعة فى عددها الحادى عشر للشيخ عبد الوهاب خلاف ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث ص٥ ، الاعمال المصرفية والاسلام للشيخ وفيق القصار ص٩١ ٠

الجواب عن هذه الشبهة :

ويمكن الجواب عن هذه الشبهة بما يلى :

أولا :

ان الخسارة فى عقد المضاربة لايتحملها الا صاحب رأس المال ويكفى ضياع جهد العامل فيها ومن ثم يكون كل من طرفى عقد المضاربة ساهم فى تحمل تبعة الخسارة فيها فرب المال بماله ، والعامل بجهده .(١)

ثانيا :

ان الربح فى عقد المضاربة وليس مضمونا ، وهو قد يتحقق وقد لايتحقق ، خلافا لما يحدث فى دفاتر التوفير فان الفائدة محددة سلفا ومضمونة ،فهى بهذا الوصف لاتخرج عن كونها قرضا بفائدة بغض النظر عن المسميات فالعبرة هنا بالمعانى لا بالمبانى ، والقرض بفائدة ثبتت حرمته فلا يباح أصلا .

ثالثا :

المال فى يد المضارب ـ العامل ـ اذا قلنا انه أمانة فلا يضمنه الا بالتفريط أو التعدى ، وهذا المعنى غير موجود فى دفاتر التوفير لأن مصلحة البريد تكون ضامنة للمال على أى حال ،وهذا بدوره يغاير عقد المضاربة فهو ربا .

رابعا :

دعوى عدم اشتراط جزء معين من المال أو من الربح لأحد الجانبين محل نظر لأمرين :

---

(١) المنتقى للباجى جـ٥ صـ١٥٦ ، بدائع الصنائع جـ٨ صـ٣٥٩٦ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١٢ ، كشاف القناع جـ٣ صـ٥٠٩ .

الأمر الأول :

دل الكتاب والسنة على أن القرض بفائدة محرم وهو ما يحصل في دفاتر التوفير ، ذلك لأنه لا فرق بين ما يدفع ماله لآخر على سبيل القرض بفائدة ، وبين ما يدفع ماله لآخر على سبيل المضاربة بربح مضمون .(١)

الأمر الثاني :

أجمع العلماء على أنه لابد أن يكون الربح في عقد المضاربة شائعاً معلوما بين رب المال وبين العامل ، ومن ثم فلايجوز اختصاص أحدهما بجزء معين دون الآخر .(٢) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الذي يحقق العدالة بين رب المال والمضارب هو توزيع الربح على ما اتفقا عليه ، لذا فهذه الشبهة مردود عليها وبناء على ذلك فهي غير قائمة .

الشبهة السابعة : القرض بفائدة من باب السلم :

مضمونها :

قال بعض العلماء المحدثين : ان القرض بفائدة لا يعد في حقيقته قرضا ، بل هو من باب عقد السلم وهذا ما ذهب اليه الشافعية فانهم لايجوزون شرط الأجل في القرض ، ولكن يجوز في السلم ، لأن الأجل شرط أساسي فيها ، ولذلك فلا يجري عليها حكم القروض لأنها سلم ، وما أعظم الفرق بين السلم والقرض ، وأيضا فالنقود الورقية ليست من الأموال الربوية حسب ما ذهب اليه الشافعية الذي قصر علة الثمنية على الذهب والفضة ، فان الفائدة ليست من ربا البيوع أيضا ، وعلى ذلك فان الفائدة

---

(١) تعليل حكم الربا للاستاذ الدكتور / علي مرعي ج٢ص١١٧ ط مطبعة السباعي .

(٢) بدائع الصنائع ج٨ ص٣٥٩٦ ، المنتقى للباجي ج٥ ص١٥٦ ، مغني المحتاج ج٢ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ ص٥٠٩ .

ليست محرمة بالكتاب والسنة والاجماع ، ومن ثم فهى حلال عند الشافعية .(١)
هذا هو مضمون الشبهة . ويمكن الجواب عنها بما يلى :

أولا :

ان اشتراط الأجل فى قروض البنوك لايخرج العقد من كونه قرضا الى كونه سلما وذلك للفرق بين القرض والسلم ، وأهمها ما يأتى :

١ ـ عقد السلم هو عقد بيع فيه ثمن ومبيع فهو نوع من أنواع البيوع المشروعة . خلافا للقرض فالنقد فيه هو كل شئ غالبا .

٢ ـ ان فائدة القرض مضمونة على البنوك خلافا لعقد السلم ، فان الربح فيه موهوم لاحتمال رخص السلعة المسلم فيها .

٣ ـ بالنسبة للقرض لابد أن يكون البدل نقدا خلافا لعقد السلم فانه لايشترط ذلك . (٢)

٤ ـ لابد فى عقد السلم من ضرب الأجل عند جمهور أهل العلم ـ ما عدا فقهاء الشافعية ـ أما القرض فلا يشترط ضرب الأجل فيه بل جائز وليس بشرط . (٣)

٥ ـ النقود الورقية يجرى فيها الربا وهو الراجح كما سبق بيان ذلك .

---

(١) مقال بجريدة الصحافة السودانية للدكتور احمد صفى الدين بتاريخ ١٩٧٩/٩/٤م . عمود ٣ ص٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٠٩ ط الحلبى وحاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ٣ ص٢٦٦ ط دار المعارف المصرية .
(٣) المراجع والمواضع السابقة .

ثانيا :

ان القول بأن القرض بفائدة من باب السلم وليس من باب الربا قول غير سديد ، وذلك لانه يجب ان نفرق بين الجواز وبين اللزوم حيث ان فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة أجازوا الأجل فى القرض الا أنهم قالوا : ان الأجل غير لازم فاذا طلب المقرض ماله من المقترض فى أى وقت ولو لم يحل الأجل ، وجب على المقترض ان يدفع له ماله فضرب الأجل جائز وليس بلازم فى هذه الحالة ، وعلى هذا فاشتراط الأجل فى القرض لا يفسده ، ولا يحوله الى سلم ولا الى غيره . (١) ومن ثم فهذه شبهة مردود عليها والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٣ص٢١٠ ، نهاية المحتاج جـ٣ص ٢١٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٤٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٤ص ٣٤٩ .

المطلب العاشر

التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم

بالبحث تبين لى أن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على أنه لايجوز التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم أى الذميين والمستأمنين مطلقا أى اعطاء أو أخذا لأن مال كل منهما معصوم متقوم بالنسبة للآخر اذ عقد الذمة خلف عن الاسلام فى عصمة المال وفى وجوب التزام الذميين بأحكام الاسلام فى المعاملات وحكم المستأمنين حكم الذميين فى هذا الشأن (١) كما ان الفقهاء مجتمعون على أنه لايجوز لأهل الذمة أو المستأمنين أن يتعاملوا بالربا فيما بينهم فى دار الاسلام ، لانهم ملتزمون بأحكام الاسلام فى هذه الدار والتعرض لهم فى ذلك بالمنع لايكون غدرا بعقد الأمان أو العهد الذى أعطى لهما . (٢) ذلك لأنه جاء فى شريعتنا ـ شريعة الاسلام ـ أنهم نهوا عن الربا بقوله تعالى : " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " (٣) كذلك قال النبى الكريم لنصارى نجران

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ صـ١٨٧ ط الحلبى ، المدونة للامام مالك جـ٤ صـ٢٧١ ط دار صادر بيروت ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٥١٦ ط دار المعرفة ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ١١ صـ١٥٨ ط العاصمة القاهرة ، كشاف القناع جـ٣ صـ٢٥٩ ط مكة المكرمة .

(٢) المراجع والمواضع السابقة ، التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين صـ٢٣٠ ، بحث للدكتور نزيه حماد فى مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت ، معجزة الاسلام فى موقفه من الربا للدكتور حسن صالح العنانى صـ١٢٦ ط المعهد الدولى للبنوك .

(٣) آية رقم ١٦١ سورة النساء .

(من أربى فليس بيننا وبينه عهد) (١) كما قال صلى الله عليه وسلم فى مجوس هجر " اما أن تذروا الربا ، أوتأذنوا بحرب من الله ورسوله " (٢)

وبالبحث أيضا ظهر لى أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم الذى دخل دار الحرب بأمان أن يدفع الربا للحربى فى دار الحرب لأن مال المسلم معصوم سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب فلا يجوز اعطاؤه للحربى . (٣)

ثم بالبحث أيضا تبين لى ان ثمة خلافا بين الفقهاء فى حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربى لكنهم فرقوا بين أمرين فى هذا الشأن .

الأمر الأول :

حكم دخول المسلم دار الحرب بأمان .

الأمر الثاني :

حكم دخول المسلم دار الحرب بغير أمان أو دخول الحربى دار الاسلام بغير أمان .

لكن قبل أن أذكر آراء الفقهاء فى حكم المسألتين السابقتين يجدر بى أن أذكر بعض المصطلحات الفقهية التى تساعد وتكشف القناع عن هذين الأمرين فأقول ومنه العون .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ٤ صـ٤٦ ط مكتبة ابن تيمية ، المبسوط جـ١٤ صـ٥٨ ، بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٩٣ . ط دار الكتاب العربى .
(٢) المراجع والمواضع السابقة .
(٣) المراجع والمواضع السابقة .

المراد بدار الاسلام :ـ

دار الاسلام هى التى تكون الغلبة والمنعة والسلطان فيها لأحكام الاسلام •

المراد بدار الكفر :ـ

دار الكفر هى التى يكون الغلبة والسلطان والمنعة لاحكام الكفر •

المراد بالمستأمنين :ـ

المستأمنون هم الكفار الذين يدخلون دار الاسلام باذن من سلطانها وأمان •

المراد بأهل الذمة :ـ

اهل الذمة هم الكفار الذين يقيمون فى دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين عهد • وبناء على ذلك اذا كان بين اهل دار الكفر وبين المسلمين حرب قائمة أو متوقعة كانت هذه الدار دار حرب ، وأما اذا لم يكن الامر كذلك فهى دار كفر فقط ، يطلق عليها العلماء دار هدنة أو دار صلح أو دار عهد ومن ثم فأموال أهل الذمة والمستأمنون معصومة بمالهم علينا من عهد وأمان • وأما أموال أهل الحرب بالنسبة لنا فهى غير معصومة لعدم الأمان والعهد (١) وبعد ذكر هذه الكلمات والمراد منها أبدأ فى المقصود فأقول :

(١) بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٩٢ ط دار الكتاب العربى ، احكام الذميين فى دار الاسلام للدكتور زيدان صـ٧٢ ط دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ المعتمد فى اصول الدين لابن يعلى تحقيق وديع زيدان صـ٢٧٦ ط دار المشرق ـ بيروت • احكام أهل الذمة لابن القيم جـ٢ صـ٤٧٦ ط دار العلم للملايين •

حكم دخول المسلم دار الحرب بأمان :ـ

اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهل يجوز له أخذ الربا من الحربيين ؟ والجواب عن هذا التساؤل أقول بالبحث تبين لي أن ثمة رأيين للفقهاء بيانهما كما يلي :ـ

الرأي الأول :

ذهب جمهور فقهاء المالكية (١)، وهو الراجح عند الحنابلة (٢) وهو رأي الشيخ ابو يوسف من فقهاء الحنفية (٣) والشافعية (٤) الى القول بأنه لايجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب، وهو مذهب الظاهرية (٥).

الرأي الثاني :

ذهب الطرفان الامام ابو حنيفة والامام محمد بن الحسن (٦) وبعض فقهاء المالكية (٧)، والحنابلة في الرأي المرجوح عندهم (٨) الى القول بأنه يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربيين.

---

(١) المدونة جـ٤ صـ٢٧١.
(٢) المغني جـ٤ صـ ٤٦.
(٣) بدائع الصنائع جـ٥ صـ ١٩٣.
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ ٤٤٢.
(٥) المحلى لابن حزم جـ٨ صـ٤٦ ط منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر.
(٦) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ١٨٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٤صـ٩٧.
(٧) احكام القرآن لابن العربي جـ١ صـ٥١٦.
(٨) الانصاف جـ٥ صـ٥٢ ط السنه المحمدية، المحرر جـ١ صـ ٣١٨.

الأدلة :

استدل اصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد حين قدموا الشام ، أما بعد : فانكم قد هبطتم أرض الربا فلاتتبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ، ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل . (١)

٢ ـ عموم الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة ، والقاضية بحرمة التعامل بالربا مطلقا ، وبناء على ذلك يكون التعامل بالربا فى دار الحرب محرم كما هو الحال فى شرب الخمر والزنا وغيرهما من سائر المحرمات .

٣ ـ ان أخذ الربا من الحربى فى داره لايحل قياسا على عدم جواز أخذ مالهم غنيمة اذا كان بينهم وبين المسلمين أمان . وقياسا على عدم أخذ المسلم الربا من المستأمنين بجامع عقد الأمان فى كل . (٢)

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : (وربا الجاهلية موضوع ، واول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) (٣) ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع ربا العباس رضى الله عنه الذى كان يأخذه من أهل مكة ، وهم حربيون يومئذ وهو مسلم فدل ذلك على أنه يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربيين فى دراهم لأنه لو لم يكن جائزا لما ترك النبى صلى الله عليه وسلم عمه العباس يتعامل به .

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٤ صـ ٧٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) صحيح مسلم جـ٢ صـ٨٨٩ ط مطبعة الشعب .

٢ ــ روى عن مكحول مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب) (١) ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتد بما يجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب حيث انه نفى كونه ربا .

٣ ــ واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : ان مال الحربى فى داره غير معصوم الا أن المسلم ممنوع من أخذه غدرا أو خيانة اذا دخل بلادهم بأمان لتنافى الغدر للأمان وهذا لا يصير مالهم معصوما بل يبقى على أصل الاباحة فاذا بذل الحربى ماله باختياره ورضاه أو بعقد فاسد كعقد الربا فقد ارتفع المانع وزال ملك الحربى عنه بارادته واختياره وثبت للمسلم بحكم الاباحة الأصلية (٢)

المناقشة والاختيار :

١ ــ نوقش الدليل الأول لأصحاب الرأى الأول بأنه ليس فى موضع النزاع لأن النزاع فى أخذ الربا فى دار الحرب عند دخولها بأمان ، والظاهر أن المسلمين دخلوا بلاد الروم فاتحين لا مستأمنين ، ومن ثم فلا تكون دار حرب ، يومئذ ، بل هى دار اسلام .

٢ ــ ونوقش الدليل الأول لأصحاب الرأى الثانى بما يلى :ــ

أولا :

ان العباس رضى الله عنه كان يأخذ الربا من أهل مكة على أنه مباح لا لكونهم حربيين ، بل كان يأخذه بناء على أن تحريم الربا بصورة قاطعة لم يكن قد استقر بعد ، حيث كان التحريم القاطع فى شهر رمضان من السنة التاسعة من الهجرة .

(١) المبسوط للسرخسى جـ١٤ ص٥٦ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٥ صـ ١٩٢ .

ثانيا :

استمر العباس رضى الله عنه يأخذ الربا بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، ومكة بعد فتحها أصبحت دار اسلام ، والنبى الكريم صلى الله عليه وسلم لم يضع ربا عمه الا فى حجة الوداع وهى سنة عشرة من الهجرة ، ومن ثم كانت العلة فى أخذ العباس بن عبد المطلب الربا من أهل مكة أن تحريمه لم يكن بعد .

٣ ـ ونوقش الدليل الثانى لأصحاب الرأى الثانى بما يلى :ـ

أولا :

ان هذا الحديث مرسلا ضعيف فلا حجة فيه ، ولا يجوز ترك ما ورد القرآن بتحريمه ، وجاءت به السنة ، وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ولا مسند . (١)

ثانيا :

أنه يحتمل أن يكون معناه لايجوز الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ، وهذا الاحتمال فى المعنى على فرض كونه صحيحا ، وبناء على ذلك فالدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٤ ـ ثم نوقش استدلال أصحاب الرأى الثانى بالمعقول بما يلى ان القول بأن المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان يحل له أخذ مالهم بالربا لأن مالهم غير معصوم محل نظر ، لأن المسلم دخل دار أهل الحرب بأمان وهذا معناه أنهم ائتمنوه على أموالهم وأنفسهم كما أمنوه على نفسه وماله ، وبناء على ذلك ينبغى ان يكون مالهم معصوما بالنسبة له فلا يحل له أخذه بغير وجه حق ، وهذا يماثل دخول الحربى بأمان فى

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ ٣٩٢ ، المغنى لابن قدامة جـ٤صـ٤٦ .

دار الاسلام فانه يجعل ماله معصوما اتفاقا ، والتفرقة بين دخول المسلم دار الحرب بأمان ودخول الحربى دار الاسلام بأمان تفرقة لا مبرر لها .

وبعد هذه المناقشة على بعض الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأيين السابقيين يجدر بى أن أختار رأى جمهور الفقهاء وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من دار الحربى اذا دخل داره بأمان لظهور دليلهم وضعف دليل المخالف - والله أعلم .

المطلب الحادى عشر

ربا الديون

ان الحاجة ماسة الى تفصيل هذا النوع من أنواع الربا ذلك لأن المعاملات الحديثة اليوم لاتقوم على المقايضة بل تقوم على استعمال المعدن الحسابى (١)، بالضوابط المتقابلة للمشترى والمباع حيث يصفى الرصيد فى نهاية المدة لصالح الدائن بالدفع النقدى لما يغطى الرصيد الغائم عند انتهاء العملية • ومن ثم فهذا النوع من الربا محل خلاف بين الربويين من جهة وبين فقهاء الاسلام من جهة أخرى فبينما يقول الربويون : ان الربا جزء أساسى من العملية الاقتصادية فى الحياة المعاصرة • يقول فقهاء المسلمين ان الربا حلقة ملعونة أولها الشقاء فى الارض وآخرها غمرات الجحيم فى الآخرة ،على الرغم من أهمية ربا الديون فان كثيرا من كتب الفقه قد خلت من الحديث المفصل عنه الا اشارات مجمله ،بينما كان ربا الفضل والنسيئة موضع البيان والتفصيل للسادة الفقهاء فى كتبهم • ومن هنا كان لزاما على فى هذا البحث أن أفصل هذا النوع فأقول ومنه العون•

ما هو المراد بربا الديون ؟

والجواب أن ربا الديون هو : الربا فيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو نحو ذلك • وبناء على ذلك هو عبارة عن الزيادة فى الدين نظير الاجل • وهو نفس صورة الربا الذى كان موجودا قبل ظهور الاسلام •

---

(١) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية لسامى حمود ص٢٠٥ •

قال ابن القيم : (فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخر زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة) . (١)

وقال ابن جرير الطبرى : (ان الرجل فى الجاهلية يكون له على الرجل مال الى أجل ، فاذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول الذى عليه الدين أخر عنى دينك وازيدك على مالك فيفعلان ذلك . فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عز وجل فى اسلامهم عنه " (٢) وحرمة الزيادة فى القرض محل اتفاق بين الفقهاء وهذا ما بدا واضحا من كتاباتهم . قال الامام الشافعى فى الام : " الربا من وجهين في النسيئة والنقد . وذلك أن الربا منه يكون فى النقد بالزيادة فى الكيل أو الوزن ، ويكون فى الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الاجل زيادة فى النقد " (٣) وجاء فى مغنى المحتاج : " وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر . وربا اليد : وهو البيع مع تأخر قبضهما أو قبض أحدهما . وربا النساء : وهو البيع لأجل وزاد المتولى : ربا القرض المشروط فيه جر النفع ، قال الزركشى : ويمكن رده لربا الفضل ". (٤)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ١٣٥ .
(٢) جامع البيان للطبرى ج٤ ص ٩٠ ، المقدمات لابن رشد ج٢ ص١٧٧ .
(٣) الام للشافعى ج٣ ص ١٥ .
(٤) مغنى المحتاج للخطيب ج٢ ص ٢١ .

وقال الرملي في نهاية المحتاج : " وهو اما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ، ومنه ربا القرض بأن يشترط ما فيه نفع ما للمقرض " (١)، وعلل ذلك الشبراملسي بقوله : (انما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما) . (٢)

وقال بن الهمام في فتح القدير : (ومنه ظاهر قوله تعالى " لا تأكلوا الربا " أى الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ، ومنه (وأحل الله البيع وحرم الربا " أى حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع وان يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ليس مثله في الآخر " . (٣)

وقال صاحب المحلى : (والربا لا يكون الا في بيع أو قرض أو سلم وهذا مالا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأتي النصوص الا بذلك) . الى أن قال : " والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد " . (٤)

وبعد هذه النقول المتباينة يمكن أن نتوصل الى ما يأتى :

---

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ٣ ص ٣٩ .
(٢) نهاية المحتاج جـ٣ ص ٣٦ .
(٣) شرح فتح القدير جـ٧ ص ٤ .
(٤) المحلى لابن حزم جـ٩ ص ٥٠٢ : ٥٠٣ .

أولا :

اجتمعت كلمة الفقهاء على حرمة ربا القرض أو السلف بزيادة .

ثانيا :

ان الفقهاء جميعا نصوا على حرمة هذا النوع من الربا ولم يشذ أحد منهم الا أنهم قد اختلفوا فى تصنيفه فبعضهم ألحقه بربا الفضل بينما جعله البعض الآخر قسما مستقلا .

ثالثا :

ان ربا الديون يندرج تحت النصوص الواردة فى تحريم الربا من الكتاب والسنة .

رابعا :

والذى أختاره هو ان ربا الديون يلحق بربا النسيئة لأن هذا هو الأظهر .

المطلب الثانى عشر

التحايل علــى الربـــــا

ان الشارع الاسلامى وضع بعض العقود لأهداف وغايات معينــة ، وقد يعمد بعض الناس الى التحايل بواسطة هذه العقود الشرعية الــى الربا ، ويتخذها ذريعة الى استباحة ما حرم الله على عباده . ولا نــزاع فى أن هذا لون من ألوان العبث بمقاصد الشريعة الغراء ، وقد يكــون ذلك باظهار بعض العقود الشرعية المباحة ليتذرعوا الى الربا خداعــا وزورا ، ومن ثم قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا ففيه شبــه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى (١) ومن ثم فما أشبــه حال هؤلاء بحال اليهود الذين حرم الله عليهم الشحــوم فحملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها فلعنوا بذلــك .

ومما شاع التعامل به من البيوع الربوية أن يباع الشىء بنسيئة ثــم يشتريــه البائع نقدا بأقل مما باعه به ، وهى بيع العينة ، ولبيان حكــم بيع العينة أقول مفصــلا اياها حتى يعلم بها من لا يعلم .

حكم بيع العينة :

العينة بالكسر السلف ، ومن أخذ بالعينة بالكسر أى أخذ بالسلف، قال : والتاجر باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلــك الثمن . (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٥٠ .
(٢) القاموس المحيط جـ٤ ص٢٥٤ .

والعينة : هى أن يأتى الرجل رجلا ليستقرضه فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى الفضل الذى لا ينال بالقرض فيقول : ابيعك هذا الثوب باثنى عشر درهما الى أجل وقيمته عشرة . (١)

وجه التسمية :

ويسمى عينة لأن المقترض اعرض عن القرض الى بيع العين . (٢) أو سميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى مقصوده . (٣)

حكمها :

بالبحث ظهر لى فى حكم البيع بالعينة رأيان بيانهما كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم الجواز أى قالوا بالمنع من ذلك . (٤)

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الشافعية الى القول بالجواز وعدم المنع . (٥) وهذا ما ذهب اليه ابن حزم الظاهرى الا أنه اشترط لجواز البيع بالعينة ألا يكون عن شرط مذكور فى نفس العقد . (٦)

---

(١) التعريفات للجرجانى ص٢٠٦ ط دار الكتاب العربى .
(٢) التعريفات المرجع السابق .
(٣) ، (٤) نيل الأوطار للشوكانى ج٣ص٢٠٧ ، المغنى لابن قدامة ج٤ ص٤٥ ، اعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ٣٣٥ .
(٥) الام للشافعى ج٣ ص ٨٧ : ٨٩ .
(٦) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٦٨٦ : ٦٩٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ ما رواه الدارقطنى عن ابى اسحاق السبيعى عن امرأته العالية بنت أيفع أنها قالت : دخلت أنا وام ولد لزيد بن أرقم وامرأته على عائشة فقالت : ام ولد زيد بن أرقم انى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب . (١) والظاهر أنها لاتقول مثل هذا الوعيد الا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ روى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزروع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم)(٢)

٣ ـ روى عن الاوزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) (٣) وهذا الحديث وان كان مرسلا الا انه صالح للاحتجاج به عند أهل العلم ، وله شواهد تشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم ان من يستعمل العينة يسميها بيعا .

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .
(٢) عون المعبود ج٩ ص ٣٣٦ .
(٣) نيل الاوطار ج٥ ص ٣١٩ .

٤ ـ روى عن ابن عباس فى الرجل يبيع الحريرة الى رجل فكـــــره ان يشتريها يعنى بدون ما باعها •

٥ ـ ان البيعين قد قصدا الى الربا الصريح ، ولكنهما جعلا من صورة هذا البيع محللا لهذا المحرم ، ومعلوم ان هذا لايرفع التحريـــم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل قد يزيدها من وجوه عديــــدة ، منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكـــام أند اما لايفعله المربى لانه واثق من صورة العقد الذى تحايل به •

واستدل أصحاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى : أنــه لايحرم على الرجل أن يبيع ماله بنقد ، وان كان قد اشتراه الى أجــل ، لا فرق فى ذلك بين أن يبيعه به من بائعه أو من غيره ، لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعه فجاز من بائعه ، كما لو باعها بمثل ثمنه ، فهـــو يندرج تحت عمومات النصوص التى تقضى بحل البيع مطلقا • (١)

المناقشة والترجيح :

أجاب فقهاء الشافعية والظاهرية على ما استدل به الجمهور وقالوا :

أولا :

بالنسبة للدليل الأول الذى استدل به جمهور الفقهاء وهو مـــا روى من أن أم ولد زيد بن أرقم سألت عائشة عن ذلك ، وأن عائشة قالــــت لها بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، فهو محل نظر من جهتين :ـ

---

(١) الام للشافعى ج٣ ص٨٧ : ٨٩ ، والمحلى ج٦ ص ٦٨٦ : ٦٩٥ •

الأولى :

ان هذا الخبر مدلس ، فقد ثبت ان امرأة ابى اسحاق لم تسمعه من عائشة ، وانما روته عن امرأة أبى السفر ، وهى التى باعت من زيد ، وهى ام ولد لزيد وهى فى الجهالة أشد وأنوى من امرأة ابى اسحاق ، فصارت مجهولة . (١)

الثانية :

ان هذا الحديث لم يصح سندا ، لأن امرأة ابى اسحاق مجهولة الحال ، ولم يروى عنها أحد غير زوجها وولدها يونس ، على ان يونس قد ضعفه شعبه بأقبح التضعيف ، وضعفه يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل جدا وقال فيه شعبه أما قال لكم حدثنا ابن مسعود . (٢)

ثانيا :

أجابوا أيضا من ناحية المعنى فقالوا : انه على فرض ثبوت هذا الخبر فلا يدل على ما ذهب اليه المانعون ، لأنه ربما عابت عليها ام المؤمنين ان تبيع الى العطاء وهو أجل غير معلوم ، فالعطاء قد يتأخر وقد يتقدم ، وقد وقت الله بالأهلة ووقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى لأنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته الى أجل . وان صح ما نسب الى زيد بن أرقم رضى الله عنه فى مثل هذه الحالة فهو محمول على أنه مجتهد مخطئ ، وذلك على فرض المنع من هذا البيع ، ومثله معذور بل مأجور لايجوز ان ينسب اليه انه أتى بما يحبط عمله ان لم يتب وكيف يليق بأم المؤمنين ان تقول ذلك ؟ وهو الذى لم يغته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر وأحد

---

(١) المحلى جـ٩ صـ٦٩٠ .

(٢) المحلى جـ٩ صـ ٦٨٩ : ٦٩٠ .

شهد معه صلى الله عليه وسلم سائر غزواته ، وأنفق قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعه الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن الى غير ذلك فالظن بابن الارقم رضى الله عنه بأنه لايبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما ويراه هو حلالا ، لم يكن لنا أن نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا لأن قصارى أمره ان يكون مجتهدا مخطئا رفع الله عنه الاثم .

ثالثا :

لو اختلف بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ، فالأصل أن نأخذ بقول من معه القياس ، والقياس فى هذه المسألة مع زيد بن أرقم لأن البيعة الأولى قد ثبت بها عليه الثمن تاما ، والبيعة الثانيه غير الأولى بيقين ، وليس يحرم عليه ان يبيع ماله بنقد وان كان اشتراه لأجل .

رابعا :

ان أحاديث العينة كلها معلولة ، وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد فى ذلك وذكر علله . وبالجملة فأحاديث العينة كلها معلولة فلا تقوى على معارضة عموم الأدلة الصحيحة الثابتة التى تقضى بحل البيع من الكتاب والسنة . (١)

خامسا :

وخبر بن عباس رأى منه رضى الله عنه ، وقد خالفه بن عمر ، فقد روى عن مجاهد أنه قال ذكر لابن عمر رجل باع سراجا بنقد ، ثم أراد ان

---

(١) نيل الاوطار جـ٣ ص ٢٠٦ : ٢٠٧ .

يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد ، فقال ابن عمر : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، ولم ير به بأسا . (١)

سادسا :

أما ما روى عن الأوزاعى فهو مرسل ، وأيضا فان القصد الى الربا ليس بمحتم فى مثل هذه الصورة فقد يحدث ذلك اتفاقا .

سابعا :

قال ابن حزم : (انهما ان كانا أرادا الربا كما ذكرتم ، فتحيلا بهذا العمل ، فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا من معصية الله تعالى الى ما أحل ، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما ، وأثم مرتين لانكاره احسانهما ، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال صلى الله عليه وسلم : (الظن أكذب الحديث) . (٢)

قال الامام الشافعى فى الأم : (فاذا اشترى الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن الى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل) (٣)

وقال صاحب المحلى : " من باع سلعة بثمن مسمى حالة أو الى أجل مسمى قريبا أو بعيدا ، فله ان يبتاع تلك السلعة من الذى باعها

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩ص ٦٩٣ .
(٢) المحلى ج٩ص ٦٩٤ .
(٣) الام للشافعى ج٣ص ٧٨ : ٧٩ .

منه بثمن مثل الذى باعها به منه وبأكثر منه ، وبأقل ، مالا أو الى اجـــل مسمى أقرب من الذى باعها منه اليه أو بعد ، ومثله ، كل ذلك حــلال لا كراهية فى شى منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور فى نفس العقـــد ، فان كان عن شرط مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما) .

وقال ابن قدامة : " من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز ، روى ذلك عن طائفة من أهل العلم الى أن قال ، وأجـازه الشافعى لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لـو باعها بمثل ثمنهـا) . (١)

وقال الشوكانى : " وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالـــك وأبو حنيفة ، وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابــه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لايراد بها حصـــول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب) . (٢)

وبعد ذكر هذه النصوص لكلا الفريقين ، وأدلتهما ، ثم المناقشة لبعضها تبين لى أنه اذا قصد ببيع العينة التحيل على الربا ، فلا شـك فى حرمته لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية ، ولأن الأعمال بالنيات ، أمـا اذا حدث ذلك اتفاقا بغير ترتيب مسبق وبغير قصد الى الربا فلا شك فى حله لأن الاصل هو حل البيع ، فلا يعدل عن ذلك الا ببينة . ذلك لأن أدلة رأى الجمهور ضعيفة الا الدليل الأخير وهو التذرع بهذا البيع

---

(١) المغنى جـ٤ ص ٤٥ .
(٢) نيل الاوطار للشوكانى جـ٣ ص ٢٠٧ .

الى الربا ونحن قلنا بموجبه ، اذا كان الى ذلك والا فلا متمسك للجمهور يصلح للقول بحرمة هذا البيع والله أعلم .

هل يجوز لمن باع سلعة بنقد ان يشتريها بأكثر منه نسيئة ؟

للجواب عن هذه المسألة نفرق بين ما اذا كان هذا التصرف تم عن حيلة واتفاق أو تم من غير مواطئة واتفاق سابق ، فان كان الأول فيحرم لأنه يكون حينئذ وسيلة الى الربا . وان كان الثاني فلا بأس به لانه بيع والاصل حل البيع ، ولا يعدل عن هذا الأصل الا بدليل .

وهذه المسألة عكس مسألة العينة السابقة ، فما جرى هناك من خلاف يجرى هنا ، وما ترجح هناك يترجح هنا لانها شديدة الشبه بها . قال ابن قدامة : (فان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد فى رواية حرب لايجوز الا ان تتغير السلعة لأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا فهى كمسألة العينة ، فان اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله نسيئة جاز لما ذكرنا فى مسألة العينة . وان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنها فهى كمسألة العينة على ماذكرنا من الخلاف . قال شيخنا : ويحتمل ان يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه اذ لم يكن ذلك عن مواطئة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لأن الاصل حل البيع ، وانما حرم فى مسألة العينة للأثر الوارد فيه ، وليس هذا فى معناه ، لأن التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه ". (١)

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٤٦ .

المبحث الثانى

الغرر وما يتعلق بـــــه

توطئـــة :

لأكل أموال الناس بالباطل طرق كثيرة متنوعة ، منها الغرر الفاحش ، بل هو طريق لايقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، ولما كان الاسلام قــد أقام أحكامه على أساس من العدل والحكمة فقد نهى عن الغرر ، وحكـــم بابطال العقود المتضمنة له تمكينا لأسباب المودة بين الناس ، وقطعـــا لدابر الأسباب المثيرة للشحناء والعداوة • ومن ثم سوف أتناول الغـــرر بالدراسة فى هذا المبحث على أساس أنه أحد التجاوزات التى خلصت الشريعة الاسلامية منها عقود الاستثمار الشرعية التى تترسم خطى الاسلام وتهتدى بهديه • وقد قمت بتقسيم الدراسة فى هذا المبحث الى خمســة مطالب وهى كما يلى :

المطلب الأول

تعريف الغرر ووصفه الشرعـــى

المطلب الثانى

أنـــواع الغـــــرر

المطلب الثالث

المعدوم

المطلب الرابـــع

المعجوز عن تسليمـــــــــه

المطلب الخامس

المجهول

فهيـا بنا لدراسة هذه الموضوعـــــــات •

المطلب الأول

تعريف الغرر ووصفـه الشرعـــــى

تعريف الغرر لغة :

الغرر فى اللغة : هو الخطر ، والتعريض للمهلكة ، فبيع الغـــرر هو ما يكون على غير عهدة ولاثقـة ، وقيل هو ما كان له ظاهر يغـــر المشترى وباطن مجهول ، ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التـــى لايحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة . (١)

تعريفه اصطلاحا :

عرفه فقهاء الحنفية بقولهم : " هو الخطر الذى استوى فيه طـــرفى الوجود والعدم " (٢)

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : " ما شـك فى حصول أحد عوضيـــه أو مقصود منه غالبا " . (٣)

أو هو : " ما تردد بين السلامة والعطــب . (٤)

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : " ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما " (٥)
وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : " ما طويت معرفته وجهلت عينه " (٦)

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص٤٩٦ ، لسان العرب ج٥ ص١٤ : ١٥، الصحاح للجوهرى جـ ٢٩ ص ٧٨٦ .
(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٣٥٣ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص ٣٦٢ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٣ ص ٥٢ .
(٥) نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص ٣٩٢ .
(٦) زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص ٣٦٨ .

وبعد أن ذكرت تعريف الغرر عند السادة الفقهاء الاحظ أنهـــا جميعا تدور حول الشك فى وجود المبيع ، أو الجهل بالعاقبة ،أوالخطر الذى يبعثه التردد بين السلامة والعطب ، ومن ثم فهى تعاريف متقاربة تعبر جميعا عن معنى الشك ،والخطر والجهل وهى متوافقه مع التعريـــف اللغوى للغرر ٠

الوصف الشرعى للغرر :

بيع الغرر منهى عنه ، والاصل فى النهى عن بيع الغرر ما رواه الصحابى الجليل ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيــع الحصاة وعن بيع الغرر " (١) وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قـــال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة " (٢) وفى روايـــة أبى داود نهى عن بيع حبل الحبلة ،وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما فـــى بطنها ثم تحمل التى نتجت، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٠ (٣)

قال النووى : الاصل أن بيع الغرر باطل والمراد ما كان فيه غـــرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ٠ (٤)

وبناء على ذلك فالنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيـــوع ، والمراد بالغرر المنهى عنه هنا هو الغرر الظاهر الذى يمكن الاحتراز عنه اذ هو المقصود بالنهى والتحريم ومن ثم فالغرر بالوصف السابق هـــو المحظور والمحرم وهو الوصف الشرعى له دون ماعداه كما يتبين فيما بعد ٠

---

(١) مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٥٧ ٠
(٢) البخارى ج٣ ص٩١ ، مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٥٧ ٠
(٣) عون المعبود ج٩ ص ٢٣٣ ٠
(٤) المجموع للنووى ج٩ ص ٢٨٠ ٠

حكمة النهى عن الغرر :ـ

ان المشترى للمعدوم أو المجهول لابد وأن يشتريه بثمن بخس ، فان حدث ذلك قال البائع قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن بخس وان لم يحصل له قال المشترى قمرتنى وأخذت منى الثمن بلا عوض ، وهذا بدوره يفضى الى مفسدة الميسر بالاضافة الى انه أكل أموال الناس بالباطل . (١)
وبناء على ذلك فالغرر نوع من أنواع الميسر والمقامرة التى نهى الحق سبحانه وتعالى عنها ، ونهى عنها أيضا رسوله صلى الله عليه وسلم اذ هو يفضى الى العداوة والبغضاء بين الناس . فمن أجل ذلك حرم الاسلام بيع الغرر ، حفاظا على أواصر المودة التى لاينبغى ان تقطعها المعاملات وتأكيد لمعنى العدل ، وحتى لايأخذ امرىء من مال أخيه الا ما أباحه الله له .

---

(١) القواعد النورانية الفقهية لابن تيميه ص ١١٦ .

المطلب الثانى

أنــواع الغـــــرر

للغرر أنواع ثلاثــة :

الأول : المعدوم . **الثانى** : المعجوز عن تسليمه

الثالث : المجهول .

ومن ثم فكل ما يذكر من أنواع الغرر انما يرجع فى الحقيقة الى واحـــد من هذه الأنواع الثلاثة . وسوف أتحدث عن هذه الانواع تباعا كما يلى :

النوع الأول : المعدوم

قال صاحب زاد المعاد فى تقسيم المعدوم . (١)

أ ــ معدوم موصوف فى الذمة : وهذا يجوز بيعه باتفاق الفقهـــاء ، خلافا لابى حنيفة حيث اشترط أن يكون وقت العقد موجودا فـــى الجملة ، وهذا هو السلم .

ب ــ معدوم تبعا للموجود : وهو نوعان :

١ ــ ما يجوز بيعه باتفاق وذلك كبيع الثمار بعد بدو صلاح بعضها .

٢ ــ مختلف فيه كبيع المقاثى كالقثاء والخيار ونحوهما اذا نضجت ، فمن الفقهاء من أجاز بيعه جملة ، ومنهم من لم يجز الا بيع الموجود منه .

جـ ــ معدوم لايوثق بحصوله كبيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقيــة ، وبيع المضامين ، والملاقيح وحبل الحبلة وما شابه ذلك وهــــذه بيوع ردها جمهور اهل العلم فى الجملة . والمضامين هى ما فــى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص ٣١٨ : ٣١٩ .

بطون الابل ، والملاقيح هى ما فى ظهور الجمال ، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج . (١)

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز (٢)
ووجه الغرر فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها أنه لايؤ من ان تصيبها عاهة فتتلف ، وذلك غرر من غير حاجة ، فاذا وقع ذلك فقد ذلك مال المشترى بدون مقابل ، أو أخذه البائع بدون وجه حق ، وهذا مما يوقع العداوة والبغضاء .

روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان ــ بفتح الدال وضمها ــ افساد الطلع وتعفنه وسواده ، أى أصابه مرض ، أصابه قشام ــ وهو شىء يصيب ثمر النخل حتى لايرطب عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك " فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة " ومعنى " فاما لا " أصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت ، والمعنى ان لاتفعل كذا فافعل كذا . (٣) وأما وجه الغرر فى حبل الحبله فواضح . ذلك أنه ان قصد به بيع ولد الجنين الذى فى بطن الناقة فهو معدوم ، ومشتريه على خطر لانه قد يحصل وقد لايحصل ، وان قصد به البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها ، فالغرر واضح لانه بيع بأجل الى ثمن مجهول .

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ٥٣ ط المكتبة العصرية .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ ص ٢٧ .
(٣) فتح البارى جـ٤ ص ٣٩٤ : ٣٩٥ .

انه لايدرى متى يقع ذلك . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . (١)

وهكذا حسم الاسلام بالنهى عن هذه البيوع مادة الفساد والنزاع ، وقطع بذلك الأسباب التى توقع بين الامة العداوة والبغضاء فى هذا الشأن . والله أعلم .

النوع الثانى : المعجوز عن تسليمه :

من صور المعجوز عن تسليمه بيع السمك فى الماء ، وبيع الطير فى الهواء ، وبيع العبد الآبق ونحو ذلك وهذا النوع منه ما هو متفق عليه ومنه ما هو مختلف فيه ومن جنس المختلف فيه بيع المبيع قبل قبضه . ولما كانت عمليات التطوير المصرفى مرتبطة بحكم بيع المبيع قبل قبضه ، والحاجة ماسة الى معرفة حكم هذا الأمر ، ومن ثم فسأفرده بالبحث والدراسة كما سيظهر جليا فيما يلى :

ان الدراسة فى بيان حكم بيع المبيع قبل قبضه تقتضى الكلام فى مسألتين :

الأولى : فى بيان المقصود بالقبض الشرعى .

الثانية : فى بيان حكم بيع ما لم يقبض من المبيعات .

ولتوضيح ذلك أقول ومنه العون .

المسألة الأولى : بيان المقصود بالقبض الشرعى .

بالبحث فى بيان المراد بالقبض الشرعى ظهر لى ما يلى :-

ان المراد بالقبض يختلف تبعا لاختلاف الشيء المبيع فان كـــان المبيع عقارا كالأرض والشجـــر ونحوهما فيكون المراد بالقبض في هـــــذه الحالة التخلية والاخلاء ان كان فيه متاع للبائع ،وهذا لاخلاف فيه بيـــن السادة الفقهاء. (١)

والمقصود بالاخلاء : ان يرفع الأمتعه من المبيع اذا كان عقـــارا . واعتبار الاخلاء في القبض هو مذهب الشافعية (٢) الا أن فقهـــــاء المالكية يخالفوا فقهاء الشافعية في الدار التي للسكنى (٣) هذا اذا كان المبيع عقارا ،وان كان المبيع منقولا غير مكيل ولا موزون فقد تباينت فـــي كيفية قبضه آراء الفقهاء وها هو البيان.

ذهب فقهاء الحنفية (٤) والظاهرية (٥) ، والزيدية (٦) وهـــو رواية في المذهب الحنبلي (٧) وقول في مذهب الشافعية (٨) الـــى القول بأن القبض في هذه الحالة يكون بالتخلية كذلك بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى القول ان القبض في المنقول اذا كان غير مكيـــل ولا موزون يكون بحسب العرف ، وذلك بالنقل فيما ينقل والتناول فيمـــا يتناول ونحو ذلك (٩) ووجه قول فقهاء الحنفية ومن وافقهم هو أن التسليم

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٣٢٤٨ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـــر جـ٣ صـ١٤٥ ،المجموع للنووي جـ٩ صـ٣٠٢ ،الروض المربع جـ٢صـ١٧٩ المحلى جـ٩ صـ٥٩٢ . (٢) المجموع جـ٩ صـ ٣٠٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ ١٤٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٥٦١ ، ٥٦٢ ، بدائع الصنائع جـ٧ ، ص ٣٢٤٨ . (٥) المحلى جـ٩ صـ ٥٩٢ .

(٦) البحر الزخار جـ٤ صـ٣٦٩ .

(٧) المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٢٥ .

(٨) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ ٣٠١ : ٣٠٢ .

(٩) المراجع والمواضع السابقـة .

هو جعل المبيع سالما للمشترى ، أى خالصا له بحيث لاينازعه فيه أحد ، وهذا انما يتحقق بالتخلية والتخلى . (١)

واحتج من قال ان القبض يكون بحسب العرف اذا كان منقولا غير مكيل ولا موزون بقولهم : ان القبض مطلق فى الشرع ، فيجب الرجوع فيه الى العرف كالاحراز والتفرق . (٢) أما اذا كان المنقول مكيلا أو موزونا بيع على الكيل او الوزن ومن ثم اختلف الفقهاء فى كيفية قبضه الى ثلاثة آراء .

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (٣) الى القول بأن القبض فى هذه الحالة أيضا يكون بالتخلية .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦) الى القول بأن القبض يحصل بالكيل أو الوزن ، ولا يشترط فيه النقل .

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الشافعية (٧) الى القول بأنه لابد مع الكيل أو الوزن من النقل .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع والمواضع السابقة .
(٣) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٢٤٩ .
(٤) حاشيه الدسوقى جـ٧ ص١٤٥ : ١٥٢ ، المنتقى للباجى جـ٤ ص٢٧٩ - ٢٨٧ .
(٥) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ١٢٥ .
(٦) المحلى جـ٩ ص ٥٩٣ .
(٧) الأم للشافعى جـ٣ ص ٧٠ .

الأدلـة :

احتج أصحاب الرأي الأول والثاني على ما ذهبوا اليه بما يلي :ـ

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل) (١)

٢ ـ روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى) (٢) ووجه الدلالة من هذين الحديثين واضح • واحتج الشافعية على رأيهم بما يلي :ـ

١ ـ ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم • (٣)

٢ ـ قول ابن عمر : لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤ وه الى رحالهم • (٤) وفى رواية الامام مسلم كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه • (٥)

وجاء فى الموطأ : كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه • (٦)

---

(١) البخارى جـ٣ صـ٨٨ •
(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ صـ ٧٥٠ •
(٣) عون المعبود جـ٩ صـ ٣٩٥ •
(٤) البخارى جـ٣ صـ٩٠ ، مسلم جـ١ صـ١٧٠ •
(٥) مسلم بشرح النووى جـ١٠ صـ ١٧٠ •
(٦) الموطأ جـ٢ صـ ٦٤١ •

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث انها دلت على أن القبض لايتم الا بالانتقال ، وفي رواية مسلم (من اشترى طعاما فلايبعه حتى يكتاله) [١] أما في كيفية قبض المكيل أو الموزون اذا بيع جزافا قولان :

الأول :

أنه لايتم القبض الا بالنقل والتحويل الى مكان آخر لاختصاص للبائع به ،وهذا القول هو ما ذهب اليه فقهاء الشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤]، وسندهم على هذا الأحاديث السابقة الا أن الظاهرية جعلوا ذلك الحكم خاصا بجزاف القمح وحده حيث حملوا الطعام الوارد في النصوص على البر وحده دون سواه. [٥]

القول الثاني :

أنه يكتفى في قبضه بالتخلية ولا حاجة في هذه الحالة الى نقل ، وهذا القول هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية [٦] والمالكية [٧] . وأجابوا عن الأحاديث التي استند اليها أصحاب القول الأول بأنها أخرجت مخرج الغالب ، أو أنها وردت في تلقي الركبان ، وبناء على ذلك يكون المعنى : أن من اشترى في موضع غير سوق ذلك الطعام فلا يبعه من يلقاه قبل ان يبلغ السوق . وبعد هذا الاستعراض يظهر لي أن الأصل في القبض أنه مطلق في الشرع ومن ثم فيجب الرجوع فيه الى العرف الا ما ورد فيه

---

(١) مسلم بشرح النووي جـ٠ اص١٧١ .
(٢) المجموع للنووي جـ٥ ص ٣٠١ : ٣٠٢ .
(٣) كشاف القناع جـ٣ ص ٢٣٥ .
(٤) المحلى جـ٩ ص ٥٩٣ .
(٥) المحلى المرجع السابق .
(٦) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٢٤٩ .
(٧) حاشية الدسوقي جـ٣ ص ١٥٢ .

النص بكيفية معينة •

والنص ورد فى مكيل الطعام وجزافه حيث يجب فى الأول الكيل والنقل ، وفى الثانى النقل ولا يتم القبض فيهما الا بذلك •

وبناء على ذلك فكل صورة تعتبر فى العرف التجارى قبضا فهى معتبرة شرعا مهما تعددت الصور والاساليب ، باستثناء ما روى فى مكيل الطعام وجزافه حيث قد نص الشارع فيهما على كيفية معينة فلا يصار عنها الى غيرها ومن ثم فلا قبض فى المكيل الا بكيله ونقله ، ولا فى جزافه الا بنقله ، وما عدا ذلك فالأمر فيه متسع والمرجع فى ذلك الى العادة والعرف والله أعلم •

النوع الثالث : حكم بيع ما لم يقبض من المبيعات :

بالبحث فى حكم هذه المسألة تبين لى ان فيها خمسة آراء بيانها كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب الشيخان — أبو حنيفة وأبو يوسف (١) — رحمهما الله تعالى الى القول بعدم جواز ذلك الا فى العقار •

الرأى الثانى :

ذهب الامام محمد بن الحسن (٢) الى القول بعدم الجواز مطلقا •

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء المالكية (٣) الى القول بالجواز فى غير الطعام •

---

(١) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص ٥٠٧ ، ٥٠٩ •
(٢) البناية المرجع السابق جـ٦ ص ٥٠٨ •
(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٥ •

الرأى الرابع :

ذهب الشافعية (١) والظاهرية (٢) الى القول ببطلان المنع أيضا .

الرأى الخامس :

ذهب فقهاء الحنابلة (٣) الى القول بجواز ذلك فى غير المكيل والموزون والمعدود .

الأدلة :-

واحتج الامام أبو حنيفة ومن معه على ما ذهبا اليه بما روى عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله انى رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لى منها وما يحرم ؟ قال : (لاتبيعن شيئا حتى تقبضه) (٤) - قالوا : والحديث مخصص بالمنقول لأن العلة فيه هى غرر انفساخ العقد فيما قبل القبض بهلاك المعقود عليه ، ولما كان الهلاك فى العقار نادرا كان الحديث مخصصا بالمنقول ، ويبقى بيع العقار قبل قبضه جائزا عملا بدلائل الجواز العامة التى دلت على جواز البيع من الكتاب والسنة والاجماع . (٥)

واحتج الامام محمد على قوله باطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول فاجابا الامام ومن معه بأن القياس على المنقول قياس مع الفارق - لأن الهلاك فى العقار نادر ، وليس الأمر كذلك فى المنقول أما الحديث

---

(١) الام جـ٧ ص ٦٦ : ٧١ .
(٢) المحلى جـ٦ ص ٥٩٢ : ٥٩٣ .
(٣) المغنى جـ٤ ص ١١٥ ، ١١٦ .
(٤) رواه النسائى فى السنن الكبرى ، وأحمد فى المسند ، وابن حبان فى صحيحه .
(٥) البناية المرجع السابق .

فهو مخصص بدليل أن بيع عقد المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والميراث ، والثمن قبل القبض يصح بالاتفاق فحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس ، والدليل عليه ثبوت حق الشفعة قبل القبض والشفيع يتملك ، فلو كان العقار قبل القبض لايحتمل الملك ببدل لما جاز للشفيع الأخذ بالشفعة قبل القبض . (١)

واحتج المالكية على مذهبهم بما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) (٢)

ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالذكر ، وهذا يدل على تخصيصه بالحكم والا لم يكن لهذا التخصيص فائدة .

وروى عن الامام مالك أنه رخص فيما يباع من الطعام جزافا أن يباع قبل قبضه لأن الجزاف ليس فيه حق توفية فهو عندهم من ضمان المشترى بنفس العقد . (٣)

واستدل الشافعية والظاهرية على ما ذهبوا اليه بعموم النصوص كحديث بن حزام السابق ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) (٤) وهذا من باب بيع ما لم يضمن لأن القبض شرط فى دخول المبيع فى ضمان المشترى وهو أيضا يدخل فى باب بيع ما ليس عندك .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مسلم بشرح النووى جـ١٠ صـ ١٧٠ .
(٣) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٤٦ : ١٤٧ .
(٤) الترمذى جـ٣ صـ ٥٣٥ : ٥٣٦ .

واحتج فقهاء الحنابلة على قولهم بقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. (١) ولأن المبيع المعين لايتعلق به حق توفيه فكان من مال المشترى لغير المكيل والموزون . وقد نقل عن الامام أحمد قولا يوافق قول المالكية في هذه المسألة وهو ان المطعوم فقط هو الذى لايجوز بيعه قبل قبضه سواء أكان مكيلا أو موزونا أم لم يكن . (٢) ولتقرير ما بينته فى هذه المسألة أسوق بعض النصوص من كتب السادة الفقهاء المتباينة .

قال صاحب الهداية : " ومن اشترى شيئا مما ينقل أو يحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ، لأن فيه غرر انفساخ العقد ، على اعتبار الهلاك ، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبى حنيفة وأبى يوسف — رحمهما الله — وقال محمد رحمه الله : لايجوز رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمنقول ، وصار كالاجارة . ولهما أن ركن البيع صدر من أهله فى محله ولا غرر فيه لأن الهلاك فى العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهى عنه غرر انفساخ العقد ، والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز ". (٣)

وقال الامام الشافعى فى الأم : " فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه . وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل فى المعنى الذى يروى بعض الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه الى اهل مكة (انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا) . (٤)

(١) رواه البخارى عن ابن عمر من قوله مرفوعا جـ٣ ص ١٩٠ .
(٢) المغنى جـ٤ ص ١١٥ : ١١٦ .
(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٦ ص٥٠٧ : ٥٠٩ .
(٤) الأم للشافعى جـ٣ ص ٦٩ : ٧١ .

وقال الشافعي أيضا : هذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه ان يكتاله ومن ابتاعه جزافا فقبضه ان ينقله من موضعه اذا كان مثله ينقل . وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقالهم من الموضع الذى ابتاعوه فيه الى موضع غيره ، وهذا لايكون الا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل [(١)] وقال ابن قدامة فى المقنع : " ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع الا أن يتلفه آدمى فيخير المشترى فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بمثله . وعنه فى الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها ، فان تلفت فهى من مال المشترى ، وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه . [(٢)]

وفى المغنى : " ونقل عن أحمد أن المطعوم لايجوز بيعه قبل قبضه ، سواء كان مكيلا أو موزونا أو لم يكن فعلى هذا يختص ذلك بالمطعوم فى أنه لايدخل فى ضمان المشترى الا بقبضه ، فان الترمذى روى عن أحمد أنه أرخص فى بيع مالا يكال ولا يوزن مما لايؤكل ولا يشرب قبل قبضه " [(٣)]

وقال ابن رشد : " وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف فى مذهب مالك فى اجازته ، وأما الطعام الربوى فلا خلاف فى مذهبه أن القبض شرط فى بيعه ، وأما غير الربوى من الطعام فعنه فى ذلك روايتان :

---

(١) الأم المرجع السابق .
(٢) المقنع جـ٢ ص ٦٠ : ٦١ .
(٣) المغنى جـ٤ ص ١١٥ : ١١٦ .

احداهما :

المنع وهى الأشهر ، والرواية الأخرى الجواز " (١) وقال ابن حزم الظاهرى : " ومن ابتاع شيئا ـ اى شئ كان ـ مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه ثم اشترط فى جزاف القمح القبض والنقل واكتفى بالاكتيال فيما اشترى منه بكيل ولم يشترط له النقل " (٢)

وبناء على ذلك نجد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة بيع الطعام قبل قبضه ، وما عدا ذلك ففيه نظر بين الفقهاء ولم يقل باطلاق المنع الا فقهاء الشافعية ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية وابن حزم الظاهرى كما سبق بيانه والذى يظهر لى فى هذه المسألة هو ترجيح اطلاق القول بالمنع من بيع الأشياء قبل قبضها وذلك للأمور الآتية : ـ

أولا :

لا فرق فى حرمة بيع الطعام قبل قبضه بين المعين وغير المعين (٣) . لما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه (٤) وعنه أيضا قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم . ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) . (٥)

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٤ : ١٤٥ .
(٢) المحلى ج٩ ص ٥٩٢ : ٥٩٣ .
(٣) نيل الاوطار ج٩ ص ١٥٨ : ١٥٩ .
(٤) مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٧٠ .
(٥) مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٦٩ .

ثانيا :

لقد وردت في هذه المسألة نصوص عامة تحرم بيع الأشياء قبل قبضها، ونصوص خاصة تتعلق بالطعام كما سبق ذكره ، لكن لايوجد هنا تعارض بين الخاص والعام ،والأصل هو اطلاق المنع مطلقا من كل قيد .

ثالثا :

تخصيص الامام أبي حنيفة ومن وافقه المنع الوارد في الحديث بالمنع فيما سوى العقار محل نظر . لأن قوله ان علة المنع غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك محض اجتهاد منه لايعتمد على نص واضح ، ولو قلنا ان العلة هي النهي عن ربح ما لم يضمن لما بعدنا عن دلالات النصوص، بل ربما كان ذلك أقرب .

رابعا :

واستدلاله بثبوت حق الشفعة قبل القبض وان الشفيع يتملك فهو محل نظر كذلك . لأن هذا ليس بقاطع ففي الأخذ بالشفعة قبل القبض خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه ، والنصوص لاتقيد بأمور محتملة والله أعلم .

المطلب الثالث

المجهـــــــول

المجهول : نوع من أنواع الغرر وله صور متباينة : فمنه المعيـــــن المجهول جنسه أو قدره كقوله بعتك عبدا ، أو بعتك ما فى بيتى ونحـــو ذلك • ومنه المجهول المطلق كقوله بعتك ما فى هذه الصرة من غيـــر أن يعلم جنسه ولا قدره ولا نوعه ولا صفته • ومنه غير المعين كبيع المشاع، سواء كان مشاعا فى جملة معلومة أو مجهولة ، ومنه المعين المجهول نوعـه أو صفتـه المعلوم جنسه وقدره كقولك بعتك الثوب الذى فى كمـــى أو العبد الذى أملكه ونحو ذلك ، لكن الحاجة ماسة الى معرفة أحكـــام المعين المجهول نوعه أو صفتـه ، المعلوم جنسه وقدره ، وأحكام غيـــر المعين ، لذا ينبغى أن نتحدث عنهما بشئ من التفصيل نظـــرا لارتباطهما المباشر بموضوع البحث لان التطوير المصرفى المعاصر قـــد يستتبع بيع الاعيان الغائبـة ، أو أن يبيع أحد الشريكين حصته فى مـــال الشركة أو جزءا منها لشريكة الآخر ، وذلك عند احلال البدائل الاسلامية محل الانظمة الربوية • فمن ثم فتعالج الأمر فى مسألتين اثنتين كالآتى :ـ

<u>**المسألة الأولى :**</u> بيع الاعيان الغائبة •

المبيع الحاضر المرئى لا خلاف فى بيعه • لكن لو كان المبيع غائبـــا أو متعذر الرؤية فى جواز بيعه وعدم جوازه خلاف بين أهل العلم مـــن الفقهاء • وها هو بيان الخـــلاف •

الرأى الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة [(١)] وهى رواية عن الامام أحمد [(٢)] الى القول بجواز بيع الغائب وان لم يوصف ، وللمشترى الخيار اذا رآه فان شاء أنفذ البيع وان شاء رده .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية [(٣)] ، وفى الرواية المشهورة عن الامام أحمد [(٤)] الى القول بجواز بيع الغائب على الصفة اذا كانت عينه مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته .

أما بدون الصفة فلا يصح ، فاذا وجده على الصفة التى وصفت له لزم البيع ، والا كان فيه الخيار الا أن بعض فقهاء المالكية [(٥)] ذهب الى جواز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار ، ولكن المذهب عندهم هو ما سبق .

الرأى الثالث :

ذهب الامام الشافعى [(٦)] فى الجديد وهو المنصوص عند اصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد [(٧)] الى القول بعدم جواز بيع الغائب بحال من الأحوال لا ما وصف ، ولا ما لم يوصف .

(١) المحلى جـ٩ صـ٢٨٠ .
(٢) المغنى جـ٤ صـ٢٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢٥ .
(٣) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٥٥ ، المدونة جـ٤ صـ ٢٠٧ : ٢٠٨
(٤) المغنى المرجع السابق .
(٥) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٦) الام جـ٣ صـ ٢٠ .
(٧) المغنى المرجع السابق .

الرأى الرابع :

قال ابن حزم يجوز بيع الغائب على الصفة أو على ما سبق رؤيـــة المشترى له ، ثم ان وجد المبيع على ما وصف له لزم البيع ، وان وجده بخلاف ذلك فسد العقد ، ولا بيع بينهما الا بتحديد صفة أخـــرى وانشاء عقد آخر برضاهما جميعا ، أما بيع ما لم يعرف برؤية ولا صفـة فذلك هو الغرر المنهى عنه وهو باطل مفسوخ أبدا .

منشأ الخلاف :

ومنشأ الخلاف فى هذه المسألة هو هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر فى بيع الشىء فيكون من الغرر الكثير ، ام ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ، فالامـــام الشافعى رآه من الغرر الكثير ، بينما الامام مالك وابن حزم رأياه من الغرر اليسير . وقال الامام أبو حنيفة أنه لا غرر مع ثبوت خيار الرؤية ، وقـد ترددت الروايات عند الحنابلة بين هذه الأقـوال .

والرأى الذى أميل اليه فى هذه المسألة هو صحة البيع بالصفة وعدم صحته بدونها . أما كونه صحيحا بالصفة فلتحقق العلم بالمبيع علمـا نافيا للجهالة ومانعا من الغرر وكثير من المبيعات الحديثة اليـــوم يتعذر فيها احضار المبيع عند البيع ، اما لانه ضخم ونقله مكلف بالاضافة الى ما فى احضاره مؤنة ومشقة ، ومن ثم فيكتفى بالأوصاف التى غالبـا ما تكون دقيقة وجامعة ، واما لأنه يفسد بكثرة نشره وطيه ، واختـــلاف الايدى عليه . وهذه اعتبارات لا يمكن اغفالها أو التغاضى عنها حتى قـال ابن حزم : " وما نعلم للشافعى فى المنع من بيع الغائبات الموصوفـات سلفا ، فلم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهى فى البـــلاد

البعيدة وقد بايع عثمان بن عمر رضى الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادى القرى وهذا أمر مشهور (١) أما عدم صحته بدون الصفة فلما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، ولأنه بيع فلم يصح مع الجهل بالصفة كالسلم . وجاء فى المحلى : (٢) والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . وهذا عين الغرر لأنه لا يدرى ما اشترى أو باع . وقوله تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولا يمكن أصلا وقوع التراضى على ما يدرى قدره ولا صفاته .

المسألة الثانية : بيع المشاع :

المبيع المشاع لايخلو حاله من أمور ، اما ان يكون مقدرا بربع أو نصف أو نحوهما . واما ان يكون غير مقدر كسهم أو جزء كما لايخلو حال المجموع الذى يباع منه هذا المشاع من ان يكون معلوما أو مجهولا فان كان المبيع الشائع مقدرا بربع أو نصف أو نحوهما فيجوز بيعه سواء كان المجموع معلوما أو مجهولا وسواء كان فيما ينقسم كالأرض والدار أو فيما لاينقسم كالعبد والبهيمة (٣)

قال النووى : يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان فيما ينقسم ام لا كالعبد والبهيمة للاجماع . (٤) ولما كان الكلام عن بيع المشاع ، فان باع جزءا معينا مما لاينقسم كالسيف أو السكين بطل البيع لان الشيوع شرط فى بيع جزء ما لاينقسم .

(١) المحلى جـ٩ صـ ٢٧٧ (٢) المحلى جـ٩ صـ ٢٨٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ١٤٤ ، المجموع جـ٩ صـ ٢٧٩ ، بدائع الصنائع جـ٦ صـ ٣٠٥٢ .
(٤) المجموع جـ٩ صـ ٢٧٩ .

قال النووى : " اذا باع جزءا شائعا من سيف أو سكين أو انـــاء ونحوها صح بلا خلاف وصار مشتركا . ولو عين بعضه وباعه لم يصح ". (١)
أما اذا كان المبيع غير مقدر بشىء من ذلك كالجزء والسهم ،فيصـــح البيع ان كانت الجملة معلومـة نحو بعتك عشـرة اسهم من مائة سهـــم أو جزءا من عشريـــن جزءا وتؤول هذه الصورة فى هذه الحالة الـــى الصورة السابقة اذ لافرق بين ان يقول بعتك نصف هذه الدار وبيـــن أن يقول بعتك جزءا من عشريـــن جزءا منها . (٢)

فان كانت الجملة مجهولة الأجزاء لم يصـح بيع جزء منها غير معيـــن لأن المبيع منها يكون مجهـــولا . (٣)

---

(١) المجموع جـ٩ ص ٢٧٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٣٠٥٢ ، المغنى جـ٤ ص ١٤٤.
(٣) المجموع للنووى جـ٩ص ٣١٤.

المبحث الثالث

حكم الاحتكـــــــار

تعريفه لغة :

أصل الاحتكار فى كلام العرب الحكـر وهو الماء المجتمع كأنه احتبس لقلته ، والاسـم منه الحكرة مثل الفرقة من الافتراق ، والحكر ادخـــار الطعام للتربص ، والاحتكار من الحكـر وهو لغة الحبس . (١) واحتكـار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضـم . (٢)

تعريفه شرعا :

الاحتكار هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغنـــاء عنه وحاجة الناس اليه (٣) أو هو : أن يشترى قوتا يضيق به على النـاس فى بلد فيه ضيق . (٤) أو هو : أن يشترى الطعام فى وقت الغـــــلاء للتجارة ولا يبيعـه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه . (٥)

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تقصـر الحكرة على الطعام . وقد ذهب المالكية (٦) ، والشيخ ابو يوسف من فقهاء الحنفية (٧) الـــى ان كل ما أضـر بالناس حبسـه فهو احتكار .

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٢ صـ٩٢ .
(٢) الصحاح للجوهرى جـ٢ صـ ٦٣٥ ، لسان العرب جـ٤ صـ ٢٠٨ .
(٣) فتح البارى لابن حجر جـ٤ صـ ٣٤٨ .
(٤) الكافى لابن قدامة جـ٢ صـ ٤٢ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٤٣ .
(٦) المدونة جـ٤ صـ ٢٩١ .
(٧) سبل السلام جـ٣ صـ ٢٥ .

الوصف الشرعي للاحتكار :

لقد جاء الوعيد الشديد من السنة والآثار للمحتكر ، فقد روى عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحتكر الا خاطئ) وفي رواية (من احتكر فهو خاطئ) (١)

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجزام والافلاس) (٢) وفي رواية الامام أحمد ان عمر رضى الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج الى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعام جلب الينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فانه قد احتكر قال : من احتكره قالوا : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل اليهما فدعاهما ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجزام) فقال فروخ عند ذلك ، يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك ان لا أعود فى طعام أبدا ، وأما مولى عمر فقال : انما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى ، فلقد رأيت مولى عمر مجزوما . (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ٤٣ .
(٢) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ٧٢٨ .
(٣) مسند الامام أحمد جـ١ ص ٢١ .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون) (١) وقال صلى الله عليه وسلم (من دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم ، فان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) (٢)

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لا حكرة فى سوقنا لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده ، فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله . (٣) وكان سيدنا عمر رضى الله عنه ينهى عن الحكرة . (٤)

شروط الاحتكار :

الاحتكار لايكون محظورا شرعا الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

الأول :

أن يضيق على الناس بشرائها ، فمن اشترى فى حال الرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحتكر لانعدام الضرر (٥) والتضييق على الناس يتحقق بأمرين .

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٢٨ .
(٢) مسند الامام احمد ج٥ ص ٢٧ .
(٣) الموطأ للامام مالك ص٤٠٤ .
(٤) الموطأ المرجع السابق .
(٥) نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٧٢ .

الأمر الأول :

أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور .

الأمر الثاني :

أن يكون الشراء في حال الضيق ، فان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد لم يحرم . (١)

الثاني :

ان يكون ذلك في الأقوات . وهو مذهب الجمهور .

الثالث :

ان يحصل المحتكر على السلع بطريق الشراء فلو جلب شيئا ، أو أدخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا . (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون) (٣) ولأن الجالب لايضيق على أحد ، ولايضر بل ينفع ، فان الناس اذا علموا أن عنده طعاما معدا للبيع كان أطيب لقلوبهم .

قال الاوزاعي : الجالب ليس بمحتكر لقوله صلى الله عليه وسلم : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون . (٤)

وجاء في المدونة : سمعت مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق . قال : والعصفر والسمن والعسل وكل شيء . قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب . قال : ان كان ذلك لايضر بالسوق ؟

---

(١) الكافي جـ٢ صـ٧٤٢ .

(٢) الشرح الكبير جـ٤ صـ٤٧ ، نهاية المحتاج جـ٣ صـ ٤٧٢ ، الكافي جـ٢ صـ ٧٤٢ .

(٣) سبق تخريجه .   (٤) الشرح الكبير جـ٤ صـ ٤٧ .

قال : مالك فلا بأس بذلك . (١)

وقال الرملى : (ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر " لايحتكر الا خاطىء " بأن يشتريه وقت الغلاء اى عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ،فان اختل شرط من ذلك لم يأثم عليه) (٢)

وقال ابن قدامه : (والاحتكار المحرم ما جمع أربعه أوصاف أن يشترى قوتا يضيق به على الناس فى بلد فيه ضيق) (٣)

ما يتحقق فيه الاحتكار :

بالبحث فيما يدخل فيه الاحتكار من السلع والأشياء تبين لى أن ثمة خلافا بين الفقهاء ، وبيانه كما يلى :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) الى القول بأن الاحتكار لايكون الا فى الطعام .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (٧) ، والشيخ أبو يوسف من فقهاء الحنفية (٨) الى القول بأن الاحتكار يكون فى كل شىء يضر بالسوق .

---

(١) المدونة جـ٤ ص ٢٩١ .
(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ٣ ص ٤٧٢ .
(٣) الكافى جـ٢ ص ٤٢ .
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١١ ص ٤٣ .
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ ص ٢٧٢ .
(٦) الشرح الكبير جـ٤ ص ٤٧ .
(٧) المدونة للامام مالك جـ٤ ص ٢٩١ .
(٨) سبل السلام جـ٣ ص ٢٥ .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :ـ

١ ـ ان الحكمة فى تحريم الاحتكار هى دفع الضرر عن عامة النـاس، والأغلب فى دفع الضرر عن العامة انما يكون فى الأقوات ،لأن ما سـوى ذلك لاتعم الحاجة اليه فيقيد الاطلاق الوارد فى الأحاديث بهـذه الحكمة المناسبة .

٢ ـ ان معمرا وسعيدا وهما راويا حديث النهى عن الاحتكـار كانا يحتكران الزيت ، وهذا يدل على أنهما حملا النهى الوارد فـى الحديث على الحكرة فى الاقوات .

فلقد روى مسلم ان سعيد بن المسيب كان يحدث ان معمرا قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر فهو خاطئ) فقيـل لسعيد : فانك تحتكر ، قال سعيد : ان معمرا الذى يحدث هـذا الحديث كان يحتكر [١] وقال النووى معلقا على هذا الحديث : وأمـا ما ذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانـا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون : انما كانا يحتكران الزيت ، وحمـلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعى وابو حنيفة وآخرون وهو صحيح . [٢] واحتج أصحاب الرأى الثانى علـى مذهبهم بما يلى :

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٤٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ صـ ٤٣ .

١ ـ النصوص المطلقة الواردة فى منع الاحتكار فقد ورد فى النهى عن الاحتكار أحاديث مطلقة وأخرى تقيده بالطعام ، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد لعدم التعارض بينهما ، وهذا يقتضى أن يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا . (١)

٢ ـ ان الحكمة التى من أجلها حرم الاحتكار وهى دفع الضرر يمكن أن تتحقق فى غير الأقوات فليس بالقوت وحده يحيا الانسان ، بل ان هناك من الأشياء ما لاتقل فى ضرورتها بالنسبة له عن القوت . ويلحق به فى حبسها عنه أضرار فادحة . والرأى الذى أرى نفسى تميل اليه هو القول بحرمة الاحتكار فى كل ما يتعلق بضرورات الانسان وحاجاته الأساسية من مسكن وملبس وغذاء ونحوه وذلك للأمور الآتية :

أولا :

عموم النصوص التى تقضى بحرمة الاحتكار .

ثانيا :

هناك بعض السلع والمواد لايقل فى اهميته عن القوت . مثال ذلك احتكار البترول مثلا يصيب حياة الأمة بالشلل . ونحو ذلك كاحتكار أجهزة التكييف فى بلد قد تصل فيه درجة الحرارة الى خمسين درجة مئوية ، وقل مثل ذلك فى احتكار الثياب أو الاسكان . وخلاصة القول فى هذه المسألة أن فى احتكار كثير من السلع المتعلقة بضروريات الانسان وحاجاته الاساسية من الضرر مالايقل عن احتكار الاقوات . ومن ثم فقد ضمن الاسلام بهذا القيد طهارة السوق الاسلامية من الجشع والغش ، وارسى فى قلوب المستثمرين فيها مكارم الاخلاق لكى يكون مجتمعا اسلاميا متميزا كما أراده الله عز وجل .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ج٣ ص ٢٥ .

المبحث الرابع
التجارة فيما حرم الله عز وجل

اذا كان حظر الاحتكار شرعا قيدا على عملية الاستثمار المال في الشريعة الاسلامية فهنا هو قيد آخر عليها ألا وهو النهى عن التجارة فيما حرمه الله عز وجل وبناء على ذلك فلا يملك المستثمر المسلم أن ينمى ماله فى التجارة فى الخمر ، أو الميتة أو الخنزير أو نحو ذلك من أدوات اللهو كالمعازف وغيرها مما ليس بمتمول شرعا ٠ فروى عن جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها ويستصبح بها الناس ؟ فقال : هو حرام ٠ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ٠ (١)

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه) (٢) وبهذا القيد ليكن النقاء فى العملية الاستثمارية عندما تقوم بها الايدى العفيفة وتشرف عليها النفوس المطمئنة التى ترجو رحمة الله وتخشى عقابه ٠

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص ٤٢٤ ٠
(٢) مسند الامام أحمد جـ١ ص ٢٤٧ ٠

ومن ثم فلا يتحـول المال فى أيد ى الأغنيـاء الى وسيلة من وسائـل الدمـار الاجتماعى تخـرب بها البيوت العـامرة وتفسد بها الأجيـال ، بل يصبـح كما أراد ه الله عز وجـل طاقة تتفجر بالتعمير والبناء ،فتسعـد بذلـك الأمـة ويعم الخيـر جميع ابنائهـا والله أعلـم .

. . . .

المبحث الخامس

منع كل بيع أعان على معصية الله تعالــــى

ان المنع من كل بيع فيه اعانة على معصية الله عز وجل قيد آخر علـــى عملية الاستثمار للأموال ، وذلك كبيع العصير لمن يتخذه خمرا ، وبيـــع الاقداح لمن يشرب فيها الخمر ، وبيع السلاح فى الفتنة أو لأهل الحرب وبيع الحرير لمن يلبســه من الرجال أو نحو ذلك ٠

الوصف الشرعى لهذه البيوع :

بالبحث فى حكم بيع هذه الأشياء التى تعين على ارتكاب المحظـــور تبين لى ان فى حكمها رأيان للفقهاء وها هو البيان :

الرأى الأول :

ذهب فقهاء المالكية [(١)] والحنابلة [(٢)] وفى وجه فى المذهـــب الشافعى [(٣)] الى القول بأن هذه البيوع محرمة عند التأكد من افضائهـــا الى المعصية ٠

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنفية [(٤)] ، وهو الوجه الآخـــر عند فقهاء الشافعية [(٥)] الى القول بأن هذه البيوع مكروهـــة وليســـت محرمـــة ٠

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى جـ٢ صـ٥ ٠
(٢) الشرح الكبير لابن قدامه جـ٤ صـ ٤٠ : ٤١ ٠
(٣) المجموع للنووى جـ٩ صـ ٢٩١ ٠
(٤) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٢٢١ : ٣٢٢٢ ٠
(٥) المجموع المرجع السابـــق ٠

الأدلـة :

احتـج اصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا اليه بما يلى :

١ ـ قوله تعالى : " ولاتعاونوا على الاثم والعدوان " (١)
ووجه الدلالة أنها تنهى عن التعاون على الاثم والعدوان وهو يقتضـى التحريم .

٢ ـ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال : يامحمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرهـا وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعهـا وساقيها ومسقيها " (٢)

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (من حبس العنب أيام القطـاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار على بصيرة) (٣)

٤ ـ روى عن محمد بن سيرين أن قيما كان لسعد ابن أبى وقاص فى أرض له وأخبره عن عنب لايصلح زبيبا ، ولايصلح ان يباع الا لمـن يعصره ، فأمره بقلعه وقال : بئس الشيخ انا ان بعت الخمر . (٤)

٥ ـ ان ذلك عقد لمن يعلم أنه يريد هذه السلع للمعصية فأشبـه من يؤجر منه لمن يعلم أنه يستأجرهـا للزنا . (٥) واحتج أصحـاب الرأى الثانى على ما ذهبوا اليه بما يلى :

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .
(٢) المستدرك للحاكم جـ٢ صـ ٣١ .
(٣) أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانى والبيهقـى .
(٤) ، (٥) المراجع والمواضع السابقة لاصحاب الرأى الأول .

١ ـ ان البيع فى ذاته مشروع ،لكنه كره هنا لاتصاله بغير مشروع وهو الاعانة على المعصية ،فهو ليس منهيا عنه لذاته ، وانما لما اتصل به من المقاصد المحرمة ومثل ذلك الكراهة . (١)

٢ ـ عدم التحقيق من وقوع القصد المحرم اذ قد يتحقق هذا القصد وقد لايتحقق . (٢)

وبعد هذا العرض لأدلة أصحاب الرأيين يظهر لى ما يلى :

أولا :

أنه اذا لم يصل الأمر الى درجة اليقين أو الظن الغالب ،وانما هو الشك والاحتمال فان هذا البيع لايخلو من الشبهة فتركه أولى ، قال الرملى : " ومن نسب للاكثرين الحل هنا أى مع الكراهة محمول على ما لو شك فى عصره له " (٣)

ثانيا :

حرمة هذه البيوع عند تحقق افضائها الى معصية لما فيها من التعاون على الاثم والعدوان ،وفى هذا الباب يلحق الظن الغالب باليقين ،لأن مبنى الاحكام على غلبة الظن ،ومن الفساد بمكان بناء الحكم على المرجوح وترك بنائه على الراجح . قال النووى : " قال أصحابنا يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر ،والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ ،والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فان تحقق اتخاذه لذلك خمر ونبيذا ،وأنه يعصى بهذا السلاح ففى تحريمه وجهان " . (٤)

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ .
(٢) المجموع جـ٩ صـ ٣٩٠ .
(٣) نهاية المحتاج جـ٣ صـ ٤٧١ .
(٤) المجموع المرجع السابق .

وقال ابن قدامة : "وهكذا الحكم فى كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح فى الفتنة أو لأهل الحرب ،أو قطاع الطريق ، وبيع الأمة للغناء، أو اجارتها على ذلك فهو حرام ،والعقد باطل لما قدمنا ــ الى ان قال اذا ثبت هذا فانما يحرم البيع اذا علم البائع قصد المشترى ذلك ، اما بقوله أو بقرائن محققة بقوله تدل عليه وان كان الأمر محتملا كمن لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ،ولم يلفظ لما يدل على ارادة الخمر فالبيع جائز ." (١) وجاء فى بلغة السالك "كذلك يمنع بيع شىء علم ان المشترى قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو مملوك ، أو بيع ارض لتتخذ كنيسة أو خمارة أو خشبة لمن يتخذها صليبا أو عنبا لمن يعصره خمرا أو آلة حرب للحربيين،وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب ". (٢)

وقال ابن حزم الظاهرى " ولا يحل بيع شىء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدا ،كبيع كل شىء نبيذا أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرا ،وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها ، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسىء ملكيته ، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه ، وهكذا فى كل شىء لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (٣)

---

(١) الشرح الكبير ج٤ ص ٤٠ .
(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك ج٢ ص ٥ .
(٣) سبق تخريجها .

والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعد وان بلا تطويل ، وفسخها تعاون على البر والتقوى ،فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على اثم ، فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه". (١)

....

(١) المحلى ج٩ص ٦٥٣ : ٦٥٤.

المبحث السادس
حرمة الغش والتدليس

ان الاسلام بنى صرحه الاقتصادى على أساس من الصدق والأمانة فحرم الغش والتدليس ونحوهما ، وأوجب الصدق والبيان ووعد عليهما ببركة فى البيع ، وطيب فى النفوس وحسن مثاب يوم القيامة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو قال حتى يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) . (١)

وروى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله قال : الا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غش فليس منى " . (٢)

ومن تطبيقات هذا الأصل :

النهى عن النجش ومعناه لغة اثارة الشئ ، ومنه تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه نجشا أى استثرته وأخرجته . (٣)

والنجش : الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له . (٤)

---

(١) البخارى جـ٣ صـ ٨٤ ، مسلم بشرح النووى جـ١٠ صـ ١٧٦ .
(٢) مسلم بشرح النووى جـ٢ صـ ١٠٩ .
(٣) لسان العرب جـ٦ صـ ٣٥٠ ، معجم مقاييس اللغة جـ٥ صـ ٣٩٤ ، الصحاح للجوهرى جـ٣ صـ ١٠٢١ .
(٤) فتح البارى جـ٤ صـ ٣٥٥ .

ومعناه فى الاصطلاح : هو الزيادة فى السلعة ممن لايريد شراءها ليغر المشترى بذلك . ففى النجش تحضر السلعة لتباع فيتقدم الناجش يسومها وهو لايريد شراءها به ليقتدى به السوام فيعطون لها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . (١) ولا ريب فى أن النجش بالمعنى السابق حرام ، وفاعله آثم ، وقد نقل ابن بطال اجماع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . (٢)

وروى عن ابن أبى أوفى قوله : الناجش آكل ربا خائن . (٣)
وقد جاء النهى عن النجش فى أحاديث كثيرة منها :ـ

١ ـ روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش . (٤)

٢ ـ روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (لايبتع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) (٥) ـ
وانتشار هذا الداء فى أسواق المسلمين يفقد الثقة والأمان بين المتعاملين فيها ، بالاضافة الى أن ذلك يورث العداوة والبغضاء بين الناس وهو ما تنأى عنه الشريعة الاسلامية ، هذا وصورة النجش قد تشتبه مع صور أخرى تشترك معها فى الاسم لكنها تختلف فى الغاية فقد يأتى رجل لديه خبرة بأمور التجارة يستفتح للدلالين ما يبنون عليه

---

(١) الام للشافعى ـ مختصر المزنى ص٨٨ .
(٢) فتح البارى المرجع السابق .
(٣) فتح البارى المرجع السابق .
(٤) البخارى ج٣ ص ٩١ ، مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٦١ .
(٥) فتح البارى ج٤ ص ٣٧٢ .

فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء ، وغالبا ما يستفتح بما هو دون ثمن السلعة ليبنى عليه وذلك مخافة ان يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره وهو عين ما كان يفعله مشايخ الأسواق بمصر وغيرها وقد يأتى شخص ليسوم السلعة ليبلغ بها قيمتها ليرفع الغبن عن صاحبها ويحقق له النصف لا ليضر المشترى فمثل هذه الصور لاتدخل فى مسألة النجش المحرم .

قال ابن العربى : (الذى عندى أنه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها) (١)

وبناء على ذلك فالنجش المحرم باتفاق هو ان يزيد فى قيمة السلعة ليغبن المشترى ويغره لابنية الشراء فاذا لم يزد على القيمة ولم ينو الغبن والتغرير بغيره فقد خرج الأمر من نطاق التحريم .

الوصف الشرعى للعقد حالة النجش :-

بالبحث عن الوصف الشرعى للعقد حالة النجش المحرم تبين لى أن فى وصفه رأيان بيانهما كما يلى : -

الرأى الأول :

ذهب فقهاء الحنابلة (٢) والشافعية (٣) والظاهرية (٤) الى القول بأن العقد حالة النجش صحيح .

---

(١) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل جـ٢ صـ٢٦ ، الخرشى على مختصر خليل جـ٥ صـ ٨٢ .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ صـ ٧٩ .
(٣) مغنى المحتاج جـ٢ صـ ٣٧ .
(٤) المحلى جـ٩ صـ ٤٦٨ ، بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٦٧ .

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء المالكية (١) وهو رواية عن أحمد (٢) الى القول بأن العقد باطل ٠

الأدلـة :ـ

احتج اصحاب الرأى الأول على قولهم بصحة العقد حالة النجش بما يلى :ـ

١ ـ ان النهى قد عاد الى الناجش لا الى العاقد ، فلم يؤثر فى صحة البيع٠

٢ ـ ان النهى لحق الآدمى ، فلم يفسد العقد كبيع المدلس فان حق الآدمى يمكن جبره بالخيار أو زيادة الثمن٠ (٣)

واحتج أصحاب الرأى الثانى على مذهبهم بما يلى :ـ

ان النهى يقتضى الفساد وهذا بيع قد ورد النهى به فهو فاسد ٠

قال الخرشى : " وفسد منهى عنه من عقد أو عبادة لأن النهى يقتضى الفساد شرعا الا لدليل شرعى يدل على صحة المنهى عنه فلا فساد " (٤)

مدى ثبوت الخيار للمشترى فى حالة النجش :ـ

بالبحث فى مدى ثبوت الخيار للمشترى حالة النجش ظهر لى أن ثمة خلاف بين الفقهاء فمنهم من أثبته ومنهم من منعه وها هو البيان :ـ

---

(١) الخرشى على خليل جـ٥ صـ ٨٢ : ٨٣٠

(٢) الشرح الكبير المرجع السابق٠

(٣) المراجع والمواضع السابقة٠

(٤) الخرشى جـ٥ صـ ٦٨٠

الرأي الأول :

ذهب فقهاء المالكية الى القول بأن للمشترى الخيار بين الامساك والرد اذا علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم يزجره فان كان المبيع قائما فله رد ذاته وان فات فله دفع القيمة . (١)

الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية الى القول بعدم ثبوت الخيار للمشترى حالة النجش فى حالة عدم تواطوء البائع مع الناجش قولا واحدا وذلك لتفريط المشترى وعدم ترويه ،بل وفى حالة عدم التواطوء على الأصح عندهم كذلك . (٢)

الرأي الثالث :

ذهب فقهاء الحنابلة الى القول بثبوت الخيار للمشترى اذا ترتب على النجش غبن لايغتفر مثله والا فلا خيار . (٣)

الرأي الرابع :

ذهب ابن حزم الظاهرى الى القول بثبوت الخيار للمشترى اذا كان البيع بزيادة على القيمة ولم يفرق فى الزيادة بين ما يغتفر منها وما لايغتفر (٤) والذى أرى نفسى تميل اليه هو القول بصحة عقد البيع حالة النجش ، لكن لابد من ثبوت الخيار للمشترى اذا كان ثمة غبن لم يجر العرف بمثله ، حتى يتدارك موقفه بما يراه مناسبا له ، اما اذا كان الغبن يسيرا جرت العادة ان يغتفر مثله ففى هذه الحالة لا خيار والله اعلم بالصواب

---

(١) الخرشى جـ٥ صـ٨٣ . (٢) مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣٧ .
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٤ صـ٧٩ .
(٤) المحلى جـ٩ صـ٤٦٨ .

قال الامام الشافعي فى الام : (النجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين ،وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشئ وهو لايريد شراءها ليقتدى بها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه ،فهو عاص لله ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش) . (١)

وقال ابن قدامة : (لكن ان كان فى البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء كما فى تلقى الركبان ،فان كان يتغابن بمثله فلا خيار له ، وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن) (٢) وانما كان ذلك كذلك استقرارا للمعاملات بين الناس ما أمكن هذا من جهة ،ومن جهة أخرى دفعا للضرر عن المشترى . أما استدلال المبطلين لهذا التصرف ـ البيع ـ بأن النهى يقتضى الفساد فهو محل نظر لأن النهى اذا ورد لمعنى فى المنهى عنه فانه يتضمن الفساد مثل النهى عن الربا والغرر وهنا النهى لمعنى خارج عن المنهى عنه فلا يتضمن الفساد وهو ما قال به الجمهور (٣)

وقال ابن حزم الظاهرى : " ولايحل النجش وهو ان يريد البيع فينتدب انسان للزيادة فى البيع وهو لايريد الشراء ولكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشترى الخيار وانما العاص أو المنهى هو الناجش ،وكذلك رضا البائع ان رضى بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش واذا هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع صح بفساد شئ غيره ولم يأت نهى قط عن البيع الذى ينجش فيه

(١) الام ـ مختصر المزنى ص٨٨ .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج٤ ص ٧٩ .
(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ١٦٧ .

الناجش بل قال الله تعالى : " وأحل الله البيع " (١)

النهي عن التدليس :-

ويشبه النجش في الوصف الشرعي - وهو الحرمة - كل فعل يقوم البائع به في محل البيع من شأنه ان يلبس على المشترى أمره أو يضره ، وذلك مثل تصرية اللبن في ضرع الحيوان بحيث يتوهم المشترى أن الماشية كثيرة اللبن ، أو اخفاء عيب في السلعة بتمويه مؤقت يزول بعد وقت الشراء أو أن يسجل فوق لحم الموقوذة أو نحوها عبارة مذبوح حسب الشريعة الاسلامية فان ذلك غش وخيانة ينكرها الشرع والعقل السليم ، والمسلم لايرضى بهذه الوسيلة للحصول على الربح فان هذه الوسائل لايستحلها الاكل ختار كفور وفي هذه الحالة اذا وقع المشترى في شيء من ذلك فهو بالخيار ان شاء امسك وان شاء رد ، ما دام لايعلم بهذا الغش ، والعيب مما يختلف الثمن باختلافه (٢) .

وقال الطرفان : أبو حنيفة ومحمد - في المصراة ليس للمشترى الخيار لأن ذلك ليس بعيب بدليل أنها لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها والتدليس بما ليس بعيب لايثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشترى أنها حامل . (٣) ولكن الحجة عليهما من وجوه : منها .

---

(١) آية رقم ٢٧٦ سورة البقرة ، المحلى جـ٩ صـ ٤٦٨ .

(٢) المغنى جـ٤ صـ ٨٠ ، بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٠١١٨ : ٣٠١١٩ ومغنى المحتاج جـ٢ صـ ٦٣ .

(٣) البدائع المرجع السابق .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر) (١) ولانه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد ، كالشمطاء اذا سود شعرها وبه يبطل قياسهم ، فان بياضه ليس بعيب كالكبر ، واذا دلسه ثبت له الخيار . وأما انتفاخ البطن فقد يكون لغير الحمل فلا معنى لحمله عليه ، وكذلك أيضا فانه قياس في مقابلة النص فلا يعمل به والحجة في الشريعة في قول المعصوم صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فالاسلام يضبط عملية تنمية المال بهذه الضوابط المثالية وينقيها من شوائب الطمع والغش والخديعة .

ومن ثم فلامكان لألوهية رأس المال ، ولا لعبودية المستخدمين ، ولا يضع الاسلام الاقتصاد الاسلامي تحت رحمة النزوات والشهوات تعبث به ذات اليمين وذات الشمال وتعصف به بكل سفه وحماقة .

والله أعلى وأعلم .

---

(١) البخارى ج٣ ص ٩٢ ، مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ١٦٠ .

المبحث السابع

الوصف الشرعي للاستثمارات المصرفية

توطئة :-

تودى المصارف فى الوقت الحاضر دورا جوهريا فى الحياة الاقتصادية ومن أهم الاعمال التى تباشرها المصارف الأعمال الاستثمارية ، ومن ثم فهى تؤدى عن طريق هذه الوظيفة خدمة أساسية للاقتصاد القومى وحتى تتمكن المصارف من القيام بالأعمال الاستثمارية تعمل على اجتذاب الودائع والمدخرات ، سواء من قبل الافراد أو المؤسسات ومن المعلوم ان المصارف تقوم باستثمار أموالها ، اما عن طريق الاقراض البحت ، أو عن طريق توظيفها فى أسهم الشركات المساهمة سواء أكانت هذه الشركات صناعية أو تجارية أو مالية أو عقارية ، أو عن طريق الاشتراك فى تأسيس شركات أو بالاكتتاب فى جزء قل أو كثر من رأس مالها ، ومن هنا يظهر جليا أن المصارف تقوم بدور الوسيط أن المصارف تقوم بدور الوسيط بين رأس المال والعمل ، وهذه هى حقيقة دوره من الناحية الاقتصادية وسوف نتناول فى هذا المبحث دراسة التخريجات الشرعية لأعمال المصارف فى مجال الاستثمار سواء منها ما تعلق بقبول الاموال أو ما تعلق بتوظيفها ، وذلك لكى ترد هذه العمليات الى أصولها الشرعية وندرجها تحت ما يناسبها من العقود التى تولى الفقه الاسلامى صياغتها ليكون ذلك أساسا للاصلاح والتهذيب بمشيئة الله عز وجل وقد قمت بتقسيم الدراسة فى هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الوصف الشرعى للودائع

المطلب الثانى

الوصف الشرعى لتوظيف الأمـــــوال

المطلب الثالث

الوصف الشرعى لتوزيع عوائـــد الاستثمـــــار

فهلم الى ذلـــك ٠

المطلب الأول

الوصف الشرعى للودائــــع

تعريف الوديعة لغة :ـ

الوديعة : واحدة الودائع ، وهى ما استودع ٠ والمستودع المكـــان التى تجعل فيه الوديعة ، يقال استودعته وديعة اذا استحفظتــــه اياهـــا ٠ (١)

تعريفها شرعا :

عرفها فقهاء الحنفية بقولهم : تسليط الغير على حفظ المال ٠ (٢)

بينما عرفها فقهاء المالكية بقولهم توكيل على مجرد حفظ المال أو استنابة فى حفظ المال ٠ (٣)

وعرف الشافعية الوديعة بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبــــه عند آخر ليحفظهـــا ٠ (٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ ٤٧٩٨ ط دار المعارف٠
(٢) شرح فتح القدير جـ٧ صـ ٤٨٥٠
(٣) الخرشى على خليل جـ٦ صـ ١٠٨
(٤) كفاية الاخبار جـ٢ صـ ٠٧

وعرفها الحنابلة بقولهم توكيل رب مال فى حفظه تبرعا من الحافظ (١)
أو هى العين التى يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها . (٢) أوهى
أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا . (٣) وحفظ المال غير وارد فى بـــاب
الايداع المصرفى لأن المصرف مأذون له فى استعمال الوديعة ،واستعمال
المصرف للنقود المودعة لديه ينقلها من باب الايداع الى بابا القـــرض ،
ذلك لأن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى . فالقـــرض
هو تمليك الشئ على ان يرد بدله ،وهذا هو المراد بالودائع التـــى
تودع فى المصارف ومن ثم فيمكن ان توصف الودائع المستندية والودائـــع
المخصصة لغرض معين على أنها عقد وديعة ذلك لوضوح الالتــــزام
بالحفظ فى هذه الودائع ،فهى لاتستهلك من قبل البنك ولا يباح لـــه
ان يوجهها فى غير ما خصصت من أجله .

هذا بالنسبة للودائع المستندية ونحوها . أما بالنسبة للودائع النقدية
التى يستهلكها المصرف ويلتزم برد مثلها عند الطلب فلا يمكن تخريـــج
هذه الودائع على أساس أنها عقد وديعة ذلك لأن جوهر الايداع هـــو
التوكيل فى حفظ المال كما هو واضح من التعريفات السابقة . وانما تخـرج
هذه الودائع النقدية لدى البنك بانها قرض لأن المعانى المقصـــودة
بالقرض هى الموجودة فى هذه الودائع وهى المرادة قصدا من الطرفين .
وبناء على ذلك فما هو القرض ؟ عرفه فقهاء الحنفية (٤) بأنه عقد مخصـوص

---

(١) شرح منتهى الارادات جـ٢ صـ ٤٤٩ .
(٢) سبل السلام جـ٣ صـ ١٩٠ ط المكتبة المصرية بيروت .
(٣) التعريفات للجرجانى صـ٣٢٥ ط دار الكتاب العربى .
(٤) حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ ١٦١ .

يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله ، وعرفه المالكية [١] بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لايوجب امكان عارية لاتحل متعلقا بذمة .

وعرفه الشافعية [٢] بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله .

وعرفه الحنابلة [٣] بقولهم دفع المال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله . والمتأمل فى هذه التعريفات يلاحظ أن الالتزام المقرر فى باب القرض هو رد البدل أو العوض وليس حفظ المال ليرد عينه كما هو الشأن فى عقد الوديعة .

قال ابن القيم : " ان من تدبر مصادر الشرع وموارده ، تبين له أن الشارع قد ألغى الالفاظ التى لايقصد المتكلم بها معانيها ولكنها جرت على غير قصد منه كالنائم والناسى والجاهل والمكره والمخطىء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم . فكيف يعتبر الالفاظ التى يقطع بأن مراد قائلها خلافها " . [٤] والذى لاريب فيه ان المعانى فى العقود معتبرة ، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، كما تؤثر فى تكييفه والحاقه بهذا العقد أو ذاك .

وقال ابن قدامة : " ويجوز استعادة الدراهم والدنانير ليزن بها فان استعارها لينفقها فهذا قرض وهو قول أصحاب الرأى وقيل ليس هذا جائزا ، ولاتكون العارية فى الدنانير وليس له أن يشترى بها شيئا ،

---

(١) الخرشى على خليل جـ٥ صـ ٢٢٩ .
(٢) مغنى المحتاج جـ٢ صـ ١١٧ .
(٣) شرح منتهى الارادات جـ٢ صـ ٢٢٤ : ٢٢٥ .
(٤) أعلام الموقعين جـ٣ صـ ١٠٧ : ١٢٤ .

ولنا أن هذا معنى القرض ، فانعقد القرض به كما لو صرح به " (١)

وجاء فى تحفة الفقهاء " كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازا " (٢)

وقال السرخسى : " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الاعارة اذن فى الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاكها عينا فيصير مأذونا فى ذلك ". (٣)

الفرق بين الوديعة والأمانة :-

الوديعة هى أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا ، والأمانة هى : ما وقع فى يده من غير قصد كالقاء الريح ثوبا فى حجر غيره ، وكالعبد الآبق فى يد آخذه ، واللقطة فى يد واجدها ، وغير ذلك ، والفرق بينهما بالعموم والخصوص ، فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ، ويبرأ فى الوديعة عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ، ولا يبرأ فى الأمانة (٤) .

اعتراض وجوابه :

أما الاعتراض فمضمونه أن الهدف من القرض فى الاسلام هى الارفاق والاحسان الى المقترض والقرض بهذا المعنى يتعارض مع طبيعة الايداع المصرفى لان المودع لا يقصد الاحسان الى المصرف باقراضه مبلغا من المال بل يقصد فى الحقيقة حفظ ماله من الضياع ثم الحصول على فائدة ثابتة

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ ٣٥٩ .
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ٣ صـ ٢٨٤ .
(٣) المبسوط جـ١١ صـ١٤٥ .
(٤) التعريفات للجرجانى صـ٣٢٥ ط دار الكتاب العربى .

ربوية سنية من البنك من غير ارهاق أو عنت ، والجواب عن هـذا الاعتراض أنول ومنه العون وحده . أما كون غاية القرض في الاسلام هـي الاحسان والارفاق فهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم ، ومن ثم وصف الفقهاء عملية القرض بأنها مندوب اليها لما في القرض من تفريج الكربة عن المسلم وتنفيس الضيق عنه ، بل ان كثيرا من الفقهاء فضله على الصدقة لأن المستقرض لايستقرض الا عن حاجة ، أما السائل فقد يسأل وعنده ما يكفيه ، قال المعصوم صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لايستقرض الا من حاجة) (١) وقال أبو الدرداء لأن اقرض دينارين ثم يرد ان ثم أقرضهما أحب الى من أن أتصدق بهما " (٢)

وأما ان المقرض يقصد حفظ ماله ، ثم ما يجنيه من ثمرة الايـداع ، فهذا هو الواقع العملي ، ومن ثم فلا يحتاج الى دليل . لكن هـذه الشبهة لاترد على وصف الايداع المصرفي بالقرض ، بل هي واردة علـى سيرة هؤلاء المرابين ، وعلى النظام الربوي في الجملة ، وهو ما فعلـه أهل الجاهلية التي جعلت من حاجة المحتاجين مجالا للنماء والتجارة . ومن هنا يأتي دور البنوك الاسلامية في اصلاح الاقتصاد الجاهلـي ورد الأمور الى نصابها بحيث ينصرف كل تصرف الى مواقعه الاصيلـة . فاذا كنا أمام قرض فالأصل هو الاحسان والارفاق ، واذا كنا أمام استثمـار فالأصل هو المشاركة في المغانم والمغارم وتوزيع النتائج على جميع الشركا ، ربحا كانت أو خسارة . والخلاصة في هذا الشأن هو أن الاعتراض لايـرد

---

(١) سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٨١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٤ ص ٣٥٣ .

على تكييف الايداع المصرفى على أنه اقراض فى الحقيقة ، وانما يرد على أساس سيرة الجاهلية المعاصرة التى جعلت من القرض ارهاقا لا ارفاقا ، فالايداع المصرفى فى الوقت الحاضر الذى نعيش فيه بما فيه من فوائد ربويه هو صورة من صور الاقراض لا شك فى ذلك ، لأن البنك يملك المال المودع لديه ويتصرف فيه ، لكنه مع ذلك ملتزما برد مثله عند الطلب وهذه هى حقيقة القرض ، أما ما يعترى هذه العملية من فوائد ربوية فانه لايغير وصفها بأنها قرض ، وانما تنفى عنها صفة الشرعية من وجهة نظر الاسلام ، ويوصف أصحاب الودائع بأنهم آثمين غير محسنين ، وهذا ما تسعى اليه بعض المصارف جاهدة لتغيير الواقع الأثيم ، والله الهادى الى سواء السبيل .

. . . .

المطلب الثانى
الوصف الشرعى لتوظيف الأموال

ان المصارف لا تقوم باستقبال المدخرات والودائع من الأفراد والمؤسسات الا لاعادة توظيفها من جديد ، اما قرضا أو فى الأعمال الاستثمارية ، حيث تحصل المصارف فى كلتا الحالتين على عائد مجز لها . ثم توجه جزءا من هذا العائد فى صورة فوائد ربحية لأصحاب الودائع ، وتوجه الجزء الباقى بعد ذلك لتغطية نفقاتها ، وتعزيز رأس مالها ، وتنمية قدراتها المالية لتدفع بها نحو مشروعات استثمارية أخرى وهكذا تتحرك المصارف من غير توقف ، وبناء على ذلك فيمكن تقسيم عمليات توظيف الاموال فى المصارف الى قسمين بيانهما فيما يلى :ـ

القسم الأول : أعمال القروض والتسهيلات المصرفية .

القسم الثانى : الاعمال الاستثمارية .

وسوف أتناول هذين القسمين بالدراسة فيما يلى :ـ

أ ـ القسم الأول : أعمال القروض والتسهيلات المصرفية تقوم المصارف باعمال القروض والتسهيلات المصرفية . لكن مصطلح التسهيل المصرفى أعم من مصطلح القروض فى العرف المصرفى ، حيث ان التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات ، والضمانات التى قد تنتهى الى قرض بالفعل وقد لا تنتهى ، خلافا للاقراض المصرفى الذى يكون الغرض منه الحصول على نقود ، سواء بالدفع الفعلى ، أو بالتمكين منه عند اللزوم بناء على تعهد سابق . ويطلق على هذه العمليات فى المجال المصرفى بالاعتمادات المصرفية والاعتماد المصرفى هو : العقد الذى بمقتضاه يتعهد المصرف أن يقدم لعميله أداة أو أكثر من أدوات

الاعتماد ، نظير تعهد العميل بدفع مقابل أو بتخليص المصرف من نتائج الخدمة التى يقدمها للعميل ، ويكون ذلك فى حدود مبلغ نقدى معين ، ولمدة محدودة ، أو غير محدودة . (١)

وللاعتماد المصرفى صور متباينة الا أن غايتها واحدة وهى تمكين العميل من الحصول على الائتمان الذى يريده ، مقابل تعهده برد أدوات الائتمان الى المصرف مصحوبة بفائدة حسب الظروف ، وصور الاعتماد المصرفى تتنوع الى نوعين بيانهما كما يلى :ـ

الأول : الاعتماد المصرفى بالوفاء :

وهو يتضمن صدور وسائل يقدم المصرف فيها لعميله ، أو لشخص آخر مبلغا من النقود ، ومن أمثلته : الاقراض وخصم الاوراق التجارية ، والاعتماد المستندى ، وهذا على سبيل الاجمال ، وسوف أتناول ذلك بشئ من التفصيل كما يأتى :

١ ـ الاقراض :

تعريفه :

هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود ، أو أى شىء مثلى آخر على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته " ٥٣٨ مدنى مصرى " وفى مجال المصارف قد يكون الاقراض بطريقة القرض العادى وهو أبسط صور الائتمان المصرفى ، لأنه يتضمن تسليم النقود للعميل مباشرة ، أو بطريق القيد فى الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض ، وقد يكون بطريق فتح الاعتماد وهو

---

(١) المصارف والاعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٩٠ : ٩١ .

يتمثل فى وجود عقد بين البنك وعميله ، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ، ولا شك أن هذه الصورة أكثر ملائمة للحاجات التجارية فى الواقع ، لأن صاحب المشروع قد لايحتاج الى المبلغ المقترض بكامله بصورة آلية بحيث يكون ذلك غير محقق لمصلحته ، لأنه يلزمه بدفع فوائد عن مبلغ كبير ليس بحاجة اليه وهذه الميزة لهذه الصورة تتضاعف عندما يكون الاعتماد مفتوحا فى حساب جار. (١)

الوصف الشرعي لعملية الاقراض :ـ

لاشك فى ان الاقراض المصرفى يوصف شرعا بأنه عقد قرض والقرض بالاعتماد يوصف شرعا بأنه وعد بقرض . ذلك لأن القرض فى الفقه الاسلامى هو تمليك الشيء على أن يرد بدله . وهذا هو ما يحدث فى الاقراض المصرفى بتمليك عميله مبلغ القرض ، اما بتسليمه له مباشرة ، واما بطريقة القيد فى الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض وفى القرض بالاعتماد يتعهد البنك بذلك عند اللزوم فهو وعد بالقرض حقيقة . وهذا التوافق بين عملية الاقراض القانونى وبين القرض فى الشريعة ، لايعنى الاتفاق التام بين المنهجين بل ثمة فرق بينهما . مضمونه فيما يلى :ـ

القرض عند شراح القانون المدنى : هو من العقود التى تقبل المعاوضة ابتداء ، وهذا هو الربا الحرام الذى استجازته النظم الوضعية . أما القرض لدى فقهاء المسلمين فهو من عقود الارفاق بحيث لايحل بحال أن يشترط المقرض زيادة على القرض مهما كان ، قليلة كانت الزيادة أو كثيرة فهو موقف ثابت لم يتغير لانه يستمد ثباته من ذلك الكتاب العزيز الذى

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلى جمال الدين ص٣١٤ .

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وهذا بدوره يخالف التكييف القانونى للقرض العادى الذى يكيفه بأنه من العقود المعروفة المسماة فهو يخضع للقواعد العامة فى الالتزامات ، والقواعد الخاصة بهذا العقد . أما القرض بطريق الاعتماد فقد اختلف القانونيون فى تكييفه . (١) فمنهم من اعتبره قرضا . أو عقدا معلقا على شرط واقف ، أو عقدا ذا طبيعة خاصة ، ومنهم من اعتبره وعدا بعقد ، والارجح هو اعتباره وعدا بقرض وله صفة اللزوم لأنه أقرب الى المعاوضة منه الى التبرع المحض الذى يبرر العدول المنفرد فى الوعد بالقرض غير المصرفى . (٢)

قال ابن قدامة : " وكل قرض شرط فيه ان يزيده ، فهو حرام بغير خلاف " (٣) وهذا ان دل فانما يدل على الفرق الجوهرى بين نظرة الاسلام للقرض ، ونظرة رجال القانون له ، فالبنوك اليوم لا تقرض من رأس مالها فحسب ، بل مما تقترضه من غيرها فى صورة ودائع ومدخرات ، واذا كنا قد وصفنا القرض بالاعتماد على أساس الوعد بالقرض ، لكن ما مدى الالزام فى هذا الوعد ؟ .

لا شك أن القانونين يقولون بلزوم هذا الوعد ، لأن المقرض عندهم لا يقرض لوجه الله عز وجل ، ولا يعطى القرض احسانا ومساعدة ، بل يأخذ الفائدة الربوية مقابل قيامه بعملية الاقراض ، ومن ثم فقد أصبح عقد القرض لديه من عقود الاسترباح والاستثمار ، شأنه فى ذلك شأن سائر العقود

(١) تطوير الاعمال المصرفية لسامى حمود ص٣٠٣ ، حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢٧ / ٦ / ١٩٧٦م .

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلى جمال الدين ص ٣١٥ ، المصارف والاعمال المصرفيه لغريب الجمال ص ٩٧ .

(٣) المغنى لابن قدامه ج٤ ص ٣٩٠ .

التجارية التى يقصد منها استثمار الأموال . أما عند فقهاء المسلمين فالأمر يختلف، فالقرض لايغل منفعة مادية على المقرض، ولا يحصل من وراء القرض كسبا ولا ثمارا، الا الاجر من الله تبارك وتعالى، واذا كان ذلك كذلك فما هو مدى لزوم الوعد بالقرض فى الفقه الاسلامى ذلك ما سنوضحه فيما يلى :-

مدى لزوم الوفاء بالوعد فى الفقه الاسلامى :-

الوفاء بالوعد من خلق النبيين والمرسلين، وهو خلق محمود وخلف الوعد خلق مذموم شرعا، وانه من اخلاق المنافقين والفاسقين، ومن ثم فقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا ومن خالفه ذما، وما سبق محل اتفاق بين أهل العلم لكن اختلف الفقهاء فى لزوم الوفاء بالوعد وها هو الشرح والبيان .

الرأى الأول :-

ذهب بعض الفقهاء الى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا . [١] وهو الذى ذكره ابن حزم عن شبرمة [٢]

الرأى الثانى :-

ذهب جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى، والشافعى وابن حزم وغيرهم الى القول بعدم لزوم الوعد مطلقا . [٣]

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٥ صـ ٢٨٩ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ٨ صـ ٣٧٧ .
(٣) أضواء البيان للشنقيطى جـ٤ صـ ٣٠٢، تفسير القرطبى جـ١١ صـ١١٦ المحلى جـ٨ صـ ٣٧٧ .

الرأى الثالث :

ذهب فريق من الفقهاء الى القول بأنه ان أدخله الوعد فى ورطة لزمه الوفاء به ، والا فلا وهو المشهور فى مذهب الامام مالك .

وقد ادعى ابن العربى الاجماع على ذلك . (١)

وذهب أصبغ من فقهاء المالكية الى أنه يكفى للالزام بالوعد ذكر السبب من زواج أو غيره ، ولو لم تتم مباشرة ذلك فعلا .

الأدلة :

احتج أصحاب الرأى الأول وهم من قالوا بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا بظواهر النصوص التى تأمر بالوفاء بالعهد وتثنى على أهله ، وتصف من أخلفه بالنفاق وتعده بقسوة القلب واللعنة . ومن هذه النصوص ما يلى :

١ — قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٢)

٢ — وقوله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) (٣)

٣ — وقوله عز شأنه : (واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا) . (٤)

٤ — وقوله تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) (٥)

---

(١) احكام القرآن لابن العربى جـ٤ ص ١٨٠٠ .
(٢) سورة المائدة آيه ١ .
(٣) سورة الصف آيه ٢ ، ٣ .
(٤) سورة مريم آيه ٥٤ .
(٥) سورة الاسراء آيه ٣٤ .

٥ ـ وقوله تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (١) الى غير ذلك من النصوص التى تدل على وجوب الوفاء بالعهد ، وخصوصا الآية الثانية ، لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء دليل على شدة حرمته ، اذ كيف يحمل على كراهة التنزيه مع هذا الوعيد الشديد ؟ وهل يمكن القول : يحرم الاخلاف ولايجب الوفاء ؟ أى يأثم بالاخلاق وان كان لايلزم بوفاء ذلك ؟ وما سبق كان بعض النصوص من الكتاب الكريم ، وأما السنة فقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لايعد احدكم صبيه ثم لاينجز له . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العدة دين) (٢)

وما روى عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر بمال من قبل العلاء بن الحضرمى ، فقال أبو بكر من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا . قال جابر : فقلت : وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطينى هكذا وهكذا وهكذا . فبسط يديه ثلاث مرات . قال جابر : فعد فى يدى خمسمائة ، ثم خمسمائة ثم خمسمائة) (٣) ووجه الدلالة منه أن الصديق أبا بكر رضى الله عنه قال : من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة ـ الحديث ، فجعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على الوجوب . (٤)

وما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث ، اذا حدث كذب ، واذا أوعد أخلف واذا اؤتمن خان) . (٥)

---

(١) سورة النحل آيه ٩١ . (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط .
(٣) فتح البارى جـ٥ صـ ٢٨٩ .
(٤) فتح البارى جـ٥ صـ ٢٩٠ .
(٥) فتح البارى جـ١ صـ٨٩ ، مسلم بشرح النووى جـ٢ صـ ٤٦ .

واحتج أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا بأن الوعد لايلزم الوفاء به بالاجماع على أن من وعد رجلا بمال فاذا أفلس الواعد لايضرب للموعود بالوعد مع الغرماء ، ولايكون مثل ديونهم اللازمة بغير الوعد .

وممن حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر ، وقد نقله عنه القرطبى فى تفسيره قال القرطبى : " وانما قلنا ان ذلك ليس بواجب فرضا لاجماع العلماء على ما حكاه أبو عمرو أن من وعد بمال ما كان ليضرب به مع الغرماء ، لذلك قلنا ايجاب الوفاء به حسن مع المروءة ولايقضى به) (١)

وقال فى موضع آخر : (وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى والشافعى وسائر الفقهاء : ان العدة لايلزم منها شىء ، لانها منافع لم يقبضها فى العارية لانها طارئة ، وفى غير العارية هى أشخاص وعيون موهوبة لم تقبض ، فلصاحبها الرجوع فيها) . (٢)

قال المهلب : (انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء) (٣) وأما حجة ما ذهب اليه فقهاء المالكية ، فهو أنه اذا أخل بوعده ، بعد ان أدخله فى ورطة بسبب الوعد فقد أضر به ، وليس للمسلم أن يضر بأخيه لحديث " لا ضرر ولا ضرار " .

ففقهاء المالكية يبنون قولهم بالزام الوعد فى هذه الحالة على فكرة دفع الضرر المتسبب عن الوعد وذلك اذا ترتب الضرر فعلا ، لكن اصبغ يعتبر الضرر المتوقع وان كان لم يتحقق بعد . (٤)

(١) ، (٢) تفسير القرطبى جـ١١ ص ١١٥ ، ١١٦ .
(٣) فتح البارى جـ٥ ص ٢٩٠ .
(٤) تفسير القرطبى المرجع السابق .

الرأى الذى أختاره :-

والذى أميل اليه فى هذه المسألة ، وأختاره ، انما هو التوفيق بين الأدلة ، وذلك بصرف كل دليل الى موضعه الذى يليق به ، ومن ثم ففى باب الديانة ، ومكارم الأخلاق ، وحسن المروءة ، يجب الوفاء بالوعد ولا يحل الاخلال به الا لعذر ، والى ذلك تصرف جميع الأدلة التى استدل بها أصحاب الرأى الأول الذين قالوا بلزوم الوفاء بالوعد . وانما كان الأمر كذلك لاجماع جمهور العلماء على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء ، كما سبق بيان ذلك . واذا كان لايجب فى باب القضاء بمقتضى الاجماع ، فهو يجب فى باب الديانة بمقتضى النصوص السابقة ، وفى ذلك اعمال لأدلة الفريقين .

أما فى باب القضاء فالذى أميل اليه هو رأى السادة المالكية : وهو انه اذا التزم الموعود بالتزام مالى بناء على الوعد بحيث أصبح الاخلال بالوعد يمثل ضررا محققا بالنسبة له أجبر الواعد على الوفاء بوعده قضاء ، وذلك دفعا للضرر الواقع على أخيه الا اذا طرأت على الواعد ظروف قاهرة تجعل وفاءه بما وعد متعذرا ، أو مضرا بالنسبة له ، فهنا يغضى من وجوب الوفاء ، رعاية لما حل به ، وبهذا يتم العمل بجميع الأدلة الواردة فى هذا الباب أما ادعاء الاجماع فهو مردود ، لأن الخلاف فى ذلك مشهور والله اعلم .

الثانى : خصم الأوراق التجارية :

(١) **تعريفه :** هو اتفاق يعمل به البنك لعميله قيمة سند تجارى قبل حلول زمن استحقاقه ، بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من الفوائد والعمولات ، وذلك فى مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت فى هذه الورقة ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله . وعملية الخصم

هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدد شروط التعامل . (١)

(٢) أهميته وتكييفه القانوني :

أهمية العملية بالنسبة للعميل تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة ، بتسهيل حصوله على المال اللازم فعلا . أما بالنسبة لأهميته للبنك فتتمثل في الحقل الهام من حقول التنمية قصيرة الأجل ، والقابل للتصفية التلقائية ، ومن ثم يأتي دور عمليات الخصم ،بحيث يتمكن التاجر من المضى فى تجارته قدما ، مع ضمان السيولة اللازمة لاستمرار هذا النشاط ، والتكييف القانوني لعملية الخصم هذه هو أنه عملية جمعت بين القرض والحوالة ،والكفالة ،فهى عبارة عن قرض يقدم من المصرف الى المستفيد مع تحويل المستفيد — المصرف — على المدين بهذه الورقة ، ثم يتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل اذا تخلف المدين بها عن ذلك . فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذى خصم به المصرف الورقة ، وبحكم الحوالة يصبح المصرف دائنا للمدين بهذه الورقة وبحكم الكفالة يحق للمصرف ان يطالب المستفيد بالوفاء اذا تخلف المدين بها عن ذلك وهذا هو ارجح تكييف لعملية الخصم هذه . (٢)

(٣) الوصف الشرعي لعملية الخصم :—

من المقرر فى الفقه الاسلامى أن العبرة للمعانى ، وليست للألفاظ والمبانى ، وانه يترتب آثار على هذه القصود ، وتلك المعانى ،ولما كان الهدف من عملية الخصم هو القرض وأن المصرف لايقصد شراء الورقة التجارية وانما يقرض المستفيد مبلغا من المال بضمان هذه الورقة على ان يتقاضى دينه من المدين بهذه الورقة ، فان نكل عن الوفاء رجع الى

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامى حمود ص٣١٠ .

(٢) المصارف والاعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال ص٩٩، البنك اللاربوى فى الاسلام — محمد باقر الصدر ص١٥٦ .

المستفيد واستوفى منه حقه ، ومن ثم يصبح وصف عملية الخصم على أساس القرض هو الأضبط ،والاقرب الى مجريات التعامل فى الواقع ــ واذا كان ذلك كذلك فان العائد الذى يحصل عليه البنك بسبب عملية الخصم هو الربا المحرم بلا جدال شرعا ، أما ما يحصل عليه المصرف من العمولة نظير الخدمة أو لقاء تحصيل الدين فهو من قبيل الأجرة على عمل ، اذا لم يكن ثمة مطامع مستورة وراء ذلك ، فهو مباح ، والا فهو من الحرمة بمكان .

ثالثا : الاعتماد المستندى :ــ

١ ــ تعريفه وأهميته :ــ

هو الاعتماد الذى يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه ــ أى سواء كان بقبول الكمبيالة أو الوفاء ــ لصالح عميل لهذا الآمر مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة فى الطريق او معدة للارسال . (١)

وله أهمية تعرفها التجارة الخارجية على وجه الخصوص حيث يمكن من خلالها حفظ مصلحة كل من المستورد ، والمصدر على حد سواء ، فهو يمثل حلقة وصل مثلثة العلاقات ــ البنك والعميل ،والمستفيد ، وهو يحقق فوائد لاتحققها وسيلة أخرى حيث انه يمكن البائع من الحصول على الثمن فور بدء تنفيذ العقد . ويمكن المشترى من التصرف فى البضاعة بطريق حيازته للمستندات ،وذلك متى دفع ثمنها ، لأن البنك ينقل اليه المستندات بمجرد تلقيها من البائع . (٢)

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام لمحمد باقر الصدر : ١٣١ ، المصارف والاعمال المصرفية لغريب الجمال : ١٠٠ = ١٠١ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ــ د / سامى حمود ص ٣٣٥ .

(٢) التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي :ـ

(أ) التكييف القانوني :ـ

بالبحث في كتب الفقهاء تبين لي أن القانونين تعددت وجهات نظرهم بشأن الطبيعة القانونية لهذا العقد فمنهم من كيفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، ومنهم من فسره على أساس نظرية الكفالة، والبعض الآخر فسره على أساس ان هذا العقد يقوم على نظرية الوكالة ، ومنهم من فسره على أساس ان هذا العقد يقوم على نظرية الوكالة ، ومنهم من فسره على أساس أنه عقد من نوع خاص ، وذو طبيعة خاصة (١) ، وهذا أمر يحتاج الى شرح واطناب لاداعي له الآن ، حيث ان الدراسة التي نحن بصدد ها الآن لاتفتقر الى الاطناب بقدر ما تحتاج اليه من بيان الحلال والحرام لتنمية الاموال في الاسلام .

والخلاصة ان هذا العقد يأخذ من كل اتجاه بطرف ، فهو يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل ـ وهو طالب الاعتماد ـ بتسديد ما دفعه الوكيل ، وهو البنك ، بناء على طلبه مع العمولة المتفق عليها . ويأخذ في الاشتراط لمصلحة الغير نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والمصرف .

ويأخذ من الانابة عدم الاحتجاج بالدفوع التي كان يتمتع بها المناب تجاه المنيب . وأيا كان الجدل القانوني حول طبيعة هذا العقد ، فان المهم هو علاقة المصرف بفاتح الاعتماد لأنها هي التي تتعلق بالدراسة .

---

(١) المصارف والاعمال المصرفية ـ د / غريب الجمال : ١٠٥ ـ ١٠٧ ، تطوير الأعمال المصرفية ـ د / سامي حمود : ص٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(ب) التكييف الشرعي للاعتماد المستندي :ـ

ان أقرب الاقوال في الوصف الشرعي للاعتماد المستندي، هو الوعد بالوكالة والاقراض ، الا أنها وكالة خاصة لأنها ممزوجة بالضمان أو الكفالة فالمصرف في هذه العملية وكيل وكفيل في الوقت ذاته .

أما ما يحصله البنك من العميل لقاء تنفيذ وعده من عوائد فالموقف الشرعي فيه ثابت وواضح ، فالفوائد هي من الربا الحرام ، وكل من شارك فيها أخذا أو عطاء فهو محارب الله ورسوله وأما العملات : فما كان منها لقاء عمل حقيقي بذله المصرف في تنفيذ وعده فهو من الأجرة المباحة ، ما لم تستتر وراءها مطامع ربوية .

والله أعلم .

(ب) القسم الثانى : الأعمال الاستثمارية :ـــ

تعد الأعمال الاستثمارية التى تباشرها البنوك من أهم الأعمال التى تؤدى بها خدمة للاقتصاد القومى ، وان كانت من حيث حساب الموارد من أضعف أنشطة المصارف ، وأقلها أهمية . والمقصود من الأعمال الاستثمارية هو توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة ، أو الأموال المودعة لديه فى العمليات الاستثمارية والحقيقة أن أعمال الاستثمار المصرفى تتناول عمليات تكوين رأس المال ، وعمليات توظيفه ، واستثماره معا ، ومن ثم فسوف أتناول بالحديث الاستثمار المصرفى من حيث تكوين رأس المال توظيفه بشئ من البيان فيما يلى :

أولا : الاستثمار المصرفى من حيث تكوين رأس المال :ـــ

من المعروف أن قبول الأموال فى المجال المصرفى تعتبر قرضا من أصحاب هذه الأموال للمصرف ، لأن مفهوم القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص آخر ، وتصبح ذمته مشغلة برد مثله له ، وهذا ما يحدث فى الودائع النقدية العادية ، لكن هناك بعض الودائع له طبيعة ادخارية ، ليستهدف صاحب الوديعة استثمار أمواله وذلك مثل شهادات الاستثمار مثلا ، وغالبا ما تصدر البنوك هذه الشهادات بتوجيه من الدولة لاستخدام حصيلتها فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ، ومن ثم يصدر بتنظيمها قانون خاص ، وشهادات الاستثمار تتنوع الى : ثلاثة أنواع :ـــ

وقبل الكلام عن أنواعها نعرفها فنقول : ـــ هى الورقة التى تثبت الحق فى المبلغ المودع لدى المصرف ، والتى تخضع لنظام القرض ، وللنظام والقوانين الخاصة بها . (١)

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية : د / على جمال الدين ص٤٠١٥

وأما أنواعها فهى كما يلى :-

(أ) شهادات الاستثمارات العائد الجارى :-

ومدتها عشر سنوات ، ويتقاضى صاحبها الفوائد المستحقة عليها كل ستة أشهر أولا بأول ، وقيمتها فى نهاية المدة تبقى كما هى . (١)

(ب) الشهادات ذات الجوائز :

وهى لخدمة صغار المدخرين الذين لايجدون اغراء فى سعر الفائدة بسبب قلة مدخراتهم اذ تبلغ قيمة هذه الشهادة جنيها واحدا . (٢) — وصاحبها لايحصل على فوائد دورية ، ولا فى نهاية المدة — وهى عشر سنوات — ولكن تحسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة فى هذا النوع فى كل ربع سنة مثلاثم يحدث سحب علنى بالقرعة على أرقام الشهادات ، وتصرف الجائزة لصاحب الشهادة الفائزة . (٣)

(جـ) شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة :

وهذا النوع مدته عشر سنوات ، وفوائدها تستحق كل ستة أشهر ، وصاحبها لايحصل على فوائدها أولا بأول ، وانما تضاف الى أصل قيمتها الى نهاية المدة ، ومن حق المودع ان يسترد قيمة شهادته بعد مضى خمسة أشهر ، واذا تركها الى نهاية مدتها يأخذها مضافا اليها الفوائد المركبة المستحقة لها . (٤)

---

(١) عمليات البنوك المرجع السابق صـ ١٥٤ .

(٢) المرجع السابق صـ ١٥٧ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق نفس الموضع .

التكييف القانوني والشرعي لشهادات الاستثمار :

(أ) التكييف القانونى لها :

ان الوصف القانونى لهذه الشهادات ، لا تختلف عن التكييف القانونى للودائع بصفة عامة ٠

وهذه الشهادات تكيف قانونيا على أساس فكرة القرض لانها قرض من المودعين الى الجهة التى اصدرت هذه الشهادات وهذه الجهة تلتزم برد مثله عند الاستحقاق ، كما تلتزم بفوائد ثابته عن هذه القروض تضيفها الى رأس المال كما سبق بيانه ٠ وهذه الوديعة ادخارية لأن عبارة الاستثمار تفيد أن المودع يستهدف تنمية ماله ، كما أن الاموال المودعة تساهم فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ولكن ذلك لايخرجها عن معنى القرض ٠ (١)

(ب) التكييف الشرعى لشهادات الاستثمار :

ان شهادات الاستثمار من حيث الواقع لاتعدو أن تكون نوعا من الاقراض الربوى ، لأن الجهة المصدرة لها تقوم بقبول القروض من أصحابها تحت اغراء الفوائد والتى أحيانا تضاف الى رأس المال فتزيد قيمة هذه الشهادات كما هو الحال فى الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، وأحيانا أخرى يحصل عليها المقرض كل ستة أشهر أولا بأول كما هو الحال فى الشهادات ذات العائد الجارى ٠

واذا كان الأمر فى الواقع كذلك ، وكانت العبرة فى العقود لحقائقها وليس بأسمائها ، فلا نعدوا الحقيقة اذا قلنا ببطلان هذا التصرف الربوى فى الفقه الاسلامى ، لانه قرض شرطت فيه الزيادة ، أو أنه قرض جر منفعة

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ٠ د / على جمال الدين ١٥٤ ٠

فهو ربا حرام . والواجب اعادة صياغة هذا النظام على أساس اسلامى مباح ، وليس نظام ربوى ممقوت من الله ورسوله . وطريق ذلك هو ان يحصل أصحاب هذه الشهادات على جزء شائع من العائد الحقيقى ، لتنمية هذه الأموال ، وذلك بأن تستثمر هذه الودائع بطرق معلومة ، ومن طريق الحساب الختامى يصرف قدر الأرباح ثم بعد ذلك توزع على أصحاب هذه الشهادات نسبة من هذه الارباح ، وفقا لاتفاق واضح مسبقا لهذا الأمر .

قال ابن حزم الظاهرى : " وهو — أى الربا — فى القرض فى كل شىء ، فلا يحل اقراض شىء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقداره ، وهذا اجماع مقطوع به " (١)

وقال صاحب المغنى : " وكل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " . (٢)

أقوال بعض الفقهاء المعاصرين فى تبرير التعامل بشهادات الاستثمار :

لقد حاول بعض العلماء المعاصرين من المسلمين ايجاد مبررات للتعامل بهذه الشهادات ، وصبغتها بصبغة اسلامية ، وابعادها عن نطاق الربا المحرم .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٤ ص ٣٦٠ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٣٦٠ .

فمنهم من وصف هذه المعاملة بشهادات الاستثمار بأنها قراض أو مضاربة (١) والقراض جائز شرعا ، فتكون هذه المعاملة جائزة مثله ، سواء كانت نظيرا للقراض ، أو نوعا منه فالحكم على النوع حكم على جميع أفراده ، والنظير يأخذ حكم نظيره بالقياس الشرعى .

والقاعدة فى ذلك من وجهة نظر هؤلاء البعض أنه اذا اشتمل عقد من العقود على شبهة تقضى من وجهة النظر الاجتهادى بمنع هذا العقد ، ولكن يمكن تحويله باجتهاد آخر الى عقد يحقق المقصود من العقد الأول ، ولا يشتمل على الشبهة التى قضت بمنعه ، فانه يجب المصير الى ذلك التحويل ، دون التمسك بصورة العقد الأول . وقال أصحاب هذا الاتجاه لا بأس ان يكون نصيب رب المال فى الربح ثابت القدر ، ومعلوما ابتداء . (٢)

وممن قال بهذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن عيسى وغيرهم . (٣) ومبررات ثبات الربح بنسبة مئوية معينة من رأس المال بناء على قول بعض الفقهاء المعاصرين ما يلى :ـ

---

(١) المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية . بحث الشيخ ياسين سويلم العمرى ص٨ : ١٦ ، وبحث الشيخ على الخفيف ص٥ ، ٦ ١٣ ، المصارف والأعمال المصرفية ص١٤١ ــ ١٤٩ ، د / غريب الجمال .

(٢) الاعمال المصرفية للمهمشرى ص ٨٩ : ٩١ ، تطوير الاعمال المصرفية د / سامى حمود ص ٢٥٥ .

١ ـ لقد جوز بعض أئمة الفقه أن يعطى المال لآخر ليعمل به بشرط ان يكون الربح كله لصاحب المال ، ولا شئ للعامل أصلاً كما فى الايضاع . أو أن يكون الربح كله للعامل دون أن يكون ضامنا لرأس المال ، ولا شئ منه لصاحبه ، أو أن يكون الربح لأجنبى من العقد اذا كان ذلك كذلك فأولى بالجواز أن يجعل مبلغ معين من الربح لمالك المال ، ويكون الباقى منه للعامل ان وجد ربح ، والا فلاشئ له ويكون العامل متبرعا بعمله لأن هذا ليس أسوأ حالا من اشتراط جميع الربح للمالك أو لأجنبى ، وهذا ما قام الاتفاق عليه وقصده المتعاقدان من العقد .

٢ ـ ان اشتراط العلماء كون نصيب كل من مالك المال ، والعامل من الربح جزءا شائعا من مجموع الربح ، والا فسد عقد القراض ، انما هو شرط اجتهادى ، وعلته أيضا اجتهادية قضت باشتراطه وهى دفع الضرر الذى قد يقع على مالك المال ، أو العامل اذا شرط لأحدهما ربح ثابت ، لأنه قد لايربح المال الا هذا القدر فيحصل عليه المشروط له ، ولا شئ للآخر ، فهو شرط مرده الى النظر الاجتهادى ، ولا نص فيه من كتاب أو سنة . ثم هذا الشرط ينصرف الى صورة القرض التى كانت معروفة لدى هؤلاء الأئمة ، وهى الصورة التى تقع بين الأفراد ، أما المعاملة التى تكون بين الهيئات العامة كالمصارف والأفراد ، والتى يجرى فيها تنمية المال بطرق علمية مدروسة فانها لاتحتاج الى هذا الشرط لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لايجرى فيها ، فلا مبرر اذن لاعمال هذا الشرط ، لأن كل حكم شرعى معلل بعلة يدور مع علته وجودا وعدما .

٣ ـ ان حق رب المال من الربح يثبت اذا وجد ربح ، والا فلا ، أو كانت خسارة ، فان هذا الشرط لامحل له . لأنه لايوجد فى العقد بهذه الشهادات ما يلزم العامل بدفع الربح فى حال الخسارة ، بل كل ما يتضمنه العقد هو كيف يوزع الربح ؟ وهذا يكون عند تحقق الربح ، أما فى حالة عدم وجوده فلا محل للتوزيع ، لكن اذا رضى العامل أن يلتزم رب المال بربحه ، سواء ربح المال أو خسر فلا حرج فى ذلك اذا كانت مصلحته تقتضى ذلك . ولا شك أن الحكومة تطيب نفسها بالاتفاق فى هذه الأموال اغراء لاصحاب الأموال باستثمار أموالهم بهذه الوسيلة المضمونة الربح ، مما يساعدهم فى تنمية المدخرات التى توجه فى نهاية المطاف التى تنفع المجتمع بأسره . ولابأس أن يكون المال مضمونا من جهة البنك اغراء لارباب الأموال لتنميه بهذا الطريق المضمون من البنك ، أما كون ذلك يتنافى مع قواعد المضاربة فيمكن تخريجه على وجه أو آخر . فيمكن أن يقال ان العامل فى هذه الاموال هو الحكومة ، والضامن هو البنك ، وليس يضير العقد أن يضمن أثره شخص ثالث ليس طرفا فى العقد ، والمصرف هنا شخص ثالث غير الحكومة لأن له ذمة غير ذمة الحكومة وأساس التغاير فى الشخصية هو اختلاف الذمة وخاصة فى مجال الضمان ، أو يقال : ان التزام البنك بالمحافظة على رأس المال لصاحبه ، والوفاء بما اشترط له من الربح على أى وضع انتهى اليه الاستثمار ، انما هو ضمان تبرعى قام به البنك اختيارا ليحمل به الناس على الاجتذاب اليه بما يوفر لهم من ثقة ، وليس ضمانا مشروطا لأنه ليس فى العقد ما يقضى به ، وكذلك أيضا من الفقهاء المعاصرين من حاول ان يخرج التعامل بشهادات الاستثمار على أساس أنها من المسكوت عنه ، لانها لم تكن موجودة فى ابان التشريع الاسلامى ، ومن ثم فيرجع فيها الى القاعدة

العامة وهى ان الاصل فى المنافع الاباحة ، وفى المضار الحرمة ، ومن ثم فتكون مباحة شرعا ، لأنها معاملة نافعة لكل من العامل — المصرف — وملاك الاموال ، فالعامل يحصل على ثمرة عمله ، ومالك المال يحصل على ثمرة ماله ، وهذا هو موجز لأهم ما استند اليه القائلون بشرعية شهادات الاستثمار ، اما على المقارضة وهو من العقود الجائزة ، أو على أساس انها من المسكوت عنه فتكون مباحة نظرا لأنها تحقق منفعة ومصلحة وفقا للقاعدة العامة . ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة .

تفنيد هذه المحاولات :—

وبادئ ذى بدء اقول : ان الظروف الواقعية التى نعيشها ونحياها لايجب أن تحملنا على تغيير حكم الله عن مواضعه وابعاد الحقائق الشرعية عن مواقعها لايجب أن تفعل ذلك رغبة فى أن نقول للناس : ان ديننا لايقف حائلا يحول بين شهواتكم ونزواتكم ، بل يجب ان نبين الخبيث ونبطله ، ونوضح الحق ونؤيده ، وان ندور مع الدليل والحق حيث دارا وأن نقف حيث اوقفنا الله عز وجل ورسوله ، وان نجتهد فى موضع الاجتهاد ، مع مراعاة شروطه وضوابطه لانبتغى الا المصلحة المعتبرة فى الشريعة ولا نأمل الا رضاه ، ولا نخشى أحدا سواه مع ملاحظة أن الأمور المستحدثة حمالة أوجه فى مجال الفقه ، والمجتهد اذا بذل قصارى جهده ، وخلصت نيته فهو مأجور على كل حال سواء أصاب أو أخطأ ومن ثم أقول ومنه التوفيق وحده . اننى أتفق مع هؤلاء العلماء المعاصرين فى ان العبرة فى العقود المعانى وليست للالفاظ والمبانى . وعلى هذا الأصل نفند ونحلل هذه الاجتهادات للفقهاء المعاصرين . لقد ذكرت فيما مضى ان التكييف الدقيق لشهادات الاستثمار أنها قروض

من أرباب الأموال الى الجهة التى أصدرتها وأن الزيادة التى تتضمنها زيادة مشروطة فى القرض فهى من الربا المحرم شرعا . وذكر أصحاب هذه الاجتهادات أنها عقد مستحدث لايتضمن ما يخالف القواعد الشرعية أو أنها عقد استثمار يقوم على أساس عقد المضاربة أو أنها من باب المسكوت عنه والمنفعة لكن ينبغى أن ننظر الى هذا الأمر نظرة واقعية لأن أصحاب الأموال ، انما يقدمون أموالهم الى المصارف ثم يعطيهم المصرف صكا يمثل الحق فى المبلغ المودع لديه يتمثل فى هذه الشهادات ، وتكون أموالهم وديعة خاضعة لنظام القرض وعلى هذا الأساس فهى مضمونة والبنك مسئول عنها على أى حال وهذه الأموال تظل فائدة ثابتة ، لاتتغير بخسارة المصرف ولا بربحه ، ولا تتأثر أيضا بالظروف الطارئة وكذلك أيضا يلتزم المصرف بدفع قيمتها فى موعد استحقاقها وبالتأمل فى هذه القواعد أرى أنه لا فرق بين هذه الصورة وبين صورة الودائع الأخرى التى تغل فائدة ربوية ، ونحن لا نقلل من سمو الغاية وهو جمع الأموال وصرفها فيما يعود بالخير على العباد والبلاد وانما نرفض الاسلوب التى يتم التحرك بها نحو تحقيق هذا الهدف . فكثيرا ممن يريدون الخير يسلكون فى تحقيقه سبلا معوجة ففى هذه الحالة لايشفع له القصد ، ومثل ذلك كمثل من ينفق على الأيتام من كد الفروج .

ومن هنا يثور لنا تساؤل ، ألا وهو : ما هو الفرق بين المنهج الذى يتم به التعامل فى الودائع العادية وبين الأسلوب الذى يتم التعامل به فى شهادات الاستثمار الا بعض الفروق التى تتضمن بعض الميزات لشهادات الاستثمار لكن من غير تأثير على صفتها الجوهرية كوديعة مصرفية تحقق فائدة ربوية .

أما القول بأن هذه المعاملة من باب المسكوت عنه فتباح لأجل المنفعة وأقول : هذه مغالطة لأن القرض بشرط الزيادة منصوص عليه ، ومجمع على حرمته ، وليس من قبيل المسكوت عنه .

وأما اباحتها على أساس أنها عقد مضاربة فهذا خطأ وتحريف للكلم عن بعض مواضعه ، فعقد المضاربة المشروع باتفاق الأمة لها ضوابطها التى تكفل لها النجاح والفلاح ، ففى عقد المضاربة لاضمان على المضارب الا باهمال أو تفريط أو عدوان ، لأن يده يد أمانه على المال . وأيضا فالخسارة فى عقد المقارضة على مالك المال ، والمضارب لايخسر الا ماقام به من عمل . والربح فيها جزء شائع لا مبلغ ثابت محدد حتى لاتقطع الشركة فى الربح .

هذه هى سمات المضاربة المشروعة ، وهى غير موجودة من قريب أو بعيد فى شهادات الاستثمار ، ذلك لأن البنك ضامن لقيمة الشهادة بأى وضع ، ولا فرق بين المعروف عرفا ، والمشروط شرطا . ومالك المال لايتحمل خسارة ، لأن ربحه ثابت على أى حال ، أيا كانت نتيجة الاستثمار .

وربح صاحب المال فيها ليس جزءا شائعا ، بل مبلغ محدد ثابت يحصل عليه رب المال ولو لم يربح المصرف غير ، بل ولو خسر المصرف كذلك ، أما عن القول بأن اشتراط شيوع الربح كان اجتهادا من الفقهاء لايستند على نص قاطع من كتاب أو سنة أو القول بالقياس على جواز جعل الربح جميعه لمالك المال أو لأجنبى لأن المضارب لايكون أسوأ حالا من ذلك ، أو ذلك يحدث عند وجود الربح ، والا فلا شئ لصاحب المال ، أو أن المضارب قبل عن طيب نفس ان يعطى هذا النصيب

لمالك المال الى غير ذلك ، فهذا محل نظر . أما القول بأنه شـــرط اجتهادى فهو شرط محل اتفاق بين الفقهاء ، ولا يعرف له مخالـــف ، وكل استثمار معرض للربح والخسارة فهذه هى طبيعة الاستثمارات قديمـا وحديثا ، وقد يحدث أن يغلق مصرف أبوابه بسبب افلاسه ولاتنفعــــه دراسات أو محاسبات ، وكذلك أيضا فاحتمال الكوارث ، والمفاجئـــات قائم وكم من عصابات تقوم بسرقـة بعض المصارف ثم يتلوها حرائق مروعـــة تعمية لآثار هذه الجرائم فما هو موقف المصارف والشركات والمؤسســات لو وقعت هذه الأحداث وتلك الكوارث . واذا كانت تقدمت النظـــم المحاسبية التى تكفل تجنب الخسارة فقد تطورت أيضا أساليب المنافسات وكثرت وسائل المناورات والا بتزازات بحيث ان لم يدخل فى مجـــال الاستثمار بغير رصيد ضخم من الخبرة المالية والسوقية دمرته المنافســات التجارية .

لكن الاسلام عالمى الدعوة وعالمى التشريع ، فشريعة الله الخالـدة ، دين ودولة ، وحكم ، ومنهاج ، وهى رحمة كلها ، عدل كلها ، فالشريعة الاسلامية بهذا الاعتبار لاتشرع فقط لاستثمار تتولاه دولة نامية لايوجـــد لها منافس بل تشرع لكل مكان ، ولكل زمان ، ولكل الاشخاص ، ســواء كانت اعتبارية ، أو شخصية حقيقية ، وكذلك أيضا تشرع لكل الظـــروف وعلى هذا الأصل لابد أن تتضمن عقوده من القواعد ما يكفل لها الأمان ، والوقاية مهما تغيرت الأحوال ، والظروف ، والملابســات .

والأصل فى عالم التجارة هو العرض ، والطلب ، والاحتكار هـــو الاستثناء ، كان لابد ان تبنى القواعد على الأصل دون الاستثنـــاء ، بحيث يصح القول بأن احتمالات الخسارة والربح فى مجال التنميـــة

هو الغالب ، واحتمال الربح وحده للتفرد وعدم المنافسة هو النادر ، وأما قول الفقهاء المحدثين بجواز تحديد قدر ثابت من الربح لمالك المال قياسا على أنه يجوز ان يكون الربح كله فى المضاربة لرب المال أو لأجنبى ، لأنه لن يكون العامل أسوأ حالا من ذلك ، فهذا قياس مع الفارق وهو أيضا محل نظر لأن جعل الربح كله لصاحب المال يجعل المعاملة ابضاع وليست مقارضة وشتان بين الأمرين والابضاع جائز بالاتفاق ، وجعل الربح كله لاجنبى لم يجزه غير المالكية ، وحجتهم فى ذلك ان ذلك من باب الاحسان وهو جائز على كل حال . أما تعيين قدر ثابت فى الربح لرب المال فهو مردود وباطل باتفاق أهل العلم ولا يقاس المجمع على بطلانه على أمر مختلف فى قبوله ورده ليصبح المختلف فيه عند بعض الفقهاء اصلا لتصحيح الفاسد المجمع على فساده عند الجميع ، أليس ذلك مكابرة وقلبا للموازين ؟ وأما قولهم ان ربح رب المال يحصل عليه اذا كان ثمة ربح فان لم يكن هناك ربح فلا يتم له ما اشترط له . فهذا قول مردود أيضا بالواقع الذى نعيشه ، حيث ان البنك ضامن لقيمة شهادة الاستثمار ضمانا كاملا تنظمه القوانين واللوائح ، وأصبح هذا الأمر معلوما لدى كافة العملاء بالضرورة فهذا أمر لايمت الى الواقع بصلة ، أما قولهم ان العامل أو المضارب قبل عن طيب نفس قبل ان يعطى صاحب المال هذا القدر أيا كانت نتيجة المعاملة الاستثمارية فمردود كذلك لأن الرضا وطيب النفس لايحل حراما ، ولايحرم حلالا ولا يقدح فى الاجماع ، وهذا الرضا لا عبرة به الا اذا كان متفقا مع القواعد الشرعية التى تخضع لنصوص الكتاب والسنة . ألا ترى أن التعامل بالربا حرام ولا يحله التراضى وعلى ذلك فقس كل الأمور المحرمة لايبيحها التراضى . أما قولهم بخصوص الضمان المصرفى الكامل لهذه الورقة وغلتها ، بان الضامن هو المصرف وهو شخص أجنبى عن العقد محل نظر

كذلك ، لأن هذا قول عجيب لأن الطرف الثالث هذا ، ليس متفضلا فى ضمانه وليس وكيلا من جهة الدولة فى اصدار هذه الشهادات وفى ضمانها أيضا ، واذا كان الامر كذلك فما هى مصلحته فى تحمل هذه المسئولية ؟ وكذلك أيضا القول بأنه ضمان تبرعى قام به البنك اختيارا محل نظر · لأن اشاعة العلم بهذا الضمان يجعله كالشرط فى التعاقد ، ذلك لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ·

واذا كانت المعاملة تجمع بين تحديد الربح لصاحب المال وضمان المضارب للمال ، فقد خرجت المعاملة من باب المضاربة الى باب القرض ، وخرجت الغلة من نطاق الربح الحلال الى نطاق الربا الحرام ·

اعتراض وجوابه :

أما الاعتراض فهو : لعل قائلا يقول : ان هذه معاملة استثمارية أخذ فيه رب المال بماله ، وصاحب العمل بعمله ولا حرج فى ذلك ·
والجواب ان الأسلوب الذى نتج عن طريقة هذه المعاملة الاستثمارية مصادما لأحكام شرع الله عز وجل وشرعية الغاية لاتكفى ، بل لابد من أن تكون الوسيلة أيضا مشروعة لتحقيق أهداف مشروعة وأخيرا فان شريعة الاسلام شريعة متميزة تتضمن من النظم والاحكام مالا يفتقر معه أتباعها الى التبعية لأى نظام وضعى آخر ولو صدقت النوايا وتحرروا من حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة ، فعقد المضاربة بلا ريب بديلا اسلاميا لهذه المعاملات الربوية المحرمة ومن ثم كانت قيمة هذه الاجتهادات فى توجيه الانظار نحو طريق الصواب لكنها جانبت الصواب فى تفسير الاوضاع القائمة وتخريجها تخريجا متعسفا على الضوابط الشرعية · وكان جديرا لهذه الفئة من العلماء أن يبرزوا مخالفة هذه المعاملات الواقعية

لمنهاج الاسلام ، مع تقديم الحلول الشرعية لها منضبطة بقواعد الفقه الثابتة وما أجمعت عليه الأمة الاسلامية فى عصورها المتباينة .

حكم ما يودع فى صندوق التوفير من أموال :-

وبمناسبة الكلام عن شهادات الاستثمار يثور تساؤل عن حكم ايداع الأموال فى صندوق التوفير ، فلقد حاول بعض العلماء المحدثين أن يصف هذا الأمر كسابقه على أساس أن الصندوق لايتملك المال المودع لديه ، وانما ينميه باسم أصحابه بوكالة دل عليها التصرف ، ومن ثم فتوصف هذه المعاملة بأنها شركة مضاربة . وذكروا لذلك المبررات التى سبق تفنيدها عند الحديث عن شهادات الاستثمار . وفى الحق لا فرق بين الاموال المودعة فى صندوق التوفير وبين شهادات الاستثمار بالاضافة الى أن صندوق التوفير يزداد قبحا بعد العلم بأن الأموال التى تودع فى صندوق التوفير ، لاتستغل فى الواقع العملى ، لا فى المواد التجارية ولا فى مشاريع التنمية . وانما تودع فى البنك أو الخزانة مقابل فائدة أو يشترى بها سندات تغل فوائد (١) واذا كان ذلك كذلك فالحال هنا ، أى فى تنمية الأموال عن طريق صندوق التوفير أقبح حالا من الصورة السابقة أعنى بها صورة تنميه الاموال عن طريق شهادات الاستثمار ، ومن ثم سقطت محاولة تخريج المتأولين فى هذا الموقف ، وقد كان الأصل فى تأولهم لهذه الفوائد التى تعطى للمودعين أنها جزء من ربح ناتج عن استثمار الاموال المودعة لدى الصندوق فى مواد تجارية ، وبناء على ذلك فالغلة التى تدرها الأموال المودعة فى صناديق التوفير هى أموال ربوية لايحلها

---

(١) تطوير الاعمال المصرفية د / سامى حمود ص ٢٥٦ .

شرع الله عز وجل .

ثانيا : الاستثمار المصرفى من حيث تنمية رأس المال :ـ

المراد بتنمية رأس المال فى هذا المقام هو توظيف المصرف لجزء من أمواله فى شراء الأوراق المالية ـ على شكل سندات ـ يهدف الحصول على ربح من ناحية ، وللمحافظة على درجة السيولة التى تتمتع بها هذة الأوراق ، وذلك حتى يتسنى تحويلها الى نقود اذا ما لزم الأمر .

التكييف القانونى والشرعى لشراء الأوراق المالية :ـ

لما كان العنصر الأساسى فى القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص آخر ، وتصبح ذمته مشغلة بمثله له . فان شراء الاوراق المالية لاتختلف كثيرا عن القرض ، لأن الذى يحدث فى عملية الشراء لهذه الاوراق هو ان تمتلك الجهة المصدرة لهذه المستندات قيمتها حاضرة وتكون ذمتها مشغولة بهذا المبلغ مع الزيادة . لكن من الناحية الفنية تميز المصارف بين شراء الاوراق المالية وبين القروض بعدة اعتبارات ، كالأجل مثلا ومركز المصرف وحجم كل من الاستثمارات والقروض ونحو ذلك ولكنها فروق فنية لاتؤثر على المركز القانونى لكل منهما بآثار تذكر . وقد يبدو ظاهرا أن هذا التصرف بيع وشراء ، ذلك لأن المضمون فى هذه الحالة هو شراء الاوراق المالية ، فكأن الجهة المصدرة لهذه الأوراق تبيع قيمة الورقة الاسمية بقيمة أخرى حالة أو أن المصرف يشترى القيمة الاسمية للسند بمبلغ أقل يدفعه حاضرا . لكن بالنظر الفاحص والتأمل الدقيق يتبين لنا أن هذا البيع تغطية شكلية لعملية ربوية حقيقية بوصفها قرضا مهما تباينت الالفاظ لأن العبرة بمعانيها وليست لالفاظها شكلا ذلك لأن الجهة التى تبيع القيمة الاسمية للورقة بقيمة حالة انما تمارس فى الواقع

عملية اقتراض حيث تتملك قيمة السند حالا ويكون فى ضمانها بصورة كاملة ، ثم تلتزم برد القيمة الأسمية له ، وهى تمثل الثمن الذى بيعت به الورقة + الفائدة — وهو الفرق بين القيمتين قيمة السند الحاضرة والقيمة الاسمية هذا عن الوصف القانونى لهذه المعاملة .

اما التكييف الشرعى لها فهو : أن عملية شراء الاوراق المالية لاتعدو أن تكون قرضا ، فالمصرف يقرض القيمة الحاضرة للورقة مقابل القيمة الاسمية لها ، والجهة التى أصدرت هذه الورقة تقترض قيمته الحاضرة على ان ترد قيمته الاسمية فى موعد الاستحقاق ، وفى الحقيقة لا فرق بين بيع المصرف لشهادات الاستثمار وبين شراء البنك للسندات المالية الا فى تبادل المراكز بين المقترض والمقرض فالمصرف فى حالة بيعه لشهادات الاستثمار يقوم بدور المقترض ، وفى حالة الشراء للسندات يقوم بدور المقرض وفى كلتا الحالتين فان الوصف الشرعى لهذه الزيادة ربا محرم على أساس بيع ليس الا مجرد تغطية لفظية للعملية التى لايمكن اخفاء طبيعتها بوصفها قرضا مهما اتخذت من تعبير لأن العنصر الأساس فى القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص آخر ، فتصبح ذمته مثقلة بمثله له وهذا هو تماما ما يقع فى عمليات شراء السندات اذ تملك الجهة المصدرة للسندات ٩٥٠ دينارا حاضرة وتصبح ذمتها مثقلة بالمبلغ مع زيادة ، فالعملية اذن عملية اقراض من البنك ولاتختلف من الناحية الفقهية عن اقراض من البنك ولا تختلف من الناحية الفقهية عن اقراض البنك لأى عميل من عملائه الذين يتقدمون اليه بطلب قروض ، والزيادة التى يحصل عليها البنك نتيجة للفرق بين القيمة الاسمية للسند وقيمته المدفوعة فعلا من قبل البنك هى ربا وحكمها حكم سائر الفوائد التى يتقاضاها البنك على قروضه . (١)

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام . محمد باقر الصدر : ص ١٦٢ : ١٦٣ .

المطلب الثالث

الوصف الشرعي لتوزيع عوائد الاستثمار

تتكون عوائد الاستثمار بالمصارف فى مجال القروض من مصدرين أساسيين : هما : الفوائد ، والعمولات .

والفائدة هى : الثمن المدفوع فى مقابل استخدام النقود .

أما العمولة فهى : أجر نظير عمل أو منفعة .

وبمشيئة الله عز وجل سأتحدث فى هذا المطلب عن هذين المصدرين بالتفصيل المناسب ، فأقول : ومنه العون .

المصدر الأول : الفوائد :

الفائدة هى اللفظ الحديث الذى يقابل لفظ الربا قديما ، فقد كان للسلف الصالح الذى نشأ وتربى منذ ظهور الاسلام على حرمة الربا ، أن تقول باباحة الربا ، وقيام النظم الاقتصادية على اساسه ، بل لابد من تمهيد نفسى يقوم على اخفاء الحقائق شيئا فشيئا ، والتلاعب بالألفاظ حتى تتهيأ هذه الأمة فكريا ونفسيا لقبول هذا الفعل الشنيع ، الذى توعد الله عز وجل فاعله بحرب منه ، ورسوله .

وسوف أتكلم فى هذا المصدر عن الفائدة فى النظم الوضعية ، ثم عن تكييفها الشرعى ، ثم عن الاتجاهات الفقهية المستحدثة فى تبريرها .

(أ) الفائدة فى النظم الوضعية :

يفرق رجال القانون ورجال الاقتصاديين الربا ، والفائدة من وجهة نظرهم فيقولون :ـ

الربا هو : الزيادة فى الفائدة عن السعر الذى يحدده القانون أو العرف .(١) بينما الفائدة عندهم هى : الثمن المدفوع نظير استعمال النقود .(٢) وتتفق النظم الوضعية على مشروعية الفائدة على أساس أنها عائد يدفع الى رب المال نظير استعمال نقوده ، أو على أساس أنها تعويض له يتحمله المدين الذى لم يوف بدينه فى ميعاد الاستحقاق نظير ما سببه الدائن من ضرر مفترض من وجهة نظرهم .

وسعر الفائدة يتباين ارتفاعا ، وانخفاضا على حسب الهدف الذى يستعمل فيه القرض ، والضمان المقدم من جهة المقترض ومدة القرض ، وزمانه ، وعلى أساس مركز المقترض ونحو ذلك .

(ب) التكييف الشرعى للفائدة :-

ان الأمر والحال عند فقهاء المسلمين يختلف تماما عن الحال عند رجال القانون الوضعى ، ورجال الاقتصاد فالفقه الاسلامى لا يقر الربا فى أى صورة من الصور ، لا فى صورة بيع ولا غيره ، فالفائدة هى الزيادة فى الدين أو فى مبلغ القرض مقابل الأجل ، وهى العائد الذى يحصل عليه رب المال نظير استعمال نقوده ، أو التعويض الذى يتقاضاه لقاء التأخير فى الوفاء بها ، وهذه الزيادة لا تكييف لها ولا وصف فى الفقه الاسلامى الا الربا الظاهر المحرم ، الذى جاء الكتاب العزيز بتحريمه وآذن أهله بحرب من الله ورسوله . وربا الدين محرم بأدلة قاطعة لا شبهة فيها كما قال ابن القيم : " مجمع على تحريمه وبطلانه وتحريمه معلوم من

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية : د / سامى حمود ص ٢٩٤ .
(٢) المرجع والموضع السابق .

دين الاسلام ، كما يعلم تحريم الزنا واللواطة والسرقة • (١) وربـــا الديون هو المقصود الأول بالنصوص القرآنية التي دلت على تحريمــه ، وخلو كتب الفقه من تفصيله على أساس أنه واضح الحرمة ، غنى عن البيان لشهرته وذيوع أمره حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة ومستحلـــه يستتاب وهو مارق من الدين كما يمرق السهم من الرمية • فالزيادة فـــى الدين نظير الزيادة فى الأجل هو ربا الجاهلية المحرم بالآيات القرآنيـــة وهذا معروف لدى الجاهل والامى والكبير والصغير كما يدرك ذلك العالـم والقارئ • لكن لظروف متلاحقـة ومتباينة انتقلت الزعامة الى غير المسلمين فأثر ذلك على بعض باحثى الأمة ومفكريها بشئ من ضغط الواقع العملى ، والتيار المادى الجارف ، فاهتزت الموازين وتغيرت الحقائق ، وانفتـــح الباب أمام التأويلات والمبررات المخالفة لمنهج الله عز وجل تحت شعـــار مرونة الشريعة الاسلامية وانها تصلح للتطبيق فى كل زمان ومكـــان • وصلاحيـة الشريعة لكل زمان ومكان لاينكـر ، وأيضا فمرونتها لاتستـر ، فهذا أمر جلى ، وضوح الشمس فى وضح النهار ولا ينكر ذلك الا أعمـى البصر والبصيرة ، وانما الذى يرد ويرفض هو ان ننسب اليها احكـــام غريبة عنها ولا تخضع لاصولها وقواعدها ، ونظم لاتمت لها بصلة مـــن قريب أو بعيد ، وسوف اذكر فيما بعد تلك المبررات لاباحة الفوائـــد الربوية ، ثم الرد عليها ، مع اننا نحسن الظن بكل مسلم يعشق دينــه ويحسن قصده ، وقبل أن أبدأ فى عرض هذه المبررات ينبغى أن نجيـب عن هذا التساؤل ألا وهو هل ثمة فرق بين الفوائد المصرفية وبين ربـــا أهل الجاهلية وللجواب عن هذا التساؤل يجدر بى ان أقول وهو الموفـق

---

(١) اغاثة اللهفان لابن القيم جـ٢ ص ١٢ •

وحده ان ربا أهل الجاهلية الحقيقى هو الزيادة فى الدين مقابل الأجل وهو ما يسمى بربا النسيئة ومثاله : أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل زمن الوفاء للحق قال له الدائن اتقضى ام تربى ؟ فان أدى ما عليه أخذه، والا زاده فى الدين وأخر عنه فى الأجل . (١)

فهل الفائدة التى يحصل عليها ارباب الاموال المودعة فى المصارف تتباين مع هذه الصورة ؟ .

ان القوانين والنظم الوضعية التى تنظم التعامل الربوى تتضمن نوعين من الفوائد :ـ

الأول : فوائد قانونية وهى من قبيل القواعد القانونية المكملة وهى التى تشرح ارادة المتعاقدين وهى تطبق ما لم يتفق المتعاقد ان على ما يخالفها وفى هذه الحالة تتجلى صورة الربا الجاهلى خالية من كل أمر يحتمل تأويل .

الثانى : الفوائد الاتفاقية :

وفيها يتفق الطرفان على الفوائد من البداية ، أما فى صورة الربا الجاهلى فالأصل فيها أنها تكون عند حلول أجل الحق وعجز المدين عن الوفاء فهنا يتدخل الربا كزيادة فى الدين نظير امهال المدين فى الوفاء به والواقع ان حقيقة الربا فى الجاهلية هى الزيادة فى الحق نظير الزيادة فى الأجل فهذا هو الاصل فى التحريم فى هذه القضية وسواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء فى أول القرض ام كان متفقا عليها عند حلول أجله . فالذى يقرض بزيادة مشروطة ابتداء انما يشترط هذه الزيادة نظير الاجل والدائن الذى يحل أجل دينه، ويقول أتقضى أم تربى انما يقبل

(١) احكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ٢٤١ ، تفسير القرطبى جـ٣ ، ص ٣٤٨ .

الانسـاء في الاجل نظير الزيادة في الدين هذا من جهة ، ومن جهـة أخرى فقد عرفت الجاهلية الزيادة المشروطة في ابتداء القرض وتعاملـت على أساسها وبالتالى فهى موصوفة بالتحريم نصـا لا قياسا على الفائـدة التى تشترط عند حلول الأجل . قال الجصاص : " والربا الذى كانـت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيـادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيـع بالنقد ، واذا كان متفاضلا من جنس واحد هذا كان المتعارف المشهور بينهم ، قال تعالى : " وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربـو عند الله " (١) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة انما كانت ربا فى المـال العين لانه لا عوض لها من جهة المقرض . (٢) وقال الرازى فى تفسيره : " أما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا مقارفا فى الجاهلية وذلـك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكـون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فـاذا تعذر عليه الاداء زادوا فى الحق ، والأجل فهذا هو الربا الذى كانـوا فى الجاهلية يتعاملون به . (٣)

وهذه الصورة الشائعة عن الربا الجاهلى ، تشبه الفوائد الدوريـة التى تعطيها المصارف لأرباب الودائع .

---

(١) سورة الروم آية ٣٩ .
(٢) احكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٦٥ .
(٣) التفسير الكبير للرازى ج٤ ص ٤٦٥ .

والخلاصة فى هذا الامر ان الفوائد المصرفية بصورتها الحالية لاتعد و أن تكون صورة من صور ربا الجاهلية ،وذلك لاتفاقهما فى المضمون والماهية ،وهى الزيادة فى الحق مقابل الزيادة فى الأجل ٠

(ب) الاتجاهات الفقهية المستحدثة فى تبرير الفوائد :-

ان حاجة الناس الملحة الى ما تقدمه المصارف من خدمات ،والى ما تبذله لعملائها من تسهيلات بالاضافة الى التخلف التكنولوجى التى تعانى منه الأمة الاسلامية ،وأيضا التعامل العالمى بالربا واقرار التشريعات الوضعية له ،كل هذا وذلك وغيره أدى الى ضعف فى الجانب الروحى ،فمن ثم وجدت بعض الاتجاهات التى تحاول ان تجد مبررا اسلاميا أو شرعيا تصف به هذه المعاملات الربوية الى معاملات شرعية، تحت قولهم : ان الاسلام لايقف عقبة فى طريق التعامل الحضارى الحديث ، وان الشريعة الاسلامية من المرونة بمكان وأيضا فان قواعدها العامة والكلية تسمح باقرار هذه النظم تحت ظرف أو آخر ، ومن ثم نذكر هذه الاتجاهات ، ثم تفنيدها لكى نفيد من تجربة الأمس فى تقويم مسارنا اليوم ، وها هى الاتجاهات التى حاول بها أصحابها البحث عن مخرج شرعى للفوائد الربوية ٠

الاتجاه الأول :

الفائدة مباحة على أساس تغير الظروف والضرورة والمصلحة ٠

ومضمون هذا الاتجاة هو التفرقة من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه بين القروض التى يقصد بها الاستهلاك ،حيث يظهر فيها الظلم والاستغلال — وبين القروض الانتاجية التى لاتقوم على شئ من ذلك ، بل المقصود بها الاسترباح والمزيد من الثراء ، فيجب أن يعاد فيها

النظر على أساس تغير الظروف ، وللضرورة التى تحمل على هذا النوع من المعاملات وأيضا بناء على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا الاتجاه بناء على الأصل الذى بنى عليه مردود عليه بمايلى :ـ

١ ـ تعذر التفرقة بين القرض الانتاجى ، وبين قرض الاستهلاك وهذا ما يراه الدكتور السنهورى ، والدكتور / سامى حمود صاحب الخبرة العملية فى هذا وغيرهما . (١)

٢ ـ ولو أمكن التفرقة بينهما فليس ثمة دليل شرعى يحرم أحدهما ويبيح الآخر . فان استندوا الى الظروف ، وان القروض الانتاجية لم تكن معروفة من قبل ، وبناء على ذلك تخرج من دائرة التحريم . فالجواب أن العرب بطبيعتهم أهل تجارة ، ورحلتهم الى الشام فى الصيف والى اليمن فى الشتاء غنية عن التعريف فقد جاء القرآن بذكرها ، وكان العربى غير مثقل بأعباء الحياة المعيشية فى ذلك الوقت فقد كان يكفيه بيتا بعض جلود الانعام ، يوم سفره ، ويوم اقامته ، وبعض الأوبار ، والأشعار متاعا له وأثاثا ، ويكفيه عن طعامه وشرابه شربة أو مزقة لبن وحفنة من التمر ، ويقوم بأود ، قدر قليل من اللحم ، وحياة بسيطة بهذا الشكل يغلب على أصحابها الا تكون قروضهم فى محيط الاستهلاك فى الجملة .

وان استندوا الى فكرة المصلحة ، فالجواب أن الأصوليين أجمعوا على أن من ضوابط المصلحة كشرط للعمل بها ألا تكون ملغاة ، وأن تكون حقيقية . (٢)

(١) تطوير الاعمال المصرفية : سامى حمود ص٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٩٦ ، المحصول للرازى تحقيق طه العلوانى ج٢ ص ق ٣ / ٢٢٠ .

وعلى هذا الأصل تكون هذه المصلحة المزعومة ملغاة وأى مصلحة فى اباحة الربا المحرم ، وهو الذى أجمعت على تحريمه الأديان السماوية ، وقضت بقبحه عقول البشر السوية .

اعتراض وجوابه :

أما الاعتراض فهو أن مبنى الشريعة على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، فحيث كانت المصلحة فثم شرع الله . والجواب: هذا حق أريد به باطل لأنه حيثما كان شرع الله فثمت المصلحة الحقيقية للناس.كذلك ، اذ لايليق بمسلم أن يعتقد أن فى الخروج عن شرع الله مصلحة ، وأن فى الوقوف عند أمر الله مفسدة .

ولنفترض ــ وهو الواقع ــ ان البنوك العالمية أجمعت على التعامل بالربا فهل يصلح ذلك لكى يكون مبرر التغيير شريعتنا ــ كلا ثم كلا .

الاتجاه الثانى : الفائدة فى مقابل النفقه ، والمؤنة أو الأجر :

ومضمون هذا الاتجاه ان المصرف يستأجر الابنية ، ويدفع اجرتها ويدفع أيضا أجور الموظفين ، وتعد ما يستلزمه العمل من ملفات وخزائن ونحو ذلك مما يلزم لحفظ الأموال . وكذلك أيضا فان الظروف الحياة المعاصرة اقتضت ان تتجمع مدخرات الأفراد فى أبنية خاصة ليدفع بها البنك الى أوجه النشاط التجارى ، والصناعى ، فالمصرف يقوم بدور الوسيط المقرضين ، والمستقرضين وتقديم كافة التسهيلات لراغبى الاستثمارات واذا كان المصرف يقوم بدور الوسيط أو السمسار فان الشريعة تبيح أجر السمسار وتبيح الأجر على كتابة السجلات والوثائق وسائر الخدمات فيمكن تخريج الفائدة التى يتقاضاها البنك على هذا الاساس للتشابه بين العمليات التى يعملها وبين هذه الخدمات وتلك المنافع

التى أباح الاسلام أخذ الأجرة عليها • ولا ينكر أحد أن شريعة الاسلام تبيح أخذ الأجرة مقابل ما يبذل من عمل ، ولكن طبيعة الفائدة تأبى ان تحمل على ذلك ، وذلك للأمور الآتية :

أولا : ان الفائدة تختلف تبعا لاختلاف وضع المقترض ومدة القرض ، والضمان المقدم ونحو ذلك ، كما أنها تختلف فى مقدارها بين حالتى الاقتراض والاقراض ، فالبنك التجارى عندما يقرض أمواله يتقاضى فائدة معينة ، وعندما يقترض من البنك المركزى او العملاء يدفع فائدة أخرى ، ففى الحق هو تاجر نقود يقرض بالربا ويقترض بالربا ويستفيد بالفرق بين سعر الفائدتين ولو كانت الفائدة مقابل الأجر أو النفقة لكانت قيمتها واحدة وثابتة •

ثانيا : ان الفائدة مكررة لكل الاعوام طيلة مدة القرض ولو كانت مقابل المؤنة أو الجهد لم تكن الا فى العام الأول فقط دون سائر الأعوام •

ثالثا : لو كانت الفائدة التى يتقاضاها البنك على اساس النفقة والأجر ، فكيف تخرج النفقة التى يدفعها المصرف الى عملائه ؟ • وكان المنطق يقضى ان يحصل المصرف فى مقابل حفظه لهذه الودائع على أجر وليس ان يدفع فائدة من عنده • والخلاصة فى هذا أنه يشترط فى العمولة ما يلى :ـ

١ ـ ان تكون محكومة بالخدمة المؤداة فعلا وتقدر على هذا الأساس •

٢ ـ ألا تحدد بنسبة من قيمة القرض ، بل بمبلغ مقطوع يكون جملة واحدة •

٣ ـ ان لاتكرر الابتكرار الخدمة والا كانت ربا • (١)

(١) تطوير الاعمال المصرفية ص ٣٢٠ ، البنك اللاربوى ص ١٦٤ •

الاتجاه الثالث : الفائدة على أساس الجعالة :ــ

ومضمون هذا الاتجاه هو اعتبار الفائدة من قبيل الجعالة قياسا على عمليه الاقراض وليست زيادة فى مقابل المال المقترض على أساس ان المال يتضمن ذات الاقراض باعتباره عملا يصدر من المصرف ويشمل المال المقترض • ومن ثم فيذهب أصحاب هذا الاتجاه أن الفائدة ليست من الربا الحرام اذا فرضت فى مقابل عملية الاقراض نفسها • كمن يقول من اقرضنى دينارا فله درهم فاستحقاق المقرض بهذا الدرهم ليس بموجب عقد القرض وانما بموجب عقد الجعالة وهو من العقود الجائزة وانما تكون الفائدة من باب الربا بناء على رأى أصحاب هذا الاتجاه اذا فرضت فى مقابل المال المقترض• (١) وهذا الاتجاه ومضمونه محل نظر • ذلك لأن المال لن يصبح مالا مقترضا الا اذا تمت عملية الاقراض بالفعل • فهذه معاملة واحدة وليست اثنتين منفصلتين • لأن المال قبل الاقراض هو مملوك لصاحبه •ولا يتصور ان يكون له مقابل وبعد اتمام عملية الاقراض تنتقل ملكية المال من المقرض الى المقترض • ويوصف فى هذه الحالة بأنه مال مقترض ولو جوزنا الفصل كما ذهب أصحاب هذا الاتجاه لكانت الفائدة فى مقابل المال المقترض لأن المال فى هذه العملية هو المقصود بالذات •والفائدة تابعة له • ولأنها تزيد وتنقص على حسب قدر المال وحجمه •ونحو ذلك هذا من جهة • ومن جهة أخرى فلو كانت الفائدة جعالة للزم ان يكون المبلغ المدفوع مرة واحدة عند اتمام عملية الاقراض وليست نسبة مئوية تتكرر كل عام كما هو الواقع الموجود لا ن القرض لايتكرر •

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام لمحمد باقر الصدر : ص ١٦٤ ومابعدها

قال محمد باقر الصدر : " فقد فرض فى هذا التقريب أن الدرهم موضوع بازاء نفس عملية الاقراض ، لا على المال المقترض ، ولكن يمكن ان يقال بهذا الصدد أن الارتكاز العقلانى قائم على كون الدرهم فى مقابل المال المقترض لا فى مقابل نفس الاقراض ، وجعله بازاء عملية الاقراض مجرد لفظ . وعليه فلا تتصور الجعالة فى ذلك لأن الجعالة فرض شى على عمل لا على مال ، وبعد ارجاع الدرهم فى محل الكلام بالارتكاز العقلانى الى كونه مجعولا فى مقابل المال لاتكون هناك جعالة بل يكون الدرهم فى محل الكلام بالارتكاز العقلانى الى كونه مجعولا فى مقابل المال لاتكون هناك جعالة ، بل يكون الدرهم ربويا لأنه زيادة على المال المقترض. (١)

الاتجاه الرابع : لاربا بين ولى الأمر والرعية :ـ

ومضمون هذا الاتجاه هو ان الفائدة التى تحصل عليها الدولة بمثابة ضريبة تتقاضاها من المقترض ، ثم تردها الى أفراد الامة فى شكل خدمات عامة ، ومن ثم فلا تكون من قبيل الربا الحرام ، وهذا يقاس على حقها أى الدولة فى فرض الضرائب ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويقاس هذا الأمر على أنه لايجرى الربا بين العبد وسيده ، ولا بين الوالد وولده. (٢) وهذا اتجاه وتبرير مردود عليه أيضا بما يلى :ـ

فالدولة ليست بينها وبين الرعية بنوة حقيقية ، أو مجازية وكذلك أيضا ليست سيدة لأفراد الشعب فالفرد حر فى دولته له ذمة مالية

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) الاعمال المصرفية والاسلام ـ مصطفى الهمشرى ص ١٠٦ : ١١٠، تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٢٠ : ٢٢٦.

مستقلة ،والحكومة ممثلة للمصالح العامة وراعية لها ٠ واذا كان ثمة استقلال فى الذمة المالية بين الدولة من جهة ،وبين الافراد من جهة أخرى ، فقد ثبتت حرمة الربا بينها وبينهم ، وقياس الفائدة التى تتقاضاها الدولة على فرض الضرائب أو عدم جريان الربا بين السيد وعبده ، فهذا قياس مع الفارق فللضرائب قواعدها وأحكامها ، وللربا قواعده وضوابطه لأنها تفرض الضرائب لتحقيق المصلحة العامة وليست الزيادة الربوية المشروطة فى الدين أو القرض فردا من أفراده ،وأما عدم جريان الربا بين السيد وعبده والوالد وولده ، فالعبد ملك لسيده وليس مالكا وليس له ذمة مالية مستقلة بل ذمته ذمة سيده وأما الولد فالمنافع مشتركة والنفقة واجبة على الوالد لولده والابن وما ملك فهو لابيه ، ومن ثم فلنفرض جدلا التسليم بهذا الاتجاه ٠ وبناء عليه انه يجب على الدولة بمقتضاه ان من يقترض منها مبلغا لسد حاجاته الضرورية من أكل وشرب ومسكن ودواء ونحو ذلك ألا تطالبه بسداد هذا القرض لأن الواجب عليها رعاية أفراد الامة باعتبارهم عبيد محكومين لها أو أولادها المعوزين لكن ذلك لم ولن يحدث قط فاذا كان ذلك كذلك يكون هذا التبرير للفائدة مردود ٠

<u>الاتجاه الخامس</u>: تغيير القرض الى بيع :ـ (١)

ومؤدى هذا الاتجاه ان يبيع المصرف بعض النقود بقيمة معينة حالة ـ ولتكن ١٠٠٠ دولار مثلا ـ بألف ومائة مؤجلة ،فيتحقق المقصود ، ويرتفع الحرج الشرعى ومن ثم ينتقل الامر ،ويتغير الوصف من الحرمة الى الاباحة أو من القرض الى البيع ،وهذا البيع جائز لأن الربويات لاتجرى

---

(١) البنك اللاربوى فى الاسلام ص ١٧٣ ومابعدها ٠

الا فى المكيلات أو الموزونـات ، والدينار الورقى ليس بمكيل ولا موزون ، وهكذا يبرر أصحاب هذا الاتجاه اتجاههم ، وهذا التبرير للفائدة بهذا الشكل محل نظر ومردود عليه كذلك بالأمور الآتية :ـ

١ ـ ان هذا بيع ربوى لا أساس لصحته لأن العلة ـ كما سبق بيانه ـ فى الربا للنقدين هى الثمنية وليس الموزون أو المكيل وهذا بيع باطل لأنه جمع بين الفضل والنساء • ففى تأخير القبض يتحقق ربا النساء ، وفى بيع الأقل بالاكثر يتحقق ربا الفضل ، فهو بيع التقت فيه كل أسباب المنع ، وجمع فيه بين الخستين فهو باطل مردود •

٢ ـ وفى الحق أن هذا العقد قرض أخفى فى ثوب البيع وليس فى حقيقة الأمر الا تغيير الالفاظ فقط ، وقلنا كما قال الفقهاء مرارا وتكرارا أن العبرة فى العقود للمعانى وليست للألفاظ والمبانى فلا عبرة بالبيع الذى لم يكن مقصودا من الطرفين ، وانما العبرة بالتصرف الذى توجهت اليه ارادة المتعاقدين ألا وهو القرض الربوى المحرم •

اعتراض وجوابه :ـ

أما الاعتراض فهو : انه قد يقال أنه من الممكن تصحيح هذه العملية على اساس اختلاف العمله بحيث يتم البيع بين عملتين مختلفتين كالجنية والدولار مثلا فبدلا من أن يقرض ثمانية دولارات بعشرة الى أجل يبيع مثلاهذه الدولارات الثمانية بخمسة عشر جنيها الى أجل فنحل بهذا الأسلوب على نتيجة القرض الربوى هذا هو الاعتراض ، أما الجواب فهو : أنه مع اختلاف الجنس لايحل الا التفاضل ، أما النساء فهو محرم على كل حال لقوله صلى الله عليه وسلم : " فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " •

الاتجاه السادس : الفائدة جزء من ربح المضاربة :-(١)

ومضمون هذا الاتجاه ، ان الحصول على الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض وبين المقترض فى الربح الذى حصل عليه المقترض باستثماره المال المقرض والمصرف لا يلتزم بحفظ الودائع التى تودع لديه ، بل يمزج الأموال المودعة بالأموال الخاصة له ، يدفع بهذا المال فى قنوات التنمية ليدر فى النهاية غلة وربحا ، وبناء على هذا الاصل فلا حرج ان يجعل لهذه الودائع جزءا من ذلك الربح وكذلك الحال والشأن بالنسبة للمقترض من المصرف فهو يحصل على مبلغ من المصرف لاستثماره فى مشروع تجارى او صناعى يدر عليه فى النهاية ارباحا طائلة ، ولا حرج أيضا فى هذه الحالة أن يجعل للمصرف جزءا من ربحه ومن ثم فيمكن اعتبار الفائدة التى تحصل على القروض الانتاجية من ربح المضاربة المشروعة ، وعقد المضاربة عقد معروف يجمع بين العمل من المضارب وبين رأس المال من صاحبه ، والربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على رب المال ، وهذا الاتجاه ايضا محل نظر ويرد عليه بما يلى : لا شك فى مشروعية عقد المضاربة فهو مشروع بالاجماع المتيقن ، والسنة التقريرية ، وقد بين السادة الفقهاء احكام المضاربة وشروطها وضوابطها ، ومن الشروط المتفق عليها اشتراط أن الربح معلوما شائعا جزءا من أجزاء ، وعدم اشتراط الضمان على العامل لأن يده على المال يد أمين فلا يضمن الا بالتعدى او الاهمال . وقد ثار حول اشتراط شيوع الربح انتقادات من كثير من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين فقد زعموا ان هذا الشرط لم يستند الى دليل شرعى ثابت ، بل هو نظر اجتهادى نشأ متأثرا

---

(١) الاعمال المصرفية والاسلام للمهمشرى ص ٨٩ : ٩٢ .

بواقع المضاربة البدائية وتنئذ ، لكن اذا تغير الواقع وتمكن المضارب من معرفة الربح مقدما باستخدام الطرق المحاسبية الحديثة فلاحرج أن يفرض لرب المال ربحا محددا معلوما من البداية ، والغاية من ذلك هو التوصل الى اباحة الفائدة على الودائع الاستثمارية باعتباره جزءا من ربح مضاربة . لكن من المعلوم أن هذا الشرط سنده اجماع المجتهدين الذين نصوا جميعا على وجوب شيوع الربح بين المضارب وصاحب المال ، والاجماع مصدر من مصادر التشريع المقطوع بها والمجمع على حجيتها وخصوصا اجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تلقوا عنه أحكام الشريعة الغراء ، وسند هذا الاجماع هو دلالة نص أحاديث عقد المزارعة التى ذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لايجوز ان يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها ما يخرج من بقعة معينة كالذى ينبت على القنوات مثلا . (١) فقد روى عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا ، فكنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، أما الورق فلم ينهنا . (٢)

وفى رواية للبخارى : (كنا أكثر أهل الارض مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها يسمى لسيد الأرض قال : فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ، ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا) (٣) وفى لفظ : انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، وأما شىء معلوم مضمون فلابأس به . (٤)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٦٠
(٢) صحيح مسلم ج١٠ ص٢٠٦ (٣) فتح البارى ص ٩١٦
(٤) مسلم بشرح النووى ج١٠ ص ٢٠٦ .

والمعنى الذى يجمع بين عقدى المزارعة والمضاربة هو أن كلا منهما شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والعلة فى اشتراط الشيوع فى الربح هى تحقيق العدل بين الطرفين لأنه لو كان الربح معينا كخمسين مثلا فقد يقل الربح حتى لايصل الى هذا القدر ومن ثم تنقطع الشركة ولايكون لرب المال ، أو رب الارض أو العامل شئ ، بل قد لايربح المال شيئا أصلا ، والعدل هو الاساس للمعاملات المالية . ومن ثم كان القول بتحديد الربح فى عقد المضاربة ناتجا عن مال ناشئ من عقد فاسد فهو مال محرم ومن يقل بغير هذا فانه يتقول على الله بغير علم . مع ملاحظة أن النظم المحاسبية الحديثة لاترد من قدر الله شيئا فلن تحول بين وقوع الكوارث كالحرائق والزلازل والسيول والعواصف والحروب وغير ذلك مما يؤثر على المشروعات الاقتصادية بأفدح الآثار ، بل هو قول من الرجم بالغيب الذى لايعلم كلياته وجزئياته الا الله الملك علام الغيوب وعلى هذا الاساس فلا يصح القول بأن شرط شيوع الربح فى عقد المضاربة وغيرها من الشروط شروط اجتهادية لا نص عليها من الكتاب أو السنة . الا الضوابط العامه فى الشريعة لكن سند ذلك هو اجماع الصحابة لانهم رأوا اقرار الرسول الكريم لعقد المضاربة وعمل الصحابة الكرام بها وارد على معاملة خاصة من أسسها أن يكون الربح بين صاحب المال وبين العامل مشاعا وأوضح أنه اذا لم تتحقق ماهية القراض التى تعامل بها المسلمون وأقرها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام . (١)

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان المدقق فى النظام الاسلامى يلاحظ أن من قواعده : الغنم بالغرم ، وهذا يتنافى مع

---

(١) مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام د / محمد صلاح محمد الصاوى ص ٥٤٢ ط دار الوفاء .

تحديد الربح الذى رآه أصحاب هذا الاتجاه وخرجوا على أساسه الفائدة ، فمع معلومية الربح يكون مضمونا لأحدهما مع تعرض الآخر للربح والخسارة ، وهذا هو حقيقة الربح المحرم .

قال الدكتور دراز : " أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه وليس لنا أن نتلكأ في قبوله ، غير ان المعارضين قد فاتهم شئ جوهرى ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ، فاذا أصررنا على اشتراك المقرض فى الربح الناشئ ، وجب علينا فى الوقت نفسه ان نشركه فى الخسارة النازلة اذ كل حق يقابله واجب ، أو الخراج بالضمان ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسر انتقلت المسألة من موضوع القرض الى صورة معاملة أخرى وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل وهذه الشركة لم يغفلها القانون الاسلامى بل اساغها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض " (١)

أما أصحاب هذا الاتجاه كالشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد عبده ، والشيخ عبد الرحمن عيسى وغيرهم فانما هم بشر يصيبون ويخطئون ، وهم مأجورون على هذا الاجتهاد على كل حال ، والكمال لله وحده ، والأصل فى هذا الشأن أن الحق لا يعرف بالرجال بل يعرف الرجال بالحق وأن كل صاحب قول يؤخذ من كلامه ويرد الا صاحب الروضة على ساكنها أفضل صلاة وأتم سلام ، وان شريعة الله عز وجل حاكمة على كل الازمان ، وليست محكومة بها فعادات الامم وأعرافهم لا توجهها

---

(١) مؤتمر القانون الاسلامى المنعقد بباريس فى يوليو سنة ١٩٥١م ، الفكر الاسلامى والتطور لفتحى عثمان ص ٤٠ .

اذا خالفت نصا من كتاب او سنة ، لأن فيها المصلحة المعتبرة شرعـــا ، والحقيقة لا الوهمية والخيالية .

وبناء على ما سبق فان الفائدة على أساس اعتبارها جزءا من ربـــح مضاربة لايتوافق مع ضوابط المضاربة المجمع على شرعيتها من الأمـــة ، ولا توافق أيضا المبادئ والاصول الاسلامية فى مجال التعامل المالـــى فهو اذن اتجاه مردود على كل حال وبعد :

فقد سقطت هذه الاتجاهات أمام مناقشتهـا مناقشة موضوعيـــة ، الواحدة تلو الأخرى ، والواقع الاسلامى قد تغير فى الجملة ، وأن ثقـــة الامة بدينها بدأت تتجدد يوما بعد يوم ، ومن ثم فلسنا فى حاجة الـــى البحث عن اتجاه أو مبرر يحل ما حرم الله ورسوله ، أو يطوع منهج اللـــه للهوى والغرض ، تحت الظروف المادية الطاغية والضرورة الملحة واللـــه أعلم .

المصدر الثاني : العمـولات :ـ

ان البنك يقدم أنواعا من الخدمات يتقاضى عليها أجرا يسمى فـــى عرف المصارف عمولة ، الا أن طبيعة هذه العمولات تختلف عن طبيعـــة الفوائد ، فالأصل فى الفوائد هى الثمن الذى يدفع نظير استعمال النقود . أما العمولة فهى الأجر الذى يدفع نظير الخدمات ، والمنافع فتلحـــق الأولى بالربا الحرام ، بينما تلحق الثانية فى الجملة بالاجارة المشروعـــة وسوف أتحدث عن الأجر لنتعرف على ضوابطها فى الفقه الاسلامى ثم نـــرى مدى الموافقة بين هذه الضوابط وبين ما يجرى عليه العمل فى المجـــال المصرفى وذلك فيما يلى :ـ

تعريف الأجر لغة واصطلاحا :ــ

(أ) تعريفه لغة : الاجر فى اللغة هو الجزاء على العمل . (١)

(ب) تعريفه اصطلاحا :

عرفه فقهاء الحنفية فقالوا : الاجارة هى عقد على المنافع بعوض. (٢)
بينما عرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . (٣)

وعرف الشافعية الاجارة بقولهم تمليك منفعة بعوض . (٤)

وعرف فقهاء الحنابلة الاجارة بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم . (٥)

فالمنافع هى المعقود عليه فى عقد الاجارة عند جمهور أهل العلم وقد قال بعض فقهاء الشافعية أن محل عقد الاجارة هى العين التى تستوفى منها المنافع لأن العقد مضاف اليها من ناحية ، ولانها موجودة خلافا للمنافع فانها معدومة . (٦)

ويلاحظ أن التقابل بين الاجر والمنفعة واضحا بين سائر التعاريف الفقهية للسادة الفقهاء التى ذكروها فى عقد الاجارة ويمكن بعد ذكر هذه التعريفات الشرعية أن نقول : الأجر هو العوض الذى يدفعه المستأجر

---

(١) القاموس المحيط جـ١ صـ ٣٦٢ .
(٢) الهداية جـ٣ صـ ١٨٦ .
(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ٢ صـ٢٦٣ ، حاشية الدسوقى جـ٤ صـ ٢ .
(٤) نهاية المحتاج للرملى جـ٤ صـ ١٩٠
(٥) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدى جـ٥ صـ ٢٩٣ .
(٦) الشرح الكبير لابن قدامه جـ٦ صـ ٤٢٣ .

للمؤجر فى مقابلة المنفعة التى يحصل عليها من العين المستأجرة .

ومن يتأمل أيضا يلاحظ أن خلاف بعض الشافعية مع جمهور أهل العلم خلاف لفظى لانهم لايقصدون به ان العين تملك بعقد الاجارة كما تملك بعقد البيع ولا يصرفون النظر عن المنفعة ،كما أن الجمهور لايصرفون النظر عن العين المستأجرة بالكلية ، لأن المنفعة لاتستوفى بدونها الا انه يلاحظ أيضا أنه يشترط فى الأجر ما يشترط فى الثمن بصفة عامة من كونه مالا ،مباحا ،طاهرا ،منتفعا به ، مقدورا على تسليمه معلوما مملوكا للمستأجر .

وهذه الشروط مذكورة فى كتب الفقه بالتفصيل فليرجع اليها من يرغب فى ذلك .

شروط المنفعة المقابلة بالأجر :-

يشترط فى المنفعة المقابلة بالأجر الشروط الآتية :-

الأول : القدرة على التسليم :

وبناء على هذا الشرط لاتصح اجارة الاعمى للحراسة بالبصر ولا اجارة غير القارئ لتعليم القراءة ونحو ذلك .

الثاني :

ألا يترتب على استيفاء المنفعة هلاك العين لأن محل عقد الاجارة هو المنافع ،وليس الأعيان ومن ثم فلا يجوز استئجار الشمع للاستضاءة به ولا سائر المنظفات للغسيل بها ،وكذلك أيضا لايجوز استئجار النقود للتجارة بها أو انفاقها ونحو ذلك .

الثالث :ـ

أن تكون المنفعة مباحة وعلى أساس هذا الشرط لايجوز الاستئجـــار على معصية ،كالقتل أو الكهانة ، أو تعليم السحر أو النياحة ونحو ذلـــك من المحظورات الشرعية .

الرابع :ـ

أن تكون المنفعة متقومة : وذلك حتى يتمكن من بذل الأجر فـــى مقابلتها ،وعدم التقويم ،وقد يكون باهدارها من قبل الشارع كالاستئجار على الأمور المحرمة مثل تعليم الرقص أو عصر الخمر أوسقيه ونحوه ، وقـــد يكون عدم تقويمها لتفاهتها فى ذاتها مثل استئجار برتقالة لشمها .

الخامس :ـ

أنتكون المنفعة معلومة فالمنفعة فى عقد الاجارة ، كالعين فى عقـــد البيع فلا بد من العلم بها علما يقطع الجهالة المفضية للخلاف. والعلـــم بالمنفعة يحصل اما بمعرفة المدة أو العمل فما يستأجر من الأشياء التـــى لاتنضبط كاستئجـــار الدور والحوانيت ، وما لاينضبط من الأعمال كالارضاع تعلم المنفعة فيه بالمدة ،أما الأعمال التى تنضبط كعمل الانسان والحيوان وما فى معناه فان المنفعة فيه تعلم بالعمل أو بالمدة حسب الاتفـــــاق فى ذلك . (١)

---

(١) يراجع فى شروط المنفعة بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢٥٩٦ ومابعدهـــا ، بلغة السالك جـ٢ ص٢٦٤ : ٢٦٥ ، نهاية المحتاج جـ٥ص٣٦٦ : ٣٧٣ ، هداية الراغب ص ٣٧٥ : ٣٧٦ ، المبدع لابن مفلـــح جـ٥ ص ٦٣ : ٧٣ .

وبناء على ما سبق فان المدخل المقبول للأجر هو ارتباطه بوجـــود منفعة حقيقية متقومة ، وليس مجرد وهم أو خيال وبالتأمل فى التطبيـــق العملى المصرفى نلاحظ ان البنك يحصل على عمولة ــ أجر ــ على عمليا ت الاقراض مثل عملية فتح الاعتماد بالحساب الجارى تكون بنسبة معينـــة ومتكررة مع تكرر الزمن ، وبناء على ذلك فالتكييف الشرعى الصحيح لهـــذه العمولة السابقة أنها ربا محرم .

والله أعلـــم

المبحث الثامن
الوصف الشرعي للايداع الربوي
لدى المصارف الأجنبية

ان بنك التنمية الاسلامي ، اذا أودع أمواله المودعة لديه ، لدى المصارف الأجنبية ، ليتقاضى عليها فوائد ربويه ، فانه يحصل بذلك على ايرادات كبيرة من جراء هذا الايداع ، واذا كان ذلك كذلك فما هو الموقف الشرعي في وصف هذه الاموال هل هي أموال ربوية محرمة ام هي أموال مباحة ؟ .

قد توجد شبهة اباحة الشيعة ، والامام الأعظم أبو حنيفة النعمان في انه يجوز للمسلم أن يأخذ من الحربي في دار الحرب الفضل ، أي أنه يجوز للمسلم يتعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أي أنه يأخذ المسلم الفضل ، فان أعطى الفضل كان حراما ، فما هو القول الفصل في هذه القضية هذا ما سنوضحه فيما يلي :ـ

الربا في دار الحرب :ـ

بالبحث في هذه المسألة تبين لي أن ثمة رأيين في هذه المسألة :ـ

الرأي الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة (١) ، والشيعة الامامية (٢) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣) ، الى القول : بأن التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على أن يأخذ المسلم الفضل فان أعطى هو الفضل

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ صـ ٣١٢٧ .
(٢) فقه الامام جعفر الصادق لمحمد جواد جـ٣ صـ ٢٧٨ .
(٣) بدائع الصنائع المرجع السابق .

كان حراما وهو رأى عبد الملك من المالكية [١]، بل أجاز ابو حنيفة [٢] ان يبايع المسلم فى د ار الحرب ، رجلا أسلم هناك ، لم يهاجر د رهما بد رهمين .

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] والظاهرية [٦]، الى القول : بأنه لا فرق فى تحريم الربا بين د ار الاسلام ، ود ار الحرب ، فهو حرام فى جميع الأمكنة ، وفى جميع الحالات ، لا فرق بين أن يكون قد جرى فى د ار الحرب بين مسلمين أو مسلم وحربى ، وسواء دخل المسلم د ار الحرب بأمان ام بغيره .

الأدلة :ـ

واحتج الامام أبو حنيفة ومن وافقه بما يلى : ـ

(١) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا ربا بين المسلم والحربى فى د ار الحرب) .

(٢) عدم توافر شروط جريان الربا ، لأن مال الحربى ليس بمعصوم ولا متقوم شرعا . بل هو مباح فى نفسه ـ الا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه ، لما فيه من الغدر والخيانة ، فاذا بذله

---

(١) احكام القرآن لابن العربى جـ١ ص ٥١٦ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٢٧ .
(٣) احكام القرآن جـ١ ص ٥١٦ .
(٤) المجموع للنووى جـ٩ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .
(٥) المغنى لابن قدامة جـ٤ ص ٣٩ .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى (١٨) .

باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش (١)

واحتج الجمهور على مذهبهم بعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة ، والتي سبق ذكرها ، عند الكلام عن حرمة الربا مما يغني عن اعادتها هنا • وهذه النصوص مطلقة لاتفرق بين دار الاسلام ، ودار الحرب ولا بين مسلم وحربي ، فالمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان وان كان الحربي لايلتزم هذه الأحكام لكفره ، فان المسلم ملتزم بها لاسلامه • (٢)

المناقشة والترجيح :ــ

أولا :

بالنسبة للحديث الذى احتج به الاحناف ، ومن وافقهم فقد قال عنه النووى فى المجموع (٣) : " مرسل ضعيف فلا يحتج به ، ولو صح لتأولناه على أن معناه لايباح الربا فى دار الحرب جمعا بين الأدلة " •

وقال عنه ابن قدامة : " مرسل لانعرف صحته ، وهو يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد النهى عن الربا فى دار الحرب ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن ، وتظاهرت به السنة ، وانعقد الاجماع على تحريمه ، بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ولا مسند ، ولا كتاب موثوق به " (٤)

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣١٢٧ •
(٢) المراجع والمواضع السابقة •
(٣) المجموع للنووى جـ٦ صـ ٤٤٢ •
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ١٦٣ •

ثانيا : ونوقش قول المجيزين بعدم عصمة مال الحربى بما يلى :

(١) لا يلزم من اباحة أمواله على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد . ذلك لأن المسلم اذا دخل دار الحرب فقد تعين عليه ألا يخون عهدهم ، والا يتعرض لما لهم ، فان كانوا جوزوا الربا ، فان الله عز وجل لم يجوزه ، وان كانوا غير مخاطبين بفروع الشريعة ، فالمسلم مخاطب بها . وأيضا فهذا منقوض بالحربى اذا دخل دار الاسلام ، فان ماله مباح الا فيما حظره الأمان ، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل ، وهو محرم بالاجماع فكذا هنا .

(٢) وبناء على ضعف الحديث الذى استدل به الامام أبو حنيفة ومن وافقه ، ومناقشة عدم عصمة مال الحربى يظهر لنا مدى ضعف حجة الامام ومن معه فى اباحة التعامل الربوى بأخذه الفضل منه ـ أى يأخذ المسلم الفضل من الحربى ، ولا يتأتى لنا القول به وخصوصا فى الوقت الحاضر ، الذى يتسابق الناس فيه على الحصول على المادة لاشباع رغباتهم ونزواتهم بامعان بأى وسيلة ، وبأى طريق ، وأى فرق بين هذا المسلك ، ومسلك اليهود فى تحريم الربا بين اليهود ، واباحته مع الأميين .

فقد جاء فى سفر التثنية : " بالنسبة للغريب الأجنبى يمكنك ان تقرضه بالربا ولكن لاتقرض أخاك بربا " (١) وفى سفر اللاويين : " لاتأخذ منه ـ أخيك ـ لا ربا ولا ربحا ، لكن اتق ربك ، فيعش أخوك معك ، ونقودك لاتقرضها بربا ، وأطعمتك لاتعطيها مقابل ربح " (٢)

---

(١) سفر التثنية : ٢٣ : ٢٠ .
(٢) سفر اللاويين : ٢٥ .

ونحن نبرئ ساحة الامام الاعظم أن يقول قولا يشبه مقالة القوم ، فقد كان ــ رضى الله عنه ــ اعرف بالله من ذلك ، وقد كتب الله له لسان صدق فى الأمة ولكنه ليس بمعصوم فهو رجل فقيه مجتهد ، وهو قد يخطئ ويصيب ، وهو ماجور معذور على كل حال ان نسب اليه هذا القول بيقين هذا من جهة . ومن جهة أخرى فانه يترتب على القول بعدم عصمة أموال الحربيين ، أخذ الفضل منهم ، وهو كالاستيلاء على مال مباح لا مالك له أصلا ومن المقرر أن مال الحربى يعصم بأمان ، أو ايمان ، فاذا عاهدنا الحربى ، أو أسلم فقد عصم دمه ، وماله ، وعرضه وان كانت العصمة بالمعاهدة مؤقتة ، وبالاسلام دائمة بدوام بقائه على الاسلام . قال الدكتور عيسى عبده ــ رحمه الله ــ " ان أول الاثم واكبره هو مجرد ايداع المال بين يدى خصوم الاسلام ، لان هذا الايداع فى حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادى ، ومن القوة القاهرة فى المبادلات ثم يضعها فى أيدى المشتغلين بالربا ". (١)

وكذلك أيضا فان هذه الأموال يعاد اقراض الفائض منها عن حاجاتهم الى الدول الاسلامية الفقيرة بفائدة تنوء بها كاهلها ، ويصاحب كل عملية قرض غزو فكرى منحرف يدمر الشباب واخلاقهم وهم مستقبل الأمة ، وأخيرا فهى أموالنا يقتل بها أبناؤنا ، وتستعمر بها بلادنا ، وتهان بها مقدساتنا فهل يدرك قومنا ذلك ؟ .

والله أعلم

---

(١) بنوك بلافوائد د / عيسى عبده ، ص ٢٧ .

الخاتمة فى أهم نتائج البحث

وبعد هذه الدراسة المتواضعة ، والتى ظهرت بهذا الشكل وبسبب مجهود لا بأس به آثرت هنا أن أسجل بعض النقاط الأساسية التى توصلت اليها من خلال هذه الدراسة واعنى بها أهم نتائج البحث • وهى كما يلى :ـ

أولا :

التعريف المختار للربا هو : فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة •

ثانيا :

ان الربا من اكبر الكبائر التى نهى الله عنها ورسوله •

ثالثا :

الربا حرم تدريجيا ، وليس دفعة واحدة ، سياسة من الخالق مع المخلوق ، ورحمة بهم •

رابعا :

ان الربا فيه اعتصار الضعيف ، لمصلحة القوى ، والغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرا ، وهذا يؤدى بدوره الى تضخم طبقة على حساب أخرى مما يخلق الأحقاد ويؤدى الى الثورات المتطرفة ، والمبادئ الهدامة • وفى نهى الله سر لا يعلمه الا هو •

خامسا :

ان تحريم الربا لم يقتصر على الشريعة الاسلامية بل ، امتد ليصبح من الحقائق المسلمة ، فى جميع الشرائع السماوية الثلاث ـ اليهودية ـ المسيحية ـ الاسلام •

سادسا :

عقد الربا من العقود الفاسدة ،والفاسد هو ما كان مشروعا بأصلـــــه دون وصفـــه .

سابعا :

الربا أنواع : ربا النساء ، وربا الفضل ،وربا اليد .

ثامنا :

ان العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضـة هى الثمنية وهـــذه العلة متعدية الى كل موضع تحققت فيه الثمنية ، وليست قاصرة علـــى الذهب والفضة فقط ، ومن ثم فحيث وجدت الثمنية العامة تحققت علـــة الربا فيحرم الفضل والنساء فى الجنس الواحد ،ويحل الفضل ويحـــرم النساء عند اختلاف الأجناس .

تاسعا :

جريان ربا الفضل ،والنساء ،فى الاوراق النقدية كما يجرى فـــى الذهب والفضة ،وغيرهما من الاثمان كالفلوس .

عاشرا :

وجوب الزكاة اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة ، وكانت تكمل النصاب مع غيرهما من الأثمان ،والعروض المعدة للتجـــارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبهـــا .

الحادي عشر :

جواز جعلها رأس مال فى السلم والشركات .

الثاني عشر :

اجتمعت كلمة الفقهاء على أن الربا يجرى فى المطعومات المكيلـــة ،

والموزونة ، اذا كانت مما يقتات ويدخر ، فعند اجتماع الطعم والقدر والاقتيات ، والادخار ، فلا خلاف فى حرمة كل من الفضل والنساء فى الجنس الواحد ، والنساء فقط اذا اختلفت الأجناس .

الثالث عشر :

ان العلة فى الربا فى غير النقدين هو الاقتيات ، أو الاقتيات والادخار كما ذهب اليه فقهاء المالكية .

الرابع عشر :

اتفق العلماء على ترك العمل بظاهر ما استدل به ابن عباس ومن معه على اباحة ربا الفضل .

وفى السنة والاجماع ما يغنى ، وما يكفى عن قول كل أحد .

الخامس عشر :

تحريم الربا فى الكثير دون القليل قول مرفوض شرعا ، وشبهة داحضة وواهية .

السادس عشر :

الفائدة غير المشروطة التى تعطى قبل الوفاء حرام . ولايجوز رد الدين بأكثر منه عددا .

السابع عشر :

الضرورة تبيح المحرم ، بينما لاتبيح الحاجة ذلك . والقول باباحة الربا بدعوى الضرورة والحاجة محل نظر لأنه لاينطبق عليه تعريف الضرورة الشرعية .

الثامن عشر :

لاتوجد مصلحة يعتبرها الشارع فى القرض بفائدة ، ومن ثم فلا اباحة

للقرض بفائدة للمصلحة .

التاسع عشر :

اشتراط الأجل فى القرض لا يغيره ولا يحوله الى سلم ، ولا الى غيره .

العشرون :

لايجوز للمسلم أن يأخذ الربا من دار الحربى اذا دخل داره بأمان لظهور دليلهم ، وضعف دليل المخالف .

الحادى والعشرون :

ان ربا الديون يلحق بربا النسيئة ، لأنه هو الأظهر .

الثانى والعشرون :

اذا قصد ببيع العينة التحيل على الربا ، فلا شك فى حرمته ، لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية ، ولأن الأعمال بالنيات ، اما اذا حدث ذلك اتفاقا بغير ترتيب مسبق ، وبغير قصد الى الربا ، فلا شك فى حله ، لأن الأصل هو حل البيع فلا يعدل عن ذلك الا ببينة .

الثالث والعشرون :

الأصل فى القبض أنه مطلق فى الشرع ، ومن ثم فيجب الرجوع الى العرف الا ما ورد فيه النص بكيفية معينة ، والنص ورد فى مكيل الطعام وجزافه ، حيث يجب فى الأول الكيل والنقل ، وفى الثانى النقل ولايتم القبض فيهما الا بذلك .

الرابع والعشرون :

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة بيع الطعام قبل قبضه .

الخامس والعشرون :

الاحتكار محرم فى كل ما يتعلق بضرورات الانسان وحاجاته الأساسية

من مسكن وملبس وغذاء ونحوه .

السادس والعشرون :

النجش المحرم باتفاق هو : أن يزيد فى قيمة السلعة ليغبن المشترى ويغره لا بنية الشراء فإذا لم يزد على القيمة ولم ينو الغبن والتغرير بغيره فقد خرج الأمر من نطاق التحريم .

السابع والعشرون :

عقد البيع صحيح فى حالة النجش لكن لابد من ثبوت الخيار للمشترى اذا كان ثمة غبن لم يجر العرف بمثله ، حتى يتدارك موقفه بما يراه مناسبا له ، أما اذا كان الغبن يسيرا جرت العادة على أن يغتفر مثله ففى هذه الحالة لاخيار .

الثامن والعشرون :

الايداع المصرفى هو صورة من صور الاقراض لاشك فى ذلك ، لأن المصرف يملك المال المودع لديه ، ويتصرف فيه ، لكنه مع ذلك ملتزما برد مثله عند الطلب ، وهذه حقيقة القرض .

التاسع والعشرون :

فى باب مكارم الأخلاق يجب الوفاء بالوعد ولا يحل الاخلال به الا لغدر . أما فى باب القضاء فإذا التزم الموعود بشىء ما لى بناء على الوعد بحيث اصبح الاخلال بالوعد يمثل ضررا محققا بالنسبة له أجبر الواعد على الوفاء بوعده قضاء ، وذلك دفعا للضرر الواقع على أخيه ، الا اذا طرأت على الواعد ظروف قاهرة يجعل وفاءه بما وعد متعذرا ، أو مضرا بالنسبة له ، فهنا يعفى من وجوب الوفاء ، رعاية لما حل به .

الثلاثـــون :

الوصف الشرعى للاعتماد المستندى هو الوعد بالوكالة والاقراض ، الا أنها وكالة خاصة ، لأنها ممزوجة بالضمان أو الكفالة ، فالمصرف فى هـذه الحالة وكيل وكفيل فى الوقت ذاته ، وما يحصله البنك من عوائد هو ربـــا محرم ، وأما العمولات ، فما كان منها لقاء عمل حقيقى بذله المصرف فـــى تنفيذ وعده ، فهو من الأجـرة المباحة ، ما لم تستر وراءها مطامع ربوية .

الحادى والثلاثون :

ان شهادات الاستثمار نوع من الاقراض الربوى ، فهو قرض جر منفعة فهو ربا محرم ، حرمه الله ورسوله .

الثانى والثلاثون :

اذا كانت المعاملة تجمع بين تحديد الربح لصاحب المال ، وضمـــان المضارب للمال فقد خرجت المعاملة من باب المضاربة الى باب القـــرض ، وخرجت الغلة من نطاق الربح الحلال الى نطاق الربا الحرام .

الثالث والثلاثون :

الغلة التى تدرها الأموال المودعة فى صناديق التوفير هى أمـــوال ربويـــة لا يحلها شـرع الله عز وجل .

الرابع والثلاثون :

عملية شراء الأوراق المالية لا تعدو أن تكون قرضا فهى ربا محرم .

الخامس والثلاثون :

الأجر هو العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجـر فى مقابلة المنفعة التى يحصل عليها من العين المستأجـرة .

السادس والثلاثون :

الأجر مرتبط بوجود منفعة حقيقية متقومة وليس مجرد وهم أو خيال •

....

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم ومنه تستمد المراجع الآتية :ــ

١ ــ القاموس المحيط للفيروز أبادى ط ثانية سنة ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢م

٢ ــ التعريفات للجرجانى ط دار الكتاب العربى .

٣ ــ المصباح المنير للفيومى ط مادة ر ب و .

٤ ــ الكشاف للزمخشرى ط مصطفى محمد .

٥ ــ المفردات للراغب الأصفهانى ط سنة ١٣٨٨ هـ سنة ١٩٦٨م .

٦ ــ البناية فى شرح الهداية ط دار الفكر للطباعة والنشر .

٧ ــ الربا وأصوله وعلته فى الشريعة الاسلامية للدكتور رمضان حافظ ط أولى .

٨ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط دار صادر بيروت .

٩ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ط سادسة .

١٠ــ الاقناع فى فقه الامام أحمد للحجاوى .

١١ــ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٩هـ

١٢ــ المغنى لابن قدامة ط مكتبة ابن تيمية .

١٣ــ البحر الزخار ط أنصار السنة المحمدية .

١٤ــ المحلى لابن حزم الظاهرى ط المكتب الثقافى للطباعة والنشر .

١٥ــ التفسير الكبير للرازى ط دار الفكر .

١٦ــ الزواجر فى اقتراف الكبائر لابن حجر ط الحلبى .

١٧ــ الفتح الربانى على مسند الامام أحمد ط احياء التراث العربى .

١٨ــ أحكام القرآن لابن العربى تحقيق على محمد ط دار الجيل بيروت .

١٩ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ط سنة ١٢٨٦هـ ٠
٢٠ـ الأثاث فى التفسير لسعيد حوى ٠
٢١ـ المستدرك للحاكم ط مطابع النصر الحديثة ٠
٢٢ـ الحلال والحرام فى الاسلام للدكتور يوسف القرضاوى ط الثالثة عشرة ٠
٢٣ـ الخطايا فى الاسلام للاستاذ عفيفى طبارى ط السادسة سنة ١٩٨٢م ٠
٢٤ـ الربا للمودودى ط ثانية ٠
٢٥ـ أعلام الموقعين لابن القيم ط ادارة الطباعة المنيرية ٠
٢٦ـ الربا فى نظر القانون الاسلامى للاستاذ محمد عبد الله ط دار يوسف للطباعة ٠
٢٧ـ الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ٠
٢٨ـ الربا فى ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الغنى الخياط ط مجلة البحوث الاسلامية ٠
٢٩ـ انجيل لوقا ٠
٣٠ـ المبسوط لشمس الائمة السرخسى ط دار صادر بيروت ٠
٣١ـ المستصفى للغزالى ط مطبعة الشعب ٠
٣٢ـ المدونة الكبرى ط سلطنة عمان ٠
٣٣ـ أحكام القرآن للجصاص ط دار الكتب ٠
٣٤ـ الدرر البهية فى شرح البهجة الوردية لزكريا الانصارى ٠
٣٥ـ المنتقى للباجى ط دار الكتب ٠
٣٦ـ التنبيه للشيرازى ٠

٣٧- أصول الفقه للدكتور البرديسي ط دار النهضة .
٣٨- الخرشي على مختصر خليل ط دار صادر بيروت .
٣٩- الام للامام الشافعي ط الشعب .
٤٠- الفواكه الدواني ط مصطفى الحلبي .
٤١- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ط الحلبي .
٤٢- الاحكام في أصول الاحكام ط الامتياز أو دار الفكر .
٤٣- الانصاف للمرادي ط دار التراث العربي او مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ .
٤٤- المبدع شرح المقنع ط المكتب الاسلامي بيروت .
٤٥- الموسوعة القرآنية الميسرة لابراهيم الابياري .
٤٦- الربا للدكتور عبد السميع امام .
٤٧- ارشاد الفحول للشوكاني ط أولى .
٤٨- المختصر لابن اللحام .
٤٩- الميزان في تفسير القرآن .
٥٠- الفتاوى للشيخ شلتوت ط دار الشروق .
٥١- الربا والقرض للدكتور ابو سريع ط دار الاعتصام .
٥٢- المقدمات لابن رشد ط دار صادر بيروت .
٥٣- الفقه المقارن وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط دار الفكر .
٥٤- الموافقات للشاطبي ط دار المعرفة بيروت .
٥٥- المعاملات المصرفية للدكتور رمضان حافظ ط دار الكتاب الجامعي .
٥٦- الاحكام للآمدي ط دار الفكر .
٥٧- أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة الاسلامية .
٥٨- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الاسلامي للدكتور المكاوي ط دار ماجد للطباعة .

٥٩ـ الأدلة الشرعية والقواعد الاصولية للدكتور زكريا البرى ط دار — النهضة العربية •
٦٠ـ التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم للدكتور حماد نزيه •
٦١ـ أحكام الذميين فى دار الاسلام للدكتور زيدان ط دار الكتاب العربى •
٦٢ـ المعتمد فى أصول الدين لابن يعلى تحقيق وديع زيدان ط دار المشرق بيروت•
٦٣ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم ط دار العلم للملايين•
٦٤ـ إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية •
٦٥ـ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ط دار المعرفة للطباعة •
٦٦ـ الموطأ للامام مالك ط مصطفى الحلبى ط أولى سنة ١٣٨١ هـ•
٦٧ـ الكافى لابن قدامة ط المكتب الاسلامى سنة ١٣٩٩هـ•
٦٨ـ المصارف والاعمال المصرفية لغريب الجمال •
٦٩ـ أضواء البيان للشنقيطى •
٧٠ـ البنك اللاربوى فى الاسلام للدكتور محمد باقر الصدر •
٧١ـ اغاثة اللهفان لابن القيم ط دار المعرفة بيروت•
٧٢ـ المحصول للرازى ط مطابع الفرزدق ط أولى سنة ١٣٩٩ هـ•
٧٣ـ الاعمال المصرفية ـ مصطفى الهمشرى•
٧٤ـ الفكر الاسلامى والتطور لفتحى عثمان•
٧٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط الحلبى •
٧٦ـ بحوث فى الربا للشيخ ابو زهرة ط دار الفكر العربى •
٧٧ـ بدائع الصنائع للكاسانى ط مطبعة الامام•
٧٨ـ بيع المرابحة للأمر بالشراء للدكتور يوسف القرضاوى ط دار — الطباعة ـ الكويت•

٧٩- بحوث فى الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور محمد السعيد عبد ربه ط الحسين الجديدة .

٨٠- بلغة السالك لأقرب المسالك ط المطبعة العامرة .

٨١- بنوك بلا فوائد د / عيسى عبده .

٨٢- تاج العروس للزبيدى ط أولى سنة ١٣٠٦هـ .

٨٣- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا .

٨٤- تفسير القرطبى ط ثالثة .

٨٥- تفسير الطبرى ط دار المعارف .

٨٦- تفسير القاسمى ط ثانية سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

٨٧- تفسير البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١ هـ .

٨٨- تفسير الثعالبى المسمى بجواهر الحسان فى تفسير القرآن .

٨٩- تفسير ابن قتيبة ط سنة ١٣٩٨هـ .

٩٠- تفسير ابن عباس لعبد الله بن عباس المسمى تنوير المقباس .

٩١- تفسير المراغى ط الخامسة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م للشيخ مصطفى المراغى .

٩٢- تفسير ابو السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم المتوفى سنة ٩٥١هـ .

٩٣- تكملة المجموع للسبكى ط الامام .

٩٤- تحليل حكم الربا للدكتور على مرعى ط دار الهدى - مطبعة السباعى .

٩٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ط المطبعة الكبرى ببولاق .

٩٦- تطوير الأعمال المصرفية د / سامى حمود .

٩٧ـ تحفة الفقهاء للسمرقندى .

٩٨ـ جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ط أولى سنة ١٣٢٤هـ .

٩٩ـ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل .

١٠٠ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط الحلبى .

١٠١ـ حاشية العدوى ط الحلبى .

١٠٢ـ حاشية البرماوى على شرح الغاية .

١٠٣ـ حاشية قليوبى وعميرة ط الحلبى .

١٠٤ـ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدى .

١٠٥ـ حلية الاولياء ـ المجلد الرابع ط ثالثة سنة ١٤٠٠ هـ ، سنة ١٩٨٠م .

١٠٦ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ط الحلبى .

١٠٧ـ حاشية الشبراملسى على المنهاج ط دار الفكر .

١٠٨ـ روح المعانى للألوسى ط دار احياء التراث .

١٠٩ـ رسالة الربا والمعاملات المصرفية للشيخ رشيد رضا ـ ط المنار .

١١٠ـ رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه لصالح بن عبد الله ط مركز البحث العلمى .

١١١ـ روضة الناظر لابن قدامة ط المطبعة السلفية .

١١٢ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم .

١١٣ـ سنن ابن ماجه ط احياء التراث العربى ـ بيروت .

١١٤ـ سنن الترمذى .

١١٥ـ سبل السلام للصنعانى ط المكتبة العصرية .

١١٦ـ سفر الخروج ، سفر اللاويين .

١١٧ـ سنن البيهقى ط دار صادر بيروت .

١١٨ـ سنن الدار قطنى ط عالم الكتب ـ بيروت ٠

١١٩ـ شرح معانى الآثار للطحاوى ٠

١٢٠ـ شرح منتهى الارادات للبهوتى ط مكتبة دار العروبة ٠

١٢١ـ شرح فتح القدير على الهداية ٠

١٢٣ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للشيخ مخلوف ط المطبعة السلفية ٠

١٢٤ـ شرح زروق على متن الرسالة ط دار الفكر ـ بيروت ٠

١٢٥ـ صحيح البخارى ط دار الفكر ٠

١٢٦ـ ضوابط المصلحة للدكتور / محمد سعيد البوطى ط مؤسسة الرسالة ٠

١٢٧ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ٠

١٢٨ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ٠

١٢٩ـ غمز العيون والبصائر ط دار الكتب العلمية ٠

١٣٠ـ فقه الامام جعفر الصادق لمحمد جواد ٠

١٣١ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب ط دار الشروق سنة ١٣٩٨ هـ ، سنة ١٩٧٨م ٠

١٣٢ـ فتح القدير للشوكانى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤م ٠

١٣٣ـ فتح البارى لابن حجر العسقلانى ط مطبعة الكليات الازهرية ٠

١٣٤ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق ٠

١٣٥ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ط الحلبى ٠

١٣٦ـ فتاوى بيت التمويل الكويتى ٠

١٣٧ـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام للعز بن عبد السلام ط دار الجيل ٠

١٣٨ــ قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ط أولى سنة ١٣٩٥ هـ ، سنة ١٩٧٥م .

١٣٩ــ كشاف القناع ط ــ مكة المكرمة .

١٤٠ــ كفاية الأخيار لأبى بكر الحسينى ط دار المعرفة ــ بيروت .

١٤١ــ كشف الاسرار للبزدوى ط دار صادر ــ بيروت .

١٤٢ــ لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف .

١٤٣ــ معجم ألفاظ القرآن الكريم ط مجمع اللغة العربية .

١٤٤ــ مراتب الاجماع لابن حزم ط دار الهدى ــ القدس .

١٤٥ــ مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية للدكتور فاروق النبهان ط النجاح الحديثة ــ الرباط .

١٤٦ــ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور رفعت العوض ــ ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

١٤٧ــ مصادر الحق للسنهورى ط منشورات محمد الداية .

١٤٨ــ مقال فى جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٥م . للشيخ عبد الجليل عيسى .

١٤٩ــ مقال فى مجلة اللواء الاسلامى للشيخ عبد الوهاب خلاف

١٥٠ــ مقال لجريدة الصحافة السودانية للدكتور أحمد صقر الديب بتاريخ ٤/٩/١٩٧٩م .

١٥١ــ معجزة الاسلام فى موقفه من الربا للدكتور حسن طايع العبانس ط المعهد الدولى للبنوك .

١٥٢ــ مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام للدكتور / محمد صلاح محمد ط دار الوفاء .

١٥٣ــ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط مصطفى الحلبى .

١٥٤ــ مختار الصحاح للجوهرى ط دار العلم للملايين ــ بيروت ط ثانية سنة ١٣٦٩هـ.

١٥٥ــ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ط دار احياء التراث العربى بيروت.

١٥٦ــ مواهب الجليل للحطاب ط ثانية سنة ١٣٩٨ هـ ، سنة ١٩٧٨م ط ليبيا .

١٥٧ــ مغنى المحتاج للخطيب ط الحلبى .

١٥٨ــ منهج القرآن الكريم فى تطوير المجتمع للدكتور / البهى .

١٥٩ــ مسلم بشرح النووى ط دار الكتاب العربى ــ بيروت.

١٦٠ــ مسند الامام أحمد ط المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

١٦١ــ مختصر تفسير بن كثير .

١٦٢ــ مجموع فتاوى بن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٣ــ نظرة الاسلام الى الربا للدكتور / محمد أبو شهبة ط الشركة المصرية للطباعة والنشر .

١٦٤ــ نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ط دار الوفاء.

١٦٥ــ نهاية المحتاج للرملى ط أخيرة.

١٦٦ــ نيل الأوطار للشوكانى ط مطبعة الكليات الازهرية .

١٦٧ــ نهاية المحتاج شرح المنهاج ط دار الفكر .

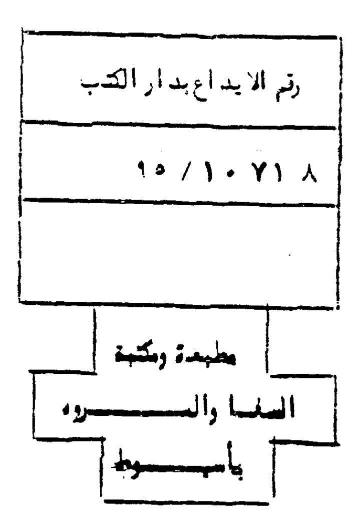
١٦٨ــ هداية الراغب لعثمان النجدى .

الفهرست

الموضـوع	الصفحـة
المطلب الثامن : شبهة الأضعاف المضاعفة والرد عليها	٦٣
المطلب التاسع : شبهة القروض الربوية وما يتعلق بها	٧١
حول تحريم كثير الربا دون قليله	٧٢
اباحة القروض الربوية	٧٢
حكم الفائدة غير المشروطة	٧٥
الربا يجرى فى القروض الاستهلاكية دون الاستثمارية	٨٠
اباحة الربا للضرورة والحاجة	٨٣
ضوابط الضرورة	٨٤
اباحة القرض بفائدة للمصلحة	٨٦
ضوابط المصلحة المرسلة	٨٨
الايداع فى دفاتر التوفير بفائدة معلومة من قبيل المضاربة وليس من قبيل الربا .	٩٠
القرض بفائدة من قبيل السلم	٩٢
المطلب العاشر : التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم	٩٥
حكم دخول المسلم دار الحرب بأمان	٩٦
المطلب الحادى عشر : ربا الديـون	١٠٣
المراد بربا الديون	١٠٣
المطلب الثانى عشر : التحايل على الربا	١٠٧
حكم بيع العينة	١٠٧
هل يجوز لمن باع سلعة بنقدان أن يشترى بها	١١٥
المبحث الثانى : الغرر وما يتعلق به	١١٦
المطلب الأول : تعريف الغرر ووصفه الشرعى	١١٧

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه


رقم الايداع بدار الكتب

١٠٧١٨ / ٩٥

مطبعة ومكتبة
الصفا والمروه
بأسيوط